قسم الشؤون الفكرية والثقافية
مركز إحياء التراث

مقاليد التراث

إصدار علمي تراثي دوري عن مجلة الخزانة

الإصدار الأول

من تراث السيد حسن الصدر الكاظمي

المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ

دراسات - إجازات - نصوص محققة

بقلم

جمع من الباحثين والمحققين

بسم الله الرحمن الرحيم

العتبة العباسية المقدسة
مركز إحياء التراث

مقاليد التراث

إصدار علمي تراثي دوري عن مجلة الخزانة

الإصدار الأول

من تراث السيد حسن الصدر الكاظمي

المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ

دراسات - إجازات - نصوص محققة

بقلم
جمع من الباحثين والمحققين

العتبة العباسية المقدسة
مركز إحياء التراث

مقاليد التراث : إصدار علمي تراثي دوري عن مجلة الخزانة. الإصدار الأول، من تراث السيّد حسن الصدر الكاظميّ المتوفي سنة ١٣٥٤هـ : دراسات، إجازات، نصوص محققة = Maqaleed Al-Turath : A periodical literature about out scientific , heritage, issued by Al-Khizanah magazine.
first issue, The Legacy of AL-Sayed Hassan AL-Kadhimi (d. 1354 A.H): Researches, Permissions (Hadith), Treatises / بقلم جمع من الباحثين والمحققين. - كربلاء، العراق: العتبة العباسيّة المقدّسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز إحياء التراث، ١٤٤٤هـ. = ٢٠٢٣ -
مجلد: ايضاحات ؛ ٢٤ سم
الإصدار الأول (٢٠٢٣).
يتضمن ملاحق.
تتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
النص باللغة العربية ومستخلصات باللغتين العربية والانجليزية.
١. الصدر، حسن بن هادي، ١٢٧٢ - ١٣٥٤ هجري -- دوريات. ٢. العلماء المسلمون الشيعة -- العراق -- بغداد -- الكاظميّة -- دوريات. ٣. ألف. العنوان.

LCC : BP80.S23 M37 2023 NO. 1

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية (٧٦٠) لسنة ٢٠٢٣م
كربلاء المقدّسة – جمهورية العراق

يمكن الاتصال أو التواصل من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدّسة (٢٣٣)

رئيس التحرير

م. م. حسين هليب الشيبانيّ

مدير التحرير

ضياء الشيخ علاء الكربلائيّ

هيأة التحرير

إبراهيم السيّد صالح الشريفيّ

م.م. عليّ حبيب العيدانيّ

عليّ عداي ناهي الحسناويّ

عليّ كاظم خضير الحويمديّ

تدقيق اللغة العربية

م. م. رضي فاهم الكنديّ

التصميم والإخراج الفنيّ

عليّ حسين علوان التميميّ

شروط النشر

- تنشر المقاليد التراثيّة البحوث العلميّة والدراسات المتعلّقة بالتراث المخطوط من شخصيّات وموضوعات.
- يلتزم الباحث بمقتضيات البحث العلميّ وشرائطه في الإفادة من المصادر والإحالة عليها، والأخذ بأدب البحث في المناقشة والنقد، وألّا يتضمّن البحث أو النصّ المحقّق مواضيع تثير نعرات طائفيّة أو حساسيّة معينة تجاه ديانة أو مذهب أو فرقة.
- أن يكون البحث غير منشور سابقًا، وليس مقدّمًا إلى أية وسيلة نشر أخرى.
- تقديم ملخّص للبحث باللغة العربيّة في صفحة مستقلّة، ويضمّ عنوان البحث، وأسم الباحث، وصفته العلميّة، وأن لا يزيد الملخّص على صفحة واحدة.
- تُراعى الأُصول العلميّة المتعارفة في التوثيق والإشارة، بإثبات اسم المصدر، واسم المؤلّف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، مع مراعاة أن تكون الهوامش مرقّمة بشكل مستقل في كلّ صفحة.
- يزوّد البحث بقائمة المصادر بشكل مستقل عن البحث، وتتضمّن اسم المصدر أو المرجع أولًا، فاسم المؤلِّف، ويليه اسم المحقّق أو المُراجع أو المترجم في حال وجوده، ثم الطبعة، فدار النشر، ثم البلد الذي نُشر فيه، وأخيرًا تاريخ النشر، ويُراعى في إعدادها الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات، وفي حالة وجود مصادر أجنبيّة تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربيّة.
- تخضع البحوث لبرنامج الاستلال العلميّ ولتقويم سريّ لبيان صلاحيتها للنشر، على وفق الضوابط الآتية:

١. يُبلَّـغ الباحـث أو المحقّق بتسـلّم المادة المُرسَـلة للنشـر خلال مـدّة أقصاها أسـبوعان من تاريخ التسـلّم.

٢. يُبلَّـغ أصحـاب البحـوث المقبولة للنشـر بموافقة هيـأة التحرير على نشـرها وموعـده المتوقّـع خلال مـدّة أقصاها شـهران.

٣. البحـوث التـي يـرى المقوّمون وجـوب إجراء تعديـلات أو إضافـات عليها قبـل نشـرها تُعـاد إلـى أصحابهـا مـع الملاحظـات المحـدّدة، ليعملـوا على إعـادة إعدادهـا نهائيًا للنشـر.

٤. البحوث المرفوضة يبلّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

٥. يمنـح كلّ باحـث أو محقّـق نسـخة واحـدة مـن العـدد الذي نُشـر فيـه بحثه، مع مسـتل مـن المـادة المنشـورة، ومكافـأة ماليّة.

- تراعي المقاليد التراثيّة في أولويّة النشر:

  ١- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

  ٢- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.

  ٣- تنوّع مادة البحوث كلّما أمكن ذلك.

- البحـوث والدراسـات المنشـورة تعـبّر عـن آراء أصحابهـا، ولا تعـبّر بالضرورة عـن رأي المقاليد.
- تُرتَّب البحوث على وفق أسس فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.
- يرسـل المحقّـق أو الباحث الذي لم يسـبق له النـشر في المقاليد التراثيّـة موجزًا عن سـيرته العلميّـة، وعنوانـه، وبريـده الإلكـترونيّ؛ لأغـراض التعريـف والتوثيق، عـلى بريد مجلة الخزانـة الإلكـترونيّ: kh@hrc.iq
- لهيأة التحرير الحق في إجراء بعض التعديلات اللازمة على البحوث المقبولة للنشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير

الحمدلله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على حبيبه المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

جُبِلت الأمم على الاعتزاز بتراثها وحضارتها؛ كونه يعزّز انتماءها، ومدعاة لفخرها، إذ دائمًا ما يولّد ذلك التراث والامتداد الحضاريّ تيارًا معنويًّا مؤثّرًا بشكل لافت في دعم المنظومة الفكريّة والقيميّة لأبناء الأمّة مهما تعاقبت أجيالها، بل كلّما ازداد عمق تلك الحضارة، وطال عمر ذلك التراث كان أدعى فخرًا، وأبلغ تأثيرًا.

وقطعًا لا تختلف شعوب اليوم على عمق حضارتنا الإسلاميّة بمختلف تسمياتها؛ لأصالتها وريادتها بما قدّمته من اكتشافات ومنجزات أفاضت بها على البشريّة، حيث جاءت بمنظومة متكاملة هادفة إلى إعادة بناء نوع الإنسان (فكرًا وسلوكًا)؛ ليكون أداة خير وعطاء أينما حلّ، فغمر أبناؤها الدنيا بتراث على مختلف الأصعدة، ونخصّ صعيد الفكر والمعرفة الذي فاقت به أمتنا الإسلاميّة غيرها من الأمم بإقرار المنصفين من أعلامها.

رغم هذا المقوّم الفكريّ، والرصيد المعرفيّ الهائل، إلّا أنّنا - والمعنيين بالشأن العلميّ والثقافيّ - نتّفق اليوم على تشخيص حالة التسطيح المعرفيّ والارتداد الفكريّ الذي مُنِيت به مجتمعاتنا، خاصة بين الناشئة والشباب، فبدأت تُهجَر المكتبات، وتُستوحَش الكتب، وتنحسر فئة القرّاء والمطالعين.

نعم، قد نختلف في تشخيص أسباب ذلك؛ بين وجود أيادٍ سوداء وراء هذا الواقع (حرب ناعمة)، أم هو حصيلة لمجموعة عوامل متظافرة، لكن

نتّفق على أنّه خطر جسيم، وإذا لم تشتدّ السواعد لمواجهته قد يستشري بين أبناء هذا الجيل ويمتد إلى الأجيال اللاحقة؛ فيسلخها عن جسد أمة اقرأ، التي أُريد لها أنْ تكون وتبقى خير أمّة.

إذًا هذا الطارئ بات يمثّل تحديًّا لدى معشر أرباب العقول النيّرة، والقلوب المجبولة على حبّ العلم، والنافرة لكلّ ما يقود إلى التجهيل وتسطيح الفكر، ولا نحسب أنّهم قليل، أو في غفلة عمّا نحن عليه، لكن نأمل استجابة الجميع لهذا التحدي والتفاعل معه كلٌّ من موقعه، وتخصّصه، ومجاله، سعيًا لإعادة الأمور إلى نصابها عَبْر إحياء موروثنا الفكريّ والحضاريّ؛ والكشف عن مكنوناته ورجاله، فنكون قد أدمنا الصلة بذاك التراث، وحملنا الشباب والطليعة على مطالعته والتعرّف عليه، فضلًا عن رفد الباحثين والمتخصّصين بدراسات متنوّعة تُسهم في إذكاء ثقافتهم.

فكان مركز إحياء التراث في العتبة العباسيّة المقدّسة من بين المؤسّسات التي حملت هذا الهمّ في جميع أنشطتها، فبالأمس أصدر (مجلة الخِزانة) التي تمثّل رافدًا من روافد المعرفة التراثيّة، آخذة بمَن يقرأها إلى عبق تراث الأجداد، وصنيعة الأمجاد؛ بما تنشره من نصوص محقّقة، وبحوث متخصّصة ضمن أبواب ثابتة ومتنوعة.

واليوم - إثر استمرار التحديّات - يتمخّض عن (الخِزانة) وليد يُكمل المسير، ويفتح أبوابًا ونوافذَ يطلّ عبرها القارئ الكريم على مكنونات التراث وسمناه بـ(مقاليد التراث)، الذي هو إصدار علميّ تراثيّ دوريّ، ، يستعرض في كلّ إطلالة شذرات من حياة علمائنا الأفذاذ ونتاجهم، أو موضوعات تمثّل علامات بارزة في فضاء النشاط العلمي التراثيّ.

آملين منه تعالى التوفيق والسداد.

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

١٧	مكتبة السيّد حسن الصدر الكاظميّ قدس سره تاريخُها وأهميتُها ومقتطفات منها	عبد الرسول الكاظميّ أمين المكتبة العراق
١٢٥	فَوَائِد السَّـيِّد حَسَن الصَّدر الكاظمِيّ قدس سره فِي عِلـم الرِّجَـال كِتَـابُ (شَرح وَسَـائِل الشِّيعة) أُنـمُوذَجًا	مُحمّد باقِر مَلكيان مُحَقّق وباحِث تُراثيّ إيران
١٦٣	كِتَاب مُـختَلَف الرّجَال تأليف: السَّيِّد حَسَن الصَّدر الكاظمِيّ قدس سره (١٣٥٤هـ)	الشيخ محمّد جعفر الإسلاميّ باحث تراثيّ إيران
٢٠٧	طُرُق تَوثِيق نِسبَة الكُتب الوَاصِلَة إلينَا لـمُصَنِّفِيهَا (فَصْل القَضَا فِي فِقْهِ الرِّضَا أُنـمُوذَجًا)	السَّيِّد أَحْـمَد زَيد الـمُوسَوِيّ الحَوزة العلميَّة – النَجَف الأَشْرَف الكويت

الباب الثاني: إجازاته

٢٥٣	إجَازَة السَّيِّد حَسَن الصَّدر الكاظمِيّ قدس سره للسَّـيِّد هِبَـــة الدِّيـــن الحُسَـــينِيّ الشهرستانيّ قدس سره	دراسة وتحقيق الدكتور الشَّيخ عِمَاد الكاظمِيّ مُحَقّق وباحِث تُرَاثِيّ العراق
٣١٣	إجَازَة السَّيِّد حَسَن الصَّدرِ الكاظمِيّ قدس سره للمِيرزا أَبي الفَضْل النَّجم آبادِيّ قدس سره	تحقيق عبد الهادِي السَّيِّد مُحمّد عَلي العَلَوِيّ الحَوزة العلمِيَّة – النَجَف الأَشْرَف العراق

الباب الثالث: نصوص محقّقة

٣٤٣	البَيَان البَدِيع في أَنَّ مُـحَمَّد بن إسمَـاعيل الـمَبدُوء بِهِ فِي أَوَّل أَسَانِيد (الكافي) هُوَ ابن بَزِيعْ. تأليف: السَّيِّد حَسَن الصَّدرِ الكاظمِيّ قدس سره (١٣٥٤هـ)	تحقيق عَمَّـار السَّيِّد مُـجتَـبَى آل يُوشع الـمُوسَوِيّ الحَوزة العلميَّة – النَجَف الأَشْرَف العراق

٤٢١	تَحِيَّة أَهلِ القُبُور بِالـمَأْثُورِ تأليف: السيّد حسن الصدر الكاظميّ قدس سره (ت١٣٥٤هـ)	تحقيق الشَّيخ جعفر عَبد عليّ العبودِيّ الحَوزَة العلميَّة – كربلاء المقدّسة العراق
٤٧٥	تَعلِيقَـة عـلى كتاب المَحَاسِـن والمَسَـاوِئ للبيهقيّ تأليف: السيّد حسن الصدر الكاظميّ قدس سره (١٣٥٤هـ)	تحقيق كاظم حميد متعب الجبوريّ مركز إحياء التراث التابع الى دار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
٥٤٥	رِسَالة في النَّسِيء تأليف: السيّد حسن الصدر الكاظميّ قدس سره (١٣٥٤هـ)	تحقيق ميثم السَّيِّد مهديّ الخَطيب الحَوزة العلميَّة – كربلاء المقدّسة العراق
٥٧٥	نَفَائِسُ المَسَائِلِ تأليف: السيّد حسن الصدر الكاظميّ قدس سره (١٣٥٤هـ)	تحقيق الشَّيخ حُسَيْن مُحمَّد حَيدَر الحَوزَة العِلمِيَّة – النَجَفُ الأَشْرَف لُبنان

الباب الرابع: فهارس المخطوطات وكشّافات المطبوعات

٦٥٩	تَعلِيقَات عَلَى الكُتب الفِقْهِيَّة فِي مَكتَبَة السَّيِّد حَسَن الصَّدْرِ الكَاظِمِيّ قدس سره	عبد الرسول الكاظمِيّ أَمين المَكتبة العراق

الملاحق

٦٩٣	الملحق الاوّل	صـور ووثائـق خاصـة بمكتبـة السـيّد حسـن الصـدر الكاظمـيّ قدس سره.
٧٤٥	الملحق الثاني	صور إجازة السيّد حسن الصدر الكاظميّ قدس سره للسيّد هبة الدين الشهرستانيّ قدس سره
٧٥٥	الملحق الثالث	صور إجازة السيّد حسن الصدر الكاظميّ قدس سره للميرزا أبي الفضل النجم آباديّ قدس سره

٧٦٣	الملحق الرابع	صور نماذج من تعليقات العلماء على الكتب الفقهية في مكتبة السيّد حسن الصدر الكاظميّ قدس سره.
٧٨١	الملحق الخامس	قائمة بالمخطوطات المضافة إلى مكتبة السيّد حسن الصدر العامة المسجلة لدى دار المخطوطات العراقية في بغداد.

نَفَائِسُ المَسَائِلِ

تَأْلِيفُ

السَّيِّدِ حَسَنِ الصَّدْرِ الكَاظِمِيِّ قدس سره

Nafa'is Al Masa'il [Important Matters]

Written by: Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kazimi

تَحْقِيقُ

الشَّيْخِ حُسَيْنِ مُحَمَّدِ حَيْدَر

الحَوْزَةُ العِلْمِيَّةُ - النَّجَفُ الأَشْرَف

لُبْنَان

Manuscript Editing by:

Sheikh Hussein Muhammad Haider

The Islamic Seminary – Holy Najaf

Lebanon

الملخص

نوَّع سيّدُنا المؤلِّف قدس سره مسائلَه من كتبِ الفقهِ وأبوابِه المختلفة، فتطرَّق إلى جملةٍ من المسائل الفقهيَّة التي طالما كانت محلَّ نقاشٍ واختلاف بين علمائنا الأعلام، ذاكرًا في بعضها تحقيقاتِه العميقة ومنبِّهًا على بعض النكات الدقيقة.

ومن تلك المسائل:

١. مسألةٌ في اشتراط معلوميَّة المهر جنسًا ووصفًا وعدمه.

٢. مسألة في ذكر الأوجه المحتملة في معنى الرواية الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (من صام رمضان وستَّة أيام من شوَّال كان له ثواب من صام الدَّهر).

٣. مسألة في جواز فعلِ المنافي قبل صلاة الاحتياط وعدمه؛ وقد عنوَن هذه المسألة بـ(مسألة نفيسة جدًّا فيها تحقيق).

٤. مسألةٌ في تفسير المراد من مفسديَّة الشكّ في الرَّكعتين الأُوْلَيين؛ وقد عنوَن هذه المسألة بـ(مسألة نفيسة فيها تحقيق) وغيرها من المسائل الفقهيّة محلّ النقاش.

ولأهمّية هذه المسائل لدى أهل الاختصاص أو غيرهم من طلّاب المعرفة، ولرغبتي في نشر تحقيق السيّد الصدر ورأيه في عددٍ منها؛ عملتُ على تحقيقها، ملتزمًا بمنهجٍ علميّ متعارَف في هذا المجال بيّنتُه في مقدّمة التحقيق، داعيًا المولى تعالى القبول والسداد.

Abstract

The author (may his secret be sanctified) has various writings in different scientific fields. One of the most notable fields he wrote in was jurisprudence, as he touched upon a number of jurisprudential issues that have long been the subject of discussion and disagreement among our notable scholars, mentioning in them his deep investigations and important points.

Among those issues are:

1- The issue regarding whether it is required in marriage that the dowry to be known and described or not.

2- The issue of mentioning the possible interpretations of the narration reported from the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him and his family): (Whoever fasts Ramadan and the six days of Shawwal will have the reward of one who fasts for eternity).

3- The issue of the permissibility of performing an action which causes prayers to be void before the precautionary prayer (Salat Al-Ihtiyat). This issue was labeled as (a very important issue) by the author.

4-The issue of what is meant by voidness when there is doubt in the first two rak'ahs. This issue was labeled as (a very important issue) by the author.

and other jurisprudential issues which are highly debated.

Due to the importance of these issues to specialists and other seekers of knowledge, my desire to edit the manuscripts of Al-Sadr's work, and the significance of his opinions on a number of them; I worked on publishing them. The well-known scientific approach and methodology was followed throughout the work and editing, as explained in the introduction.

We ask the Almighty Allah for acceptance and reward.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المخلوقين سيِّدنا ونبيّنا محمّدٍ وآله الطاهرين الهداة المعصومين، واللَّعنُ الدائم المؤبَّد على أعدائهم وناكري فضائلهم وظلاماتهم أجمعين، وعجَّلَ فرجهم.. آمين.

وبعد..

تمهيد وتوطئة:

فإنَّ علماءنا الأعلام لم يُهملوا فنًّا من الفنون، ولم يستعصِ عليهم علمٌ من العلوم، فلم يتركوا شيئًا من المعقول والمنقول ولا الفقه والأصول، ولا غيرها، إلّا وقد خاضوا غماره، وتبحّروا فيه، ونهلوا من عذب مائه، واستخرجوا جواهره ولآلئه، وكشفوا عن أسراره وكنوزه، فلم يكن منهم إلّا أن أشبعوه بحثًا وتحقيقًا وشرحًا وتعليقًا، وبذلك تفضّلوا على الإنسانيّة - بعد معاناة مريرة وجهود مضنية - بتراثٍ زاخرٍ بالعلمِ والمَعرفة النيّرة.

وبأدنى مراجعةٍ لمصدرَي التشريع - الكتاب العزيز والسنة الشريفة - نلاحظ اهتمامًا بالغًا بعلم الفقه من بين العلوم، ونرى حثًّا وتأكيدًا على تعلّمه وتعليمه، والترغيب فيهما بجزيل الثواب عليهما.

فالكتاب العزيز يؤكّد على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

والأئمّة الأطهار عليهم السلام الذين هم لسان الوحي النَّاطق، الرَّاسخون في العلم والمفسِّرون لكتاب الله، العارفون ببواطنه وظواهره، العالمون بتأويله، يؤيِّدون ذلك بل يشدّدون عليه أيَّما تشديد؛ فقد رُوي عن مولانا الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «لوددتُ أنَّ

(١) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.

أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقّهوا»[١].

وروى عليّ ابن حمزة عنه عليه السلام أيضًا: «تفقّهوا في الدّين فإنَّه من لم يتفقَّه منكم في الدّين فهو أعرابيٌّ، إنَّ الله يقول في كتابه: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾»[٢].

وفي الحديث عن سيّدنا ومولانا زين العابدين عليه السلام: «..ولا عبادة إلّا بالتَّفقه..»[٣].

لذلك نجد التراث الإسلاميّ مليئًا بجهود علماء الطائفة وعطاءاتهم في علم الفقه، فدوَّنوا ما دَوَّنُوا، وسَطَّروا ما سطَّروا، حتى أثرَوا مكاتب المسلمين بما يتعسَّر إحصاؤه من المصنَّفات الفقهيّة في مختلف القوالب والهيئات؛ فكان فيها: الموسوعة، والكتاب، والكُتَيِّب، والمسائل والرسائل.

ومن اللافت للنظر ما حَظي به الأخيرُ من الاهتمام عند السلف الصَّالح من علمائنا الأفذاذ قدّس الله أرواحهم، فتكاد لا ترى واحدًا منهم إلّا وقد كتب رسائل أو مسائل فقهيّة مقتضبة ومختصرة، في مواضيع مختلفة من أبواب الفقه الحنيف.

بدءًا بعَلَمِ الهُدى ذي المَجدينِ الشَّريفِ المرتضى قدس سره وكتابِه (مسائل المرتضى)؛ الحاوي على رسائلَ فقهيةٍ وأصوليَّةٍ متعدّدةٍ، ثمّ شيخ الطائفةِ أبي جعفر الطوسيّ أعلى الله درجته؛ حيث كتب رسالة في (تحريم الفقاع)، وأخرى في (الفرائض والمواريث) وغيرهما، وبعده أستاذ الفقهاء والمحقّقين مولانا المحقّق الحليّ - قدّس الله روحه - الذي كتب مجموعة من الرسائل؛ منها: (العزيةُ، والمصريّةُ، والبغداديّةُ، والكامليّةُ)، وغيرُها. ومرورًا بشيخنا الشهيد الأول ورسالته (النَّفلية)، ورسائله الفقهيّة في (أحكام الميِّت)، وفي (جواز السفر في شهر رمضان اعتباطًا) وغيرها، وبعده الشهيد الثاني في (أجوبة مسائل شكر بن حمدان) وغيره، ثمّ نزولًا على مائدة شيخنا الأعظم ورسالته (في الاجتهاد والتقليد)،

(١) الكافي الشريف: الكلينيّ: ٣١/١ ب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه ح٨.

(٢) الكافي الشريف: ٣١/١، ب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه ح٦.

(٣) الكافي الشريف: ٢٣٤/٨، ح٣١٢.

ووصولًا إلى العالم النحرير المجدّد الشيرازيّ قدس سره الذي كتب (رسالة في الرضاع).

وانتهاءً بتلميذه آية الله السيّد حسن الصدر قدس سره الذي ألَّف مجموعةً كبيرة من المصنَّفات الفقهيّة؛ من جملتها: (رسالة في رواية الإخفات في التسبيحات في الأخيرتين)، و(نفائس المسائل)؛ وهي الرسالة الماثلة بين يديك.

وتراث هذه الطائفة - أعلى الله كلمتها - مليء بأسماء علماء كابدوا وتحمَّلوا التَّضحيات الجسام للتَّنقيب في منابع الحلال والحرام؛ فسطَّروا في أبواب الفقه ومسائله من الرَّسائل الجليلة ما لا يسعنا ذكره.

ترجمة المصنف[١]

نسبه:

هو السيّد حسن ابن السيّد هادي ابن السيّد محمّد عليّ - أخي السيّد صدر الدين-، ابن السيّد صالح ابن السيّد محمّد ابن السيّد إبراهيم الشَّهير بشرف الدّين بن زين العابدين بن نور الدين عليّ - أخي صاحب المدارك -، الشهير بالسيّد حسن الصدر.

يصل نسبه الشَّريف إلى السيّد إبراهيم الأصغر الملقّب بالمرتضى ابنِ الإمام موسى الكاظم عليه السلام. وهو وإن اشتُهر بصدر الدّين إلّا أنَّه من ذريَّة السَّيد إبراهيم الملقّب بشرف الدين لا من ذرّية السيّد صدر الدين - كما لا يخفى -.

مولده ونشأته:

وُلد - أعلى اللّه مقامه - في مشهد الكاظمين عليهما السلام، ظُهر يوم الجمعة لتسعة وعشرين خلونَ من شهر رمضان المبارك سنة (١٢٧٢هـ)، وقد أنشأه اللّه تعالى منشأ مباركًا في حِجرٍ حكيمٍ كان من أبرّ الحجور المنجِبة؛ حجرِ أبيه المقدّس. فبذل قدس سره في تربيته جهدَه، واستفرغ في تأديبه وتهذيبه وسعَهُ، وبوَّأه مِن حكمته في تثقيفه، وشدّ أسره العلميّ مُبوّأ صدقٍ، ينهج له سُبُلَ الحِجَى ويَعرُج به إلى أوجِ الهُدى، فزقّه أوّلًا عُلوم اللُّغة وفنونَ اللسانِ زقًّا، فما بلغ الخامسةَ عشرةَ حتّى أتقن الصَّرف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، وتوغّل في علم المنطق درجة رفيعة.

وأخذ هذه العلوم عن أساتذةٍ مهرة بررة من علماء الكاظميّة، اختارهم له والده، وكان يُهيمن عليه معهم في كلّ دروسه، لا يألو جهدًا في تَنشيطهِ وتَمرينه، ولا يدَّخرُ وسعًا في إرهافِ عَزمه وإغرائِه في الإمعانِ بالبحث.

---

(١) مصادر الترجمة:

بغية الراغبين في أحوال آل شرف الدين (ضمن موسوعة السيّد عبد الحسين شرف الدين قدس سره): ٢٧٧/٧.

أعيان الشيعة: محسن الأمين: ٣٢٥/٥.

وكان من أوّل نشأته بعيدَ مُرتَقى الهِمَّةِ، نَزّاعًا إلى الكمال، فحسَّر عن ساعدِ الجِدِّ وقامَ في التحصيلِ على ساقٍ، فبذّ أقرانَه وجلى، وفازَ دونهم بالقِدح المعلّى. وما إن بلغ الثامنةَ عشرةَ من عمره حتَّى خرج من سُطوح الفقه والأصول، حيث أخذهما عن أبيه قدس سره بكلّ ضبطٍ وإتقان، ورُبّما وقف فيهما على غيرِ أبيه من أعلام الكاظميّة. وفشى ذِكرُه في التَّحصيل على ألسنةِ الخاصّةِ والعامَّة من أهلِ بلدهِ، ورَنَّ صيتُه بالعقل والفضل، والهدى والرأي، وحُسن السَّمت في تلك الناحية، فكان المَثَلَ الأعلى من شباب الفضيلة في حمد السّيرة، وطيب السَّريرة، وجمال الخَلق، وكمال الخُلق.

رحلته إلى النجف الأشرف:

لم تزل مدينة النجف الأشرف إلى يومنا هذا شِرعةَ وُرَّادِ المَعارفِ الإلهيّة، ونَجعةَ رُوَّادِ العلوم والفنونِ كُلِّها، وعاصمةَ الدّين الإسلاميّ والمذهب الإماميّ، والجامعةَ العُظمى، تُشدّ إليها الرّحال، والمتجِرة الكُبرى، تركب إليها ظهورُ الآمال، راجت فيها أسواقُ العلومِ عقليّةً ونقليّةً، وتخرّج فيها الألوفُ المؤلّفةُ من أسَاطين العُلماء الذين ملأوا الدُّنيا عِلمًا وهديًا، فانتَشروا في الأرضِ انتشارَ الكواكبِ في السَّماء مُبشّرين ومنذرين على سَنَنِ الأنبياءِ من بَني إسرَائيلَ.

وكان السيّد من كواكِبهم اللامعة ومَصابيحهم السَّاطعة، ارتحل إليها بأمر والده قدس سره سنة (١٢٨٨هـ) مُتأهّبًا مُتلبّبًا لبلوغِ الكمال في عُلومه، حاسرًا في ذلك عن ساعد الجِد، قائمًا فيه على ساق الاجتهادِ. فأكبَّ على فقه الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام وأصولِهم وسائر علومهم، يأخذُها عن شُيوخ الإسلام في تلك الأيام. ووقف في علمَي الحكمة والكلام على المولى محمّد باقر الشكيّ، فلمَّا لحق الشكيّ بدار النعيم، أكمل العِلمَين على المولى الشيخ محمّد تقيّ الكلبايكانيّ، والشيخ عبد النبي الطبرسيّ.

ولم يزل عاكفًا في النجف الأشرف على الاشتغال، مُجدًّا في تحصيل الكمال، جادًّا في أخذ العلوم عن أفواه الرّجال، مُدرّسًا ومُؤلّفًا ومحاضرًا ومناظرًا، حتى ارتحل إلى سامراء. وقد نوّه شيوخ الإسلام أساتذتُه باسمه، وأشادوا بفضله، مُصرّحين بِعرُوجه إلى أوج الاجتهاد وقدرتِه على استنباط الأحكام الشَّرعيّة الفرعيّةِ من أدلّتها التفصيليّة، فانصرف عنهم مُفلحًا مُنجحًا.

رحلته إلى سامراء:

لمَّا هاجر سيِّد الشيعة ومجدِّد الشريعة الميرزا الشيرازيّ الكبير إلى سامراء خفَّ إليه نخبة من أعلام حوزته؛ فكانوا حوله كجماع الثريا، أو كحلقة مفرغة لا يُدرى أين طرفاها. وقد حسَّر - أعلى اللّه مقامه - وحسَّروا معه عن سواعدهم للعلم، واشتغل واشتغلوا بين يديه في تمحيص الحقائق، يصلون - في البحث والتدقيق - صباحهم بمسائهم وليلهم بنهارهم، لا يسأمون ولا يفترون.

ارتحل سيّدنا المصنِّف إلى سامراء سنة (١٢٩٧هـ) وقد شدّ للعلم حيازيمَه، وأرهف له عزائمَه، وأرصد الأُهبَ لأخذهِ بجميع فنونِه عن ذلك العلّامة المجدّد الذي قلّما سمحت الأيامُ بمثله أستاذًا مربّيًا. فعكف السيّدُ على دروسه مع من عكفوا عليها مِن أبطالِ العلم، يخوضُ معهم عبابَها، ويغوصُ معهم في أسرارها، لا يستوطئُ في ذلك راحةً، ولا تفوتُه فرصةٌ. وعني أستاذُه المُجدِّدُ بأمرِه إلى الغاية، واهتمّ بشأنه كلّ الاهتمام، حتى أورى زند آماله وأنزل أمانيه منه منزل صدق، فما خدعته فيه الأماني ولا كذّبته فيه الظنون.

وكانت إقامة السيّد فيها نحوًا من سبع عشرة سنةٍ، ما جفَّ فيها لبدُه، ولا فاتته فيها نهزةٌ، وكان دأبُه فيها تَعقُّبَ خطواتِ أستاذِه المجدّد الكبيرقدس سره وسائرِ أساتذتِه الأعلامِ، مُتتبّعًا أطوار الأبطال من أركان تلك الحوزة في سامراء، مُستقرئًا طرائقَ الماضين من أساطينِ الإماميّة، يتعرّفُ بذلك مداخلَ العلماءِ في التحقيقِ والتدقيقِ ومخارجَهم، ويتدبّر أساليبَهم في النقضِ والإبرامِ واستنباطِ الأحكامِ، ليطبع على أفضلهم، وينهجَ على غرار مناهجِ أعدلِهم أسلوبًا وأمثلِهم طريقةً، شأن من عناهم اللّه سبحانه بقوله: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾.

كانت أوقاتُه في سامراء مرتّبةً بين حضورٍ عند أستاذه المجدّد الكبير، ومناظرةٍ مع أترابِه الأعلام، ومحاضرةٍ يُلقيها على تلامذته، وتأليفٍ ينفرد فيه بكتابِه، وعبادةٍ ينقطعُ فيها إلى محرابِه. وكان بينَه وبينَ المحقق المقدَّس الميرزا محمّد تقيّ الشيرازيّقدس سره مذاكرةٌ ومناظرةٌ في وقتٍ خاصّ من كلّ يوم استمرت اثنتي عشرة سنة.

وما برح السيّد في سامراء مجدًّا مجتهدًا يقظَ الجنان، نافذَ الهمّة في العلم

والعمل، حتّى رجع منها إلى مسقط رأسه - الكاظميّة المقدّسة -، وذلك بعد وفاة أستاذه المجدِّد بعامين.

رجوعه إلى الكاظميّة وبعض شؤونه فيها:

رجع - أعلى اللّه درجته - إلى مسقط رأسه سنة (١٣١٤هـ)، فحطّ رحله بفناء جدّه بابِ الحوائج إلى اللّه تعالى، وكانت أوقاته منقسمةً بين المحراب، والمكتبة، والدرس، والكتابة، والبحث، والإرشاد.

وعند رجوعه إلى الكاظميّة على عهد المقدّس والده استأنفا نشاطهما للبحث عن غوامض العلوم، وأرهفا عزائمَهما لذلك جريًا على عادتهما المستمرة كلَّما اجتمعا، فما ضمّهما مكان إلّا وكان على جمام من النفس، ونشاطٍ للبحث، وارتياح إلى العلم، ينتهزانِ فرصةَ الاجتماعِ، فلم تفتهما نهزة، ولا ضيَّعا فرصةً. ولم يمضِ عليه - بعد رجوعه إلى الكاظميّة - سنتان، حتَّى أُصيب بالمقدّس والده، فكان رُزؤه فيه عظيمًا.

أبى أوّلًا على الناسِ أن يقلّدوه؛ فأرجعهم - منذ تُوفّي أستاذه الأكبر - إلى ابن عمّهِ المقدّس السيّد إسماعيل الصَّدر. فلمَّا تُوفّي ابنُ عمّه سنة (١٣٣٨هـ) قام بالأمر بعده، فظهرت رسالته العمليّة (رؤوس المسائل المهمّة)، وعلّق على كلّ من: (تبصرة العلّامة)، و(نجاة العباد)، و(العروة الوثقى) تعاليقَ جعلتها مراجعَ لمقلّديه، فتداولوها بينهم متقرّبين إلى اللّه تعالى بالعمل على مقتضاها.

مشايخه:

١. الشيخ باقر ابن الشيخ محمّد حسن ياسين (ت١٢٩٠هـ)، قرأ عليه النحو والصرف.
٢. السيّد باقر ابن السيّد حيدر الحسنيّ (١٢٩٧هـ)، قرأ عليه أيضًا في النحو والصرف.
٣. الشيخ أحمد العطّار (١٢٩٩هـ)، قرأ عليه علوم البلاغة.
٤. الشيخ محمّد ابن الحاجّ كاظم الكاظميّ (ت١٣١٤هـ).
٥. الميرزا باقر بن زين العابدين السلماسيّ (ت١٣٠١هـ)، قرأ عليه المنطق.

٦. الحكيم الميرزا باقر الشكيّ (ت١٢٩٠هـ)، قرأعليه الحكمة العقليّة والكلام.

٧. الشيخ محمّد تقيّ الكلبايكانيّ (ت ١٢٩٣هـ)، قرأ عليه الحكمة العقليّة والكلام أيضًا.

٨. الميرزا السيّد محمّد حسن الشيرازيّ (ت١٣١٢هـ).

٩. الميرزا حبيب الله الرشتيّ، صاحب بدائع الأصول (ت ١٣١٣هـ).

١٠. الشيخ محمّد حسين ابن الشيخ هاشم الكاظميّ، شارح كتاب الشرائع (ت ١٣٠٨هـ).

١١. الملّا محمّد الإيروانيّ (ت بعد ١٣٠٠هـ).

١٢. الملّا عليّ ابن الميرزا خليل الرازيّ الغرويّ (ت ١٢٩٧هـ).

١٣. السيّد مهدي القزوينيّ (ت ١٣٠٠هـ).

وآخر ستة منهم قرأ عليهم الأصول والفقه؛ فقرأ على بعضهم الفقه فقط، وقرأ على بعضهم الفقه والأصول معًا.

وفاته:

وفي بغداد، ليلة الخميس وبعد غروبِ شمسِ الحادي عشر من ربيعِ الأول لسنة (١٣٥٤هـ) تُوفّي السيّد حسن الصدر، وشُيِّع نَعشه ضحوةَ الخميس على الرؤوس بجنازة مهيبة شارك فيها زهاء مائة ألف من الناس من جميع الطبقات فيهم، وجماعةٌ من العلماء الأعيان والأشراف، ورئيسُ الوزراء وسائر الوزراء، وممثِّل الملك. وحلَّ نزيلًا عند جدّه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في حجرة من حجرات صحنه الشريف، في مقبرة والده.

وقد طار صدى وفاته إلى سائر مناطق العراق وعلى الأخصّ النجف الأشرف؛ فأُقيمت الفواتحُ، وأعظمها الفاتحة التي أقامها رئيس الشّيعة السيّد أبو الحسن الأصفهانيّ قدس سره لمدّة ثلاثة أيام، كما أُقيم في صُور مأتمٌ عامر حزين مدَّة سبعة أيام لم يكد ينقطع ولا تسكن حدَّته.

مؤلَّفاته[1]:

في أصول العقائد:

١. الدرر الموسومة في شرح العقائد الجعفريّة (للشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره).

٢. إثبات الرجعة.

٣. النصوص المأثورة في المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

في أصول الفقه:

١. اللُّباب في شرح رسالة الاستصحاب (للشيخ مرتضى الأنصاريّ قدس سره).

٢. حواشي الرسائل (للشيخ مرتضى الأنصاريّ قدس سره).

٣. تعارض الاستصحابين.

٤. اللوامع الحسنيَّة في الأصول الفقهيّة.

٥. حدائق الوصول إلى علم الأصول.

في الفقه:

١. سبيل الرَّشاد في شرح نجاة العباد.

٢. سبيل النجاة في فقه المعاملات (رسالة فتوائيّة في المعاملات).

٣. الدرّ النظيم في مسألة التَّتميم؛ أي: تتميم ماء الكرّ بالماء النَّجس.

٤. تبيين الإباحة فيما لا يؤكل لحمه للمصلّين.

٥. لزوم ما فات في سنة الفوات.

٦. الغرر في نفي الضرار والضرر.

٧. كشف الالتباس في قاعدة النَّاس؛ (أي: النَّاس مسلَّطون على أموالهم).

٨. تبيين الرَّشاد في لبس السَّواد على الأئمّة الأمجاد عليهم السلام (فارسيّ).

٩. الغالية لأنظار العالية في تحريم حلق اللّحية (فارسيّ).

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٣٢٦/٥، بغية الطالبين (ضمن موسوعة السيّد عبد الحسين شرف الدين): ٢٧٧/٧.

١٠. حجيَّة الظنّ في أفعال الصلاة.

١١. حكم الشكوك غير المنصوصة.

١٢. جواز الجمع بين الصلاتين سفرًا وحضرًا من صحيحي البخاريّ ومسلم، ومسند أحمد، وموطأ مالك، وغيرها.

١٣. تبيين مدارك السَّداد للمتن والحواشي من نجاة العباد (في الطهارة والصلاة). والمراد بالحواشي حاشيتا الشيخ الأعظم والميرزا المجدّد الشيرازيّ.

١٤. نهج السَّداد في حكم أراضي السواد.

١٥. تحصيل الفروع الدينيّة في فقه الإماميّة (بدون استدلال في الطهارة والصلاة).

١٦. المسائل المهمّة (رسالة فتوائيّة في العبادات).

١٧. رسالة في رواية الإخفات في التسبيحات في الأخيرتين.

١٨. تحيّة أهل القبور بالمأثور.

١٩. آداب الحجّ وأسراره.

٢٠. نفائس المسائل.

في الحديث وعلومه:

١. نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بـ(الوجيزة) للشيخ البهائيّ قدس سره.

٢. النصوص المأثورة في المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

٣. شرح وسائل الشيعة للحرّ العامليّ قدس سره.

٤. هداية النَّجدين وتفصيل الجندين (في شرح حديث الكافي: جنود العقل وجنود الجهل).

٥. فصل القضا في الكتاب المشتهر بـ(فقه الرضا).

٦. إبانة الصدور في موقف ابن أُذينة المشهور (في إرث ذات الولد من الرباع).

في علم الرجال والتراجم:

١. مختلف الرجال.

٢. ذكرى المحسنين (في ترجمة السيّد محسن الأعرجيّ قدس سره).

٣. الانتخاب القريب من التقريب (فيمن نصَّ ابن حجر في التقريب على تشيّعهم مع رواية أهل السُّنة عنهم، وتعيين من أخرج أحاديثهم، والجوامع التي أخرجت فيها).
٤. الحواشي الرجاليّة على تلخيص الرجال.
٥. حاشية رجال أبي عليّ.
٦. تكملة أمل الآمل للحرّ العامليّ قدس سره.
٧. بغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات (في ضمن إجازة مبسوطة).
٨. عيون الرّجال الرُّواة للحديث الموثّقين بالتعدّد.
٩. اللمعة المهديّة إلى الطريق العليّة.
١٠. تحقيق حال محمَّد بن إسماعيل بن بزيع.

في التاريخ:

١. نزهة أهل الحرمين في تواريخ المشهدين بالنجف وكربلاء.
٢. مجالس المؤمنين في وفيات الأئمّة المعصومين عليهم السلام.
٣. تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام إلى المائة الثامنة.
٤. الشيعة وفنون الإسلام (مختصر منه).
٥. وفيات الأعلام من الشيعة الكرام (مرتب على الطبقات).
٦. كشف الظنون عن خيانة المأمون في سمّه للرّضا عليه السلام.
٧. نموذج محاسن الوسائل في معرفة الأوائل (اختصار لمحاسن الوسائل للسَّبكي).
٨. عدّة من خرج إلى حرب الحسين عليه السلام وأنهم ثلاثون ألفًا على الأقل.

في الجدل والمناظرة:

١. قاطعة اللجاج في إبطال طريقة أهل الاعوجاج الإخباريّة.
٢. البراهين الجليَّة في حال ابن تيمية.
٣. رسالة في الردِّ على الوهابيَّة.
٤. رسالة في المطاعن من بعض خصومنا على بعض.

في الأخلاق:

١. إحياء النفوس بآداب السيّد عليّ بن طاووس قدس سره (ملتقط من كلماته في مصنّفاته).
٢. سبيل الرَّشاد - أو سبيل الصالحين - في السلوك وبيان طريق العبوديّة (مختصر).
٣. تعريف الجَنان في حقوق الإخوان.

في الأدعية والزيارات والعبادات:

١. مناقب الآل المستخرجة من الجامع الصغير للسيوطيّ (على ترتيب الحروف).
٢. مناقب آل الرسول من طريق الجمهور.
٣. مفتاح السعادة وملاذ العبادة في أعمال السنة.

في النحو:

١. خلاصة النحو.

في الكتب والمصنّفات:

١. فضل الكتب.
٢. الآثار الباقية من مصنّفات الفرقة الناجية.

حول الكتاب:

إنَّ هذا الكتاب عبارة عن غيض من فيضه - طاب ثراه - في علم الفقه، تعرّض فيه لمجموعة من المسائل في أبواب الفقه المختلفة، نوّع فيها المصنف قدس سره بين الإيجاز والإطناب، فتراوح نتاجه بين بيان مجرَّد الحكم الفقهي تارةً، وبين بيانه بعد ذكر آراء العلماء الماضين فيه ومناقشتها، وبيان رأيه الشريف بعد التحقيق والتدقيق تارةً أخرى. وقد قال العلّامة السيّد عبد الحسين شرف الدين قدس سره عند ذكر مؤلّفات المصنّف: «المسائل النفيسة: رسالةٌ أفردها لمشكلات المسائل الفقهيّة والفروع الغريبة»[1].

(١) بغية الراغبين في أحوال آل شرف الدين (ضمن موسوعة السيّد عبد الحسين شرف الدين قدس سره): ٢٩٥/٧.

ومن الملاحظ أنَّ المصنّف قدس سره تعرّض كثيرًا لمسائل المحقّق الحليّ في المسائل البغدادية؛ فقد ذكر ستّ عشرة مسألةً - من اثنتين وثلاثين- موجودة في المسائل البغداديّة؛ إمّا ضمنًا في طيّات مسائله، أو إفرادًا لها بمسألة خاصّة.

منهج التحقيق وخطواته:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ من مكتبة كاشف الغطاء هي:

النسخة الأولى: ضمن ستّ رسائل للمؤلّف قدس سره، برقم (AS73)، وعدد صفحاتها ٤٤، غير مؤرَّخةٍ، وهي بإملاء السيّد عليّ نجل المؤلّف قدس سره.

وقد رمزنا لها بـ(أ).

النسخة الثانية: ضمن ثمان رسائل للمصنّف قدس سره، وعدد صفحاتها ٤٩، برقم (AS68)، غير مؤرّخةٍ، وهي من تحرير السيّد عليّ ابن المؤلّف قدس سره.

وقد رمزنا لها بـ(ب).

النسخة الثالثة: ضمن خمس رسائل له قدس سره، برقم (AS66)، وعدد صفحاتها ٣٤، غير مؤرّخةٍ، ويقرب جدًا أن تكون بخطّ المؤلّف قدس سره؛ حيث إنّي كنتُ قد اطّلعت على بعض المخطوطات التي أرَّخ السيّد فيها وفاة بعض العلماء، والخط فيها مطابق للخطّ الذي في هذه النسخة.

ورمزنا لها بـ(ج).

اتَّخذنا من النّسخة (ج) أصلًا؛ لكونها أتمَّ نصًّا وأقلَّ أخطاءً، واحتمالِ كونها مكتوبةً بخطّ المصنِّف قدس سره، ثمّ قابلنا النّسخَ الأخرى عليها، ودُوِّنت الاختلافات الحاصلة بينها في الهامش، وبعد ذلك حُذف كثيرٌ منها؛ طلبًا للاختصار، وعدم إثقال الهامش ببعض العبارات التي لا يخفى عدمُ صحتها أو مغايرتُها للمعنى المراد.

ثمّ قمنا بتخريج المصادر للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال علمائنا الماضين رحمهم الله تعالى، فما كان منها منقول بنصّه وضعناه بين هلالين يمينًا واثنين يسارًا، وما كان منقول بالمعنى أو بتفاوت واختلاف بعض العبارات وضعناه بين هلالين. وبعد ذلك جعلنا فهرسًا للمصادر في آخر الكتاب؛ ليتسنَّى للقارئ الكريم مراجعة الآيات والأحاديث

الشَّريفة وأقوال العلماء في مظانِّها بسهولة.

كما قمنا بتقطيع النصّ وإضافة علامات التَّرقيم؛ تسهيلًا لقراءة الكتاب وفهم المراد. وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض العبارات لم تكن موافقةً للقواعد النحويَّة، أو الصرفيَّة، أو الإملائيَّة، وكان في بعضها حروفٌ ساقطةٌ، فقمنا بتغييرها لتكونَ على طبق القواعد، ولم نذكر ذلك في الهامش لأجل عدم إثقاله بمثل هذه الأمور.

كما أضفنا بعض الكلمات في المتن وحصرناها بين معقوفين لتحقيق الاستقامة في المعنى ولم نُشر إلى ذلك في الهامش، سوى ما نُضيفه من المصدر، وكذلك الإضافات التي أبدلنا بها المتن وبقية النسخ لتصويب النصّ.

وقد حاولت أن أُخرج هذه المخطوطة على أتمّ وجه من الصَّحة، ولكنَّ السَّهو والنّسيانَ حليفا الإنسان غير المعصوم، فلذا أرجو من إخواني المؤمنين أن يُقيلوا ما فيها من العثرات، ويتفضَّلوا عليَّ بنصحهم وإرشادهم والإدلاء بملاحظاتهم؛ لكي آخذها بعين الاعتبار في التَّحقيقات المقبلة إن شاء الله تعالى. والله سبحانه وليُّ التَّوفيق والتَّسديد.

صور أول النسخ الخطيّة المعتمدة وآخرها

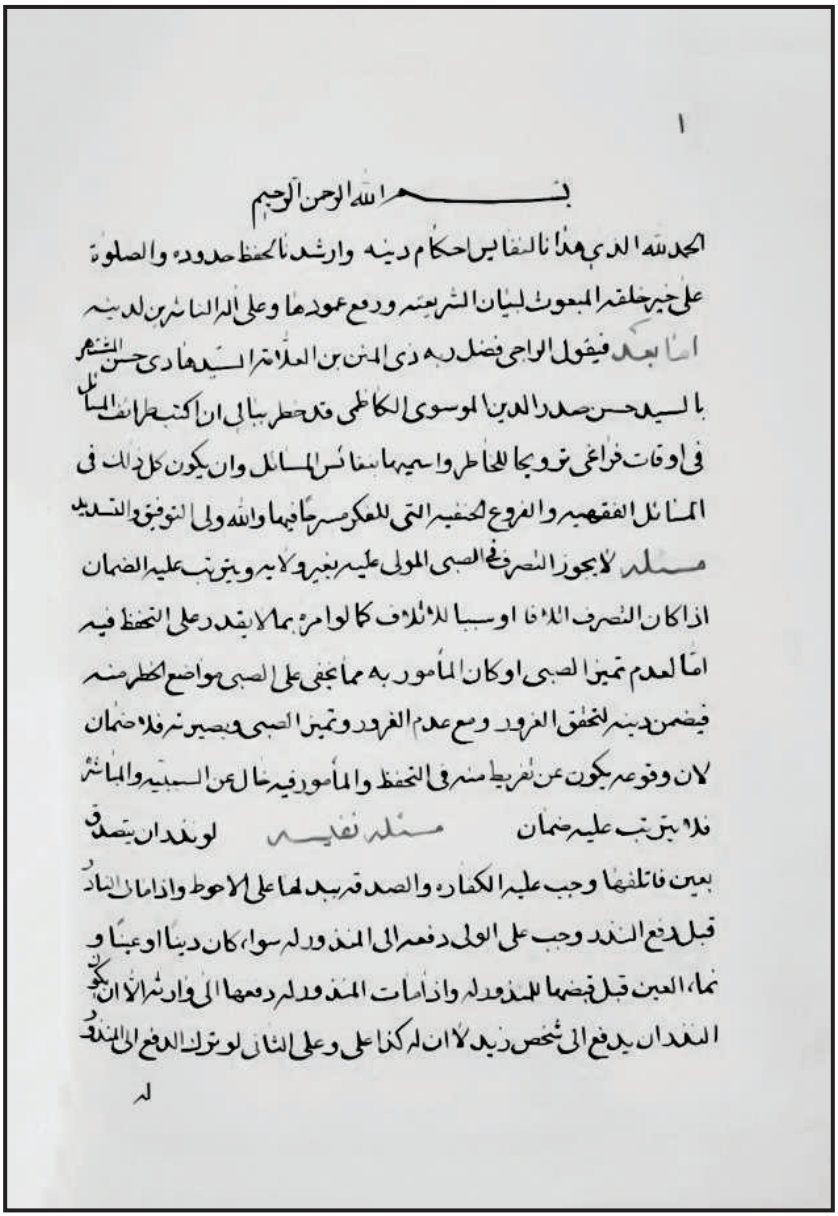

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لتقايس احكام دينه وارشدنا لحفظ حدوده والصلوة على خير خلقه المبعوث لبيان الشريعة ودفع عوديها وعلى آله الناشرين لدينه اما بعد فيقول الراجي فضل ربه ذي المنن بن العلامة السيد هادي حسن الشهير بالسيد حسن صدر الدين الموسوي الكاظمي فقد خطر ببالي ان اكتب طرائف المسائل في اوقات فراغي ترويحا للخاطر واسميها بغرائب المسائل وان يكون كل ذلك في المسائل الفقهية والفروع الحنفية التي للفكر مسرحا فيها والله ولي التوفيق والتسديد

مسئلة لا يجوز التصرف في الصبي المولى عليه بغير ولاية ويترتب عليه الضمان اذا كان التصرف اتلافا او سببا للاتلاف كما لو امر بما لا يقدر على التحفظ فيه اما لعدم تميز الصبي او كان المأمور به مما يخفى على الصبي مواضع الخطر منه فيضمن دينه لتحقق التفريط ومع عدم التفريط وتميز الصبي وبصيرته فلا ضمان لان وقوعه يكون عن تفريط منه في التحفظ والمأمور فيه خال عن السببية والمباشرة فلا يترتب عليه ضمان مسئلة نقيضه لو نذر ان يتصدق بعين فاتلفها وجب عليه الكفارة والصدقة بدلها على الاحوط واذا مات الناذر قبل دفع النذر وجب على الولي دفعه الى المنذور له سواء كان دينا او عينا وسواء العين قبل قبضها للمنذور له واذا مات المنذور له دفعها الى وارثه الا ان يكون النذر ان يدفع الى شخص زيد الا ان له كذا على وعلى الثاني لو ترك الدفع الى الناذر

له

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

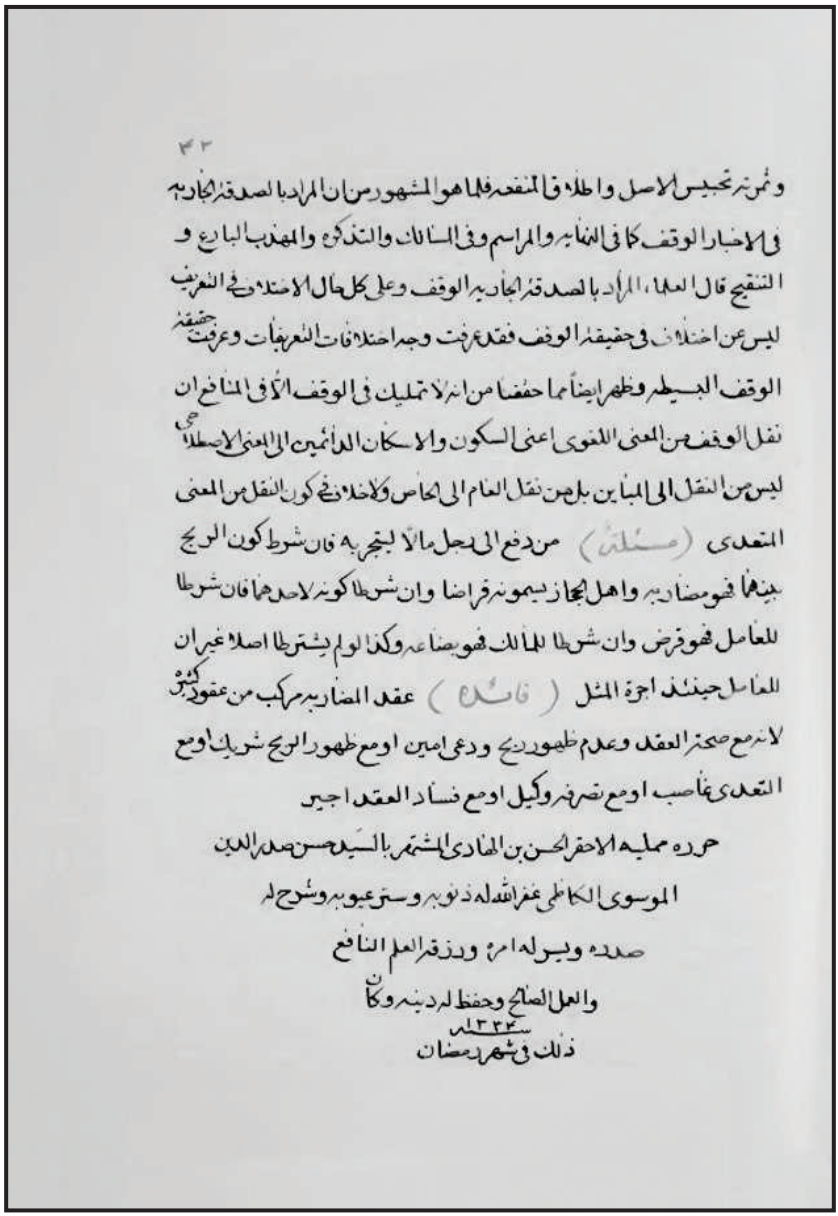

٤٣

وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة فالمشهور ان المراد بالصدقة ايجاده
في الاخبار الوقف كما في النهاية والمراسم وفي السرائر والتذكرة والمهذب البارع و
التنقيح قال العلامة المراد بالصدقة ايجاد الوقف وعلى كل حال الاختلاف في التعريف
ليس عن اختلاف في حقيقة الوقف فقد عرفت وجه اختلافات التعريفات وعرفت حقيقة
الوقف البسيطة وظهر ايضا مما حققنا من انه لا تمليك في الوقف الا في المنافع ان
نقل الوقف من المعنى اللغوي اعني السكون والاسكان الدائمين الى المعنى الاصطلاحي
ليس من النقل الى المباين بل من نقل العام الى الخاص والاختلاف في كون النقل من المعنى
المتعدي (مسئلة) من دفع الى رجل مالا ليتجر به فان شرط كون الربح
بينهما فهو مضاربة واهل الحجاز يسمونه قراضا وان شرط كونه لاحدهما فان شرطا
للعامل فهو قرض وان شرطا للمالك فهو بضاعة وكذا لو لم يشترطا اصلا غير ان
للعامل حينئذ اجرة المثل (فائدة) عقد المضاربة مركب من عقود كثيرة
لانه مع صحة العقد وعدم ظهور ربح ودعي امين اومع ظهور الربح شريك اومع
التعدي غاصب اومع تصرفه وكيل اومع فساد العقد اجير
حرره مملكه الاحقر الحسن بن الهادي المشتهر بالسيد حسن صدر الدين
الموسوي الكاظمي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وشرح له
صدره ويسر له امره ورزقه العلم النافع
والعمل الصالح وحفظ له دينه وكان
ذلك في شهر رمضان ١٣٣٣هـ

الصفحة الاخيرة من النسخة (أ)

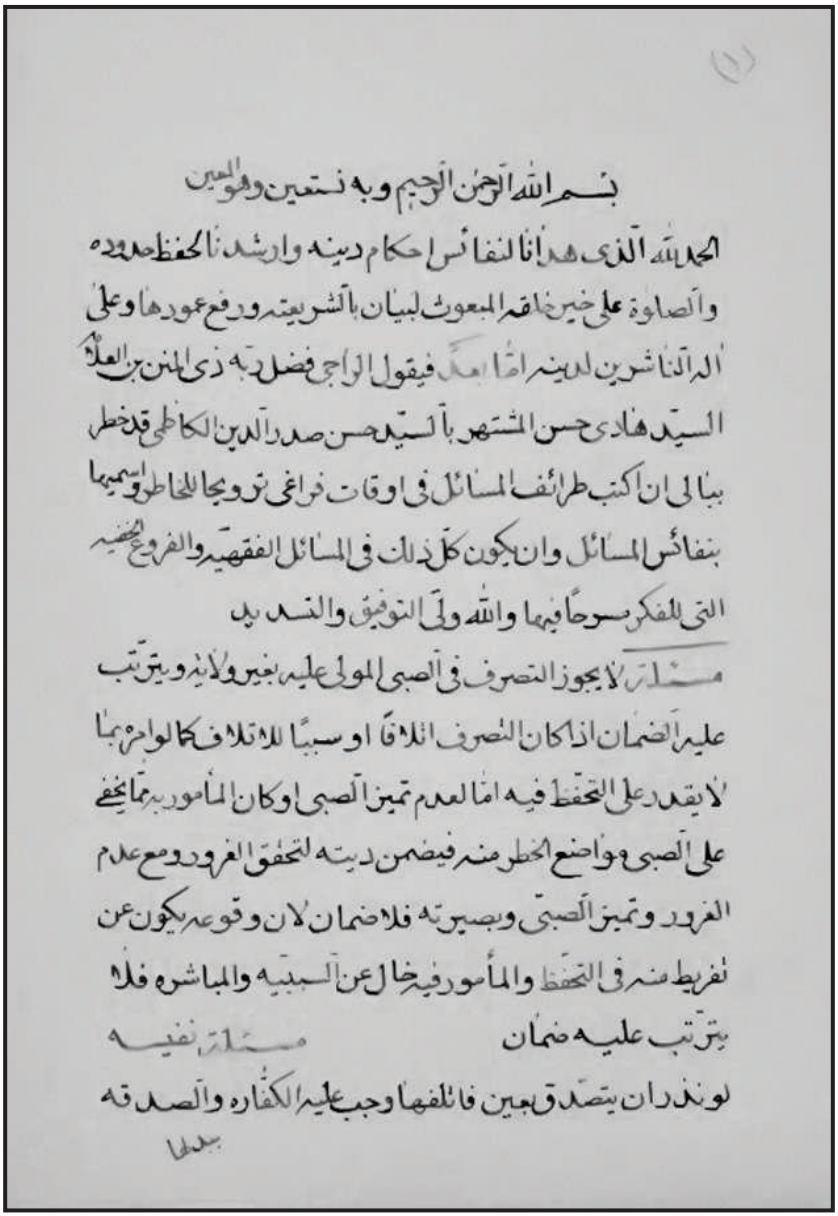

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو المعين

الحمد لله الذي هدانا لنفائس احكام دينه وارشدنا لحفظ حدوده والصلاة على خير خلقه المبعوث لبيان الشريعته ورفع عمودها وعلى آله الناشرين لدينه اما بعد فيقول الراجي فضل ربه ذي المنن بن العلاء السيد هادي حسن المشتهر بالسيد حسن صدر الدين الكاظمي قد خطر ببالي ان اكتب طرائف المسائل في اوقات فراغي ترويحا لخاطري واسميها بنفائس المسائل وان يكون كل ذلك في المسائل الفقهية والفروع المختصة التي للفكر مسرحا فيها والله ولي التوفيق والتسديد

مسئلة لا يجوز التصرف في الصبي المولى عليه بغير ولاية ويترتب عليه الضمان اذا كان التصرف اتلافا او سببا للاتلاف كما لو امر بما لا يقدر على التحفظ فيه اما لعدم تميز الصبي او كان المأمور به مما يخفى على الصبي وواضع الخطر منه فيضمن دية لتحقق الفرد ومع عدم الفرد وتميز الصبي وبصيرته فلا ضمان لان وقوعه يكون عن تفريط منه في التحفظ والمأمور فيه خال عن السببية والمباشرة فلا يترتب عليه ضمان

مسئلة نفيسة

لو نذر ان يتصدق بعين فاتلفها وجب عليه الكفارة والصدقة بدلها

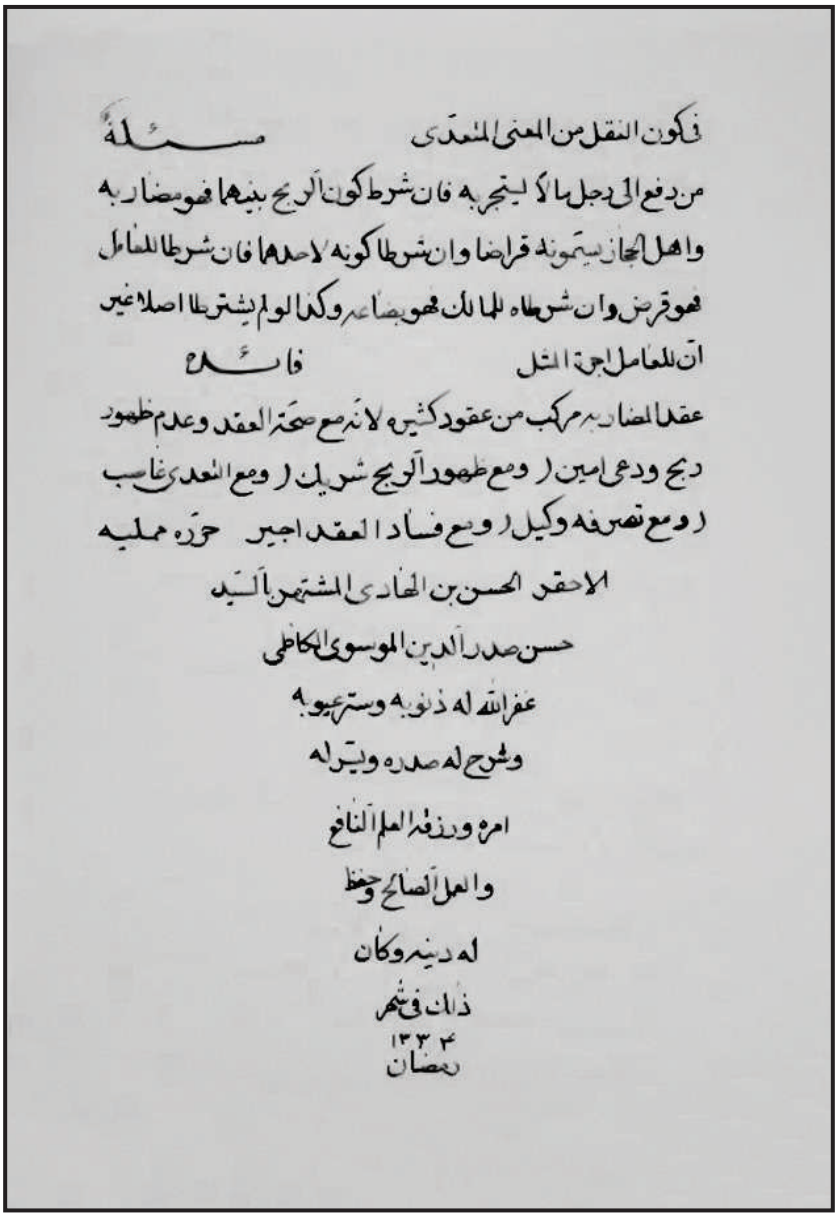

فكون النقل من المعنى المتعدى مسئلة
من دفع الى رجل مالا ليتجر به فان شرط كون الربح بينهما فهو مضاربة
واهل الحجاز يسمونه قراضا وان شرط كونه لاحدهما فان شرط للعامل
فهو قرض وان شرطه للمالك فهو بضاعة وكذا لو لم يشترط اصلا غير
ان للعامل اجرة المثل فائدة
عقد المضاربة مركب من عقود كثيرة لانه مع صحة العقد وعدم ظهور
ربح ودعوى امين (ومع ظهور الربح شريك (ومع التعدى غاصب
(ومع تصرفه وكيل (ومع فساد العقد اجير حرره مملية
الاحقر الحسن بن الهادى المشتهر السيد
حسن صدر الدين الموسوى الكاظمى
غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه
وشرح له صدره ويسر له
امره ورزقه العلم النافع
والعمل الصالح وحفظ
له دينه وكان
ذلك في شهر
١٣٣٤
رمضان

الصفحة الاخيرة من النسخة (ب)

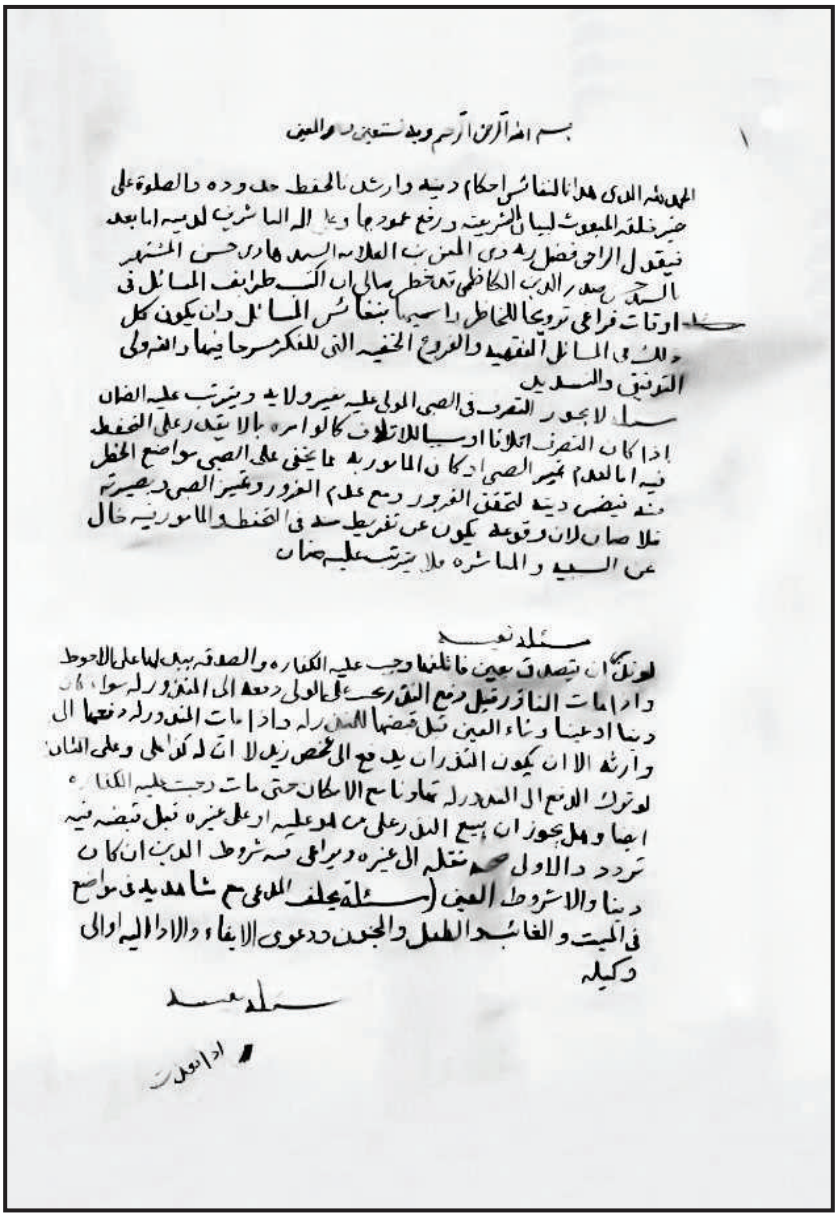

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

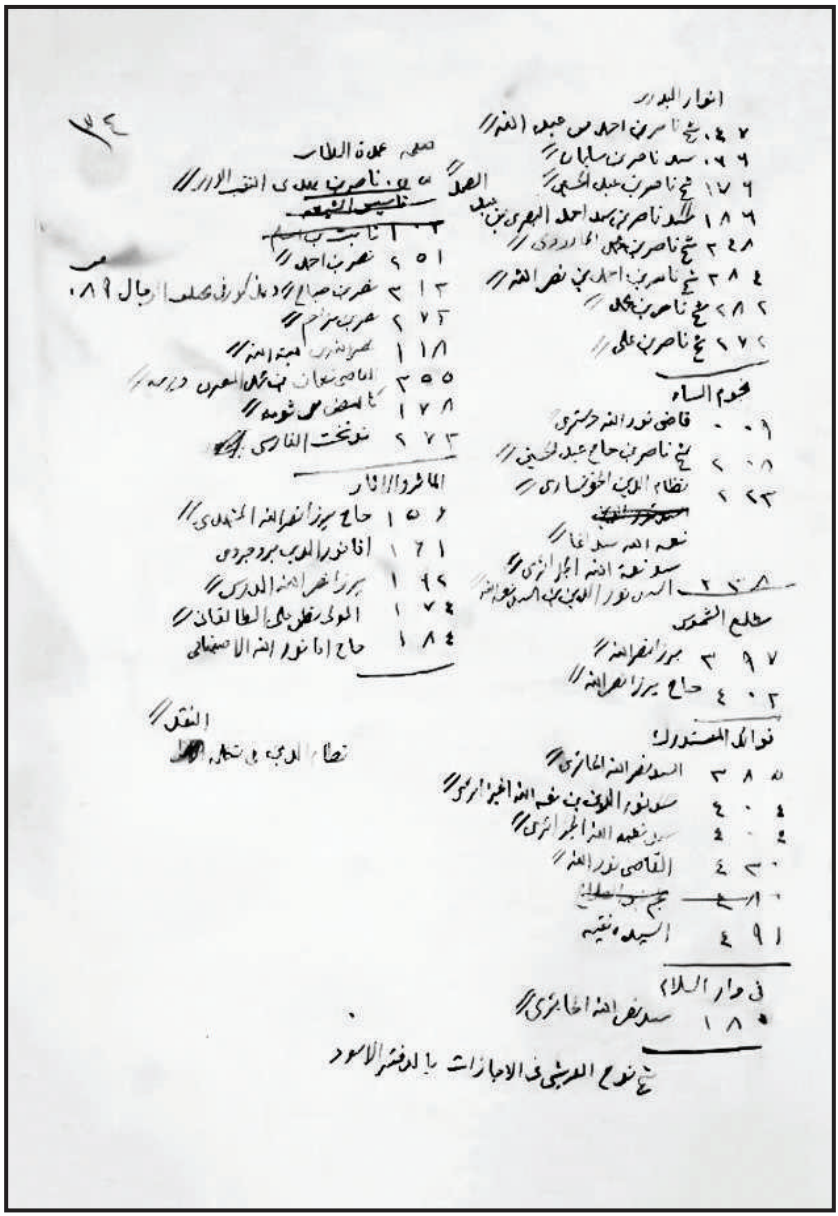

الصفحة الاخيرة من النسخة (ج)

(نفائس المسائل)[١]

(وهو يشتمل على مهمّات المسائل الفقهيّة

تأليف:

حجّة الإسلام وآية الله في الأنام أبو محمّد

الشهير بالسيّد حسن صدر الدين الموسويّ

الكاظميّ متّع الله الأنام بوجوده

آمين)[٢]

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل و(ب).

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل و(ب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(وبه نستعين وهو المعين)[١]

الحمد لله الذي هدانا لنفائس أحكام دينه، وأرشدنا لحفظ حدوده، والصَّلاة على خير خلقه المبعوثِ لبيان الشريعة ورفعِ عمودها، وعلى آله النَّاشرين لدينه.

أمَّا بعد، فيقول الرَّاجي فضلَ ربِّه ذي المنن ابنُ العلّامةِ السيّد هادي حسن، المشتهرُ بالسيّد حسن صدر الدّين الموسويّ[٢] الكاظميّ: قد خطر ببالي أن أكتب طرائفَ المسائل في أوقات فراغي؛ ترويحًا للخاطر، وأسمّيها بـ(نفائس المسائل)، وأن يكون كلّ ذلك في المسائلِ الفقهيّةِ والفروعِ الحنيفةِ التي للفكر مسرحٌ فيها، والله وليُّ التوفيق والتسديد.

مسألة:

لا يجوز التصرّف في الصبيّ المُوَلَّى عليه بغير ولايةٍ، ويترتب عليه الضَّمان إذا كان التصرّف إتلافًا أو سببًا للإتلاف؛ كما لو أمره بما لا يقدر على التحفّظِ فيه؛ إمَّا لعدم تمييز الصبيّ، أو كان المأمورُ به ممَّا يخفى على الصبيّ مواضعُ الخطرِ منه؛ فيضمن دِيته لتحقُّق الغَرور.

ومع عدم الغَرور وتمييز الصبيّ وبصيرتِه فلا ضمان؛ لأنَّ وقوعَه يكون عن تفريطٍ منه في التَّحفّظ، والمأمورُ فيه خالٍ عن السببيّةِ والمباشرةِ، فلا يترتَّب عليه ضمان.

مسألة نفيسة:

لو نذر أن يتصدَّق بعينٍ فأتلفها؛ وجب عليه الكفّارةُ والصَّدقةُ ببدلها على الأحوَط.

وإذا مات الناذرُ قبلَ دفع النذر، وجب[٣] على الوليِّ دفعُه إلى المنذور له؛ سواءٌ كان

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) (الموسويّ)، ليس في الأصل و(ب)، وما أثبتناه من (أ).

(٣) في الأصل و(ب): (يجب) بدل (وجب)، والأولى ما أثبتناه من (أ).

دينًا أو عينًا، ونماءُ العينِ قبل قبضها للمنذور له.

وإذا مات المنذورُ له دفَعَها إلى وارثه، إلّا أن يكونَ النَّذرُ: أن يدفعَ إلى شخصِ زيدٍ، لا: أنَّ له كذا عليَّ؛ وعلى الثاني، لو ترك الدَّفعَ إلى المنذور له تهاونًا - مع الإمكان - حتى مات، وجبت عليه الكفّارة أيضًا.

وهل يجوز أن يبيع النذر على من هو عليه، أو على غيرِه قبل قبضه؟

فيه تردُّد، والأولى صحَّة نقله إلى غيره. ويُراعى فيه شروطُ الدَّين إن كان دينًا، وإلّا شروطُ العين.

مسألة:

يحلف المدَّعي مع شاهدَيه في مواضعَ:

في الميّت، والغائب، والطفل، والمجنون، ودعوى الإيفاءِ والأداءِ إليه، أو إلى وكيله.

مسألة نفيسة:

إذا تعذَّرت البيّنة وثبت اللَّوث أُحلِف المُدَّعِي خمسينَ يمينًا، فلمَّا تكمَّلت الأيْمَانُ أقرَّ شخصٌ آخرُ غيرُ المُدَّعَى عليهِ بأنَّه الذي قَتَلَهُ، فلا يَبطلُ أثرُ الأيْمانِ؛ بل يكونُ وَليُّ الدَّم بالخيار، إن شاء أقام على مطالبة المُدَّعَى عليهِ، وإن شاء طالب المُقِرَّ؛ لثبوتِ الحقّ على كلّ واحدٍ منهما، هذا بالأيْمَان، وهذا بالإقرار، وهو اختيار المحقّق في المسائل البغداديَّة[1].

مسألة في الضَّمان:

شُرّع الضَّمان للإرفاق والمساعدة؛ فلو صالحَ الضَّامن[2] المضمونَ له بأقلَّ ممّا ضَمِن لم يرجع على المضمون عنه بأزيدَ ممَّا أدَّاه؛ لأنَّ الرُّجوعَ بالزِّيادةِ مُنافٍ لذلك.

نعم، لو أبرءَ المضمونُ لهُ الضَّامنَ من مالِ الضَّمانِ أو حسبه عليه من الزَّكاة أو الخمس رجعَ على المضمونِ عنهُ - إن ضمنَ بإذنِهِ - في الثُّلثِ.

---

(١) ينظر المسائل البغداديّة (ضمن الرسائل التسع): المحقّق الحلّي: ٢٣٧.

(٢) في جميع النسخ: «صانع الضمان»، والصواب ما أثبتناه.

مسألة:

عقدُ النّكاحِ وإن كان فيه جنبة المعاوضة، لكنْ لا يُشترطُ في المهرِ ما يُشترط في ثمنِ المَبيع من المعلوميَّة جنسًا ووصفًا. وقد جاءت رواياتٌ في الإمهارِ بالخادمِ، والبيتِ، والدَّارِ[١]، وبأعظمَ [جهالةً] من ذلك؛ تفويضِ تقديرِ المهرِ إلى الزَّوجِ[٢] بأنْ يفرض دينارًا أو مائة.

لكنَّ الشيخَ ومَن تبعهُ على إيجابِ مَهرِ المثل في المجهولِ الوصفِ، إلّا في الخادم، والبيت، والدَّار[٣]، فإنَّهم يُوجبونَ الوسط تبعًا للرّوايةِ[٤].

ولا أظنُّ التَّعبدَ الشرعيَّ في خصوصِ ذلك، بل الظَّاهرُ مِن قولهعليه السلام: (المهرُ ما ترضى به الأهلون)[٥]، وقولِ الصَّادقِعليه السلام: (المهرُ ما تراضى عليه النَّاس)[٦]، جوازُه وإن كان مجهولَ الوصفِ، فلو أمهرها عشرَ بقراتٍ أو مائة رأس شاة كان موكلًا إلى الزَّوجِ بما يقع عليه الاسم من ذلك الجنس.

وبعبارةٍ أخرى، إذا كان للمُسمَّى عندَ العُرفِ مُتعارَفٌ ينصرفُ إلَيهِ الكلامُ، لا جهالةَ حينئذٍ وإن لم يُصرّح بوصفه، لا أنَّ الجهالةَ من حيثُ الوصفُ مُغتفَرةٌ فيه كما ذهب إليه أبو حنيفة، واختارَه المُحقّقُ في المسائلِ البغداديةِ[٧].

---

(١) ينظر: الكافي الشريف: ٣٨١/٥، ب نوادر في المهر ح٧ وح٨، والتهذيب: الطوسّي: ٣٦٦/٧ ب في المهور والأجور وما ينعقد من ذلك وما لا ينعقد ح٤٨.

(٢) ينظر: التهذيب: ٣٦٦/٧، ب في المهور والأجور وما ينعقد النكاح من ذلك وما لا ينعقد ح٤٥، والاستبصار: الطوسيّ: ٢٣٠/٣، ب من تزوج المرأة على حكمها في المهر ح٣.

(٣) ينظر المبسوط: الطوسيّ: ٢٩٠/٤. وممّن تبعه ابن البراج في المهذّب: ٢٠٦/٢، وابن زهرة في الغنية: ٣٤٨.

(٤) ينظر التهذيب: ٣٦٦/٧، ب في المهور والأجور وما ينعقد من ذلك وما لا ينعقد ح٨٤، و٣٧٥/٧، ب في المهور والأجور، وما ينعقد من ذلك وما لا ينعقد ح٨٣.

(٥) ينظر مستدرك الوسائل: الطبرسيّ: ٤٦٤/١٤، ب١٦ من أبواب المتعة ح٨.

(٦) ينظر: الكافي الشريف: ٣٧٨/٥، ب أنّ المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلَّ أو كثر ح١، والتهذيب: ٣٥٤/٧ ب في المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد ح٣.

(٧) ينظر المسائل البغداديّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٤٢.

أمَّا أبو حنيفةَ فالمحكيُّ عنه[١]، أنَّه لو عقد على ثوبٍ وجبَ مهرُ المِثلِ؛ لأنّه مجهولُ الجنسِ، ولو عقدَ على عبدٍ[٢] أو رأسِ غَنَمٍ صَحَّ؛ لأنَّه ليسَ بأعظمَ جهالةً من مهرِ المثل، وهذا احتجاجٌ ضعيف.

والمُحقّقُ تمسَّك بإطلاقِ: (المهرُ ما ترضى به الأهلون)، وقولِ الصَّادقِ عليه السلام: (المهرُ ما تراضى عليه النَّاس).

فيه: منعُ كونِه مَسوقًا للإطلاقِ من هذه الجهات. فالتحقيقُ والأخذ[٣] بمجامعِ الكلامِ ما ذكرنا مِن صحَّةِ ذلكَ مع فرضِ وجودِ مُنصرَف عُرفيٍّ لذلك، فيرتفعُ به الجهالةُ. ولا حاجةَ إلى التَّصريحِ بالأوصَافِ، بخلافِ البَيعِ فلا بُدّ من التعيُّن بالوصف أيضًا، وهذا هو الفارق والله أعلم.

مسألة نفيسة:

اعلم أنَّ اليمين على دَيْن الميّتِ ليسَ لإثبات الدَّين؛ لأنَّ البيّنةَ كافيةٌ في إثباتِهِ في ذمَّتِه، بل لمّا كانَ يمكنُ أن يكون قضاه احتاط الشَّرعُ للميّت بإحلافِ صَاحبِ الدَّين؛ أنَّ الدَّين باقٍ في ذمّة الميّت لم يقضِه ولا شيئًا منه.

فلو أقرَّ الميّت عند موته بذلك ولم يمضِ بعد ذلك زمانٌ يمكن أن يكون صاحبه قد قبض منه شيئًا، لم يَكُن لليمين وجهٌ.

مسألة نفيسة:

لو طلَّق قبل الدخول، لَزِمَه رَدُّ نِصف المهر.

ولو كرِهْتُه وامتنعتْ من الدُّخول [بها][٤] وبذلتِ الصّداقَ بأجمعه فطلَّقها على ما

(١) ينظر المسائل البغداديّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٤٣.

(٢) في الأصل و(أ): (عبده) بدل (عبد)، والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٣) في (أ): (واحد) بدل (والأخذ).

(٤) في جميع النسخ: (به)، والصواب ما أثبتناه.

بذلت، رجعَ عليها بنصف الصّداق حتَّى لو كانت وهبته الصّداق أجمع؛ لأنَّ ذلك يجري مجرى القبض[١]. وهو مذهب الأصحاب[٢]، وجاء النَّصُّ به صريحًا في عدَّة روايات؛ منها: صحيحُ شهاب بن عبد ربّه، في رجل تزوَّج امرأةً على ألف فوهبتها له فقَبِل ثمَّ طلَّقها قبل الدُّخول، قالعليه السلام: (لا شيء لها عليه، ترُدُّ عليه خمسمائة دينار)[٣].

مسألة:

التأجيلُ صفةٌ للمال المضمون، فيثبت في ذمَّة الضَّامن مؤجَّلًا كما كان في ذمَّة المضمون عنه، وحينئذٍ فليس لصاحب المال مطالبة الضَّامن قبل حلول الأجل؛ لأنَّه ضمن الحال الثابت في ذمَّة المضمون عنه.

مسألة نفيسة:

روى جراح المدائنيّ عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام أنَّه قال: (أكره ده يازده وده دوازده، ولكن أبيعك بكذا وكذا)[٤].

يُريدعليه السلام كراهة أن يبيع الإنسان متاعًا مرابحةً بالنسبة إلى أصل المال، بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشرةٍ واحدًا أو اثنين؛ لأنَّ في نسبة الرّبحِ إلى المال شَبَه الرّبا، كأنَّه باعَ عشرةً باثني عشر، بخلاف ما لو نَسب الرّبح إلى السّلعة؛ فإنَّه يبعُد عن شبه الرِّبا، فيقول: هذا المتاع عليَّ بكذا وأبيعك إيّاه بكذا.

والوجهُ في الكراهةِ تعظيمُ حالِ الرّبا في النَّفسِ عند تَحقّق النَّهي عمَّا يُشابِهُه وإن لم يكن هو.

فظهر فقهُ الحديث بما ذكرنا والفرقُ بين نسبة الرِّبح إلى المال ونسبته إلى السّلعة،

---

(١) ويدلُّ على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب: ٣٧٤/٧ ب في المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد ح٧٦.

(٢) كالشيخ في الخلاف: ٣٩١/٤؛ حيث استدلّ عليه بإجماع الفرقة، والمحقّق في المسائل البغداديّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٤٩، وابن فهد في المهذّب البارع: ٣٩٦/٣؛ حيث نسبه للمشهور.

(٣) ينظر التهذيب: ٣٧٤/٧ ب في المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد ح٧٤.

(٤) ينظر: الكافي الشريف: ١٩٧/٥ ب بيع المرابحة ح٣، والتهذيب: ٥٥/٧ ب بيع النقد والنسيئة ح٣٧.

وظهر أنَّه أنْ ليس المُرادُ من الكراهةِ التَّحريمَ - كما هو ظاهر الشيخ في النهاية -، قال: «ولا يجوز أن يبيع الإنسان متاعًا مرابحة بالنسبة إلى أصل المال؛ بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدًا أو اثنين، بل يقول بدلًا من ذلك: هذا المتاعُ عليَّ بكذا وأبيعك إيَّاه بكذا»[(١)]، لكن الشيخ هو[(٢)] صرَّح في غير النهاية[(٣)] أنَّ منعَهُ من ذلك على الكراهة لا التَّحريم، فاغتنم.

مسألة نفيسة:

جاء في النَّبويّ: (من صام رمضان وستة أيام من شوّال كان له ثواب من صام الدهر)[(٤)].

لا يُقال: كيف يستقيمُ هذا الكلام وصيامُ الدَّهر من جُملةِ هذه المدّة؛ إذ لا يُسمَّى صيامَ الدَّهرِ إلّا مع هذه المُدَّة المُعيَّنة؟ وكذا قولهم عليهم السلام: (صومُ ثلاثة أيام من كلّ شهر يعدِل صوم الدهر)[(٥)].

فإنَّ الوجه في ذلك من وجوه:

الأول: أن يكونَ ذكر ذلك للمُبالغةِ في الحَثِّ على صيام الأيام وأطلق ذلك لمقاربة ثوابه؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٦)]، والمرادُ: قاربنَ[(٧)] البلوغَ؛ لأنَّ مع البلوغ الحقيقيّ لا يبقى إمساكٌ. فكأنَّه يقول: يقاربُ صومَ الدَّهر.

الوجه الثاني: يُحتمل أن يكون للدَّهر مُنفردًا عنها أجرٌ، ولها أجرُ تقدير ذلك، ويكون إطلاق الدَّهر على ما عدا الأيام الستة إطلاقًا بحسب الأغلب له؛ فإنَّ أكثر الشيء ومعظمَه

---

(١) النهاية: الطوسّي: ٣٨٩.

(٢) (هو) ليس في (ب).

(٣) ينظر المبسوط: ١٤١/٢، قال: «يُكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال وليس بحرام».

(٤) ينظر عوالي اللئالي: ابن أبي جمهور الأحسائيّ: ٤٢٥/١.

(٥) ينظر: الكافي الشريف:٨٩/٤، ب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله ح١، والتهذيب: ٣٠٢/٤، ب صيام ثلاثة أيام في كلّ شهر ح١ وح٢، والاستبصار: ١٣٦/٢، ب صيام ثلاثة أيام في كلّ شهر ح١.

(٦) سورة الطلاق: من الآية ٢.

(٧) في الأصل و(أ): (قارب) بدل (قاربن)، والصواب ما أثبتناه من (ب).

يُطلق عليه اسم ذلك الشيء.

الثالث: يُحتمل أن يكون لهذه الأيام الستة ثوابان؛ ثوابٌ باعتبار كونها متمِّمةً لمسمّى الدَّهر، وثوابٌ بخصوصيَّتِها. فإن صِيمت في جُملة الدَّهر حصل ثوابان؛ ثوابُ الدَّهرِ باعتبارها، وثوابٌ لها أيضًا بقدره، وإن صِيمت منفردةً حصل بها الثَّواب المختصُّ بها، ويكون بقدر ثواب صومِ الدَّهر أيضًا.

مسألة جليلة:

يجوز لصاحب الدَّين مع تعذّر إثباتهِ عند الحاكم أو لعدم البيّنة أن يأخذ من مال المدين[1]؛ من جنس ماله، ومن غير جنسه، عينًا كان أو عرضًا، إذا قوَّمَه بالقيمة العدل وإن انفرد بالتقويم.

ويملك ذلك ملكًا صحيحًا تبرأ ذمَّتُه عند الله تعالى، وإن كان لا يتخلَّص في الظَّاهر لو جحد غريمُه ممّا استحق المُقاصّة.

مسألة نفيسة:

يجوز أن يعقد على امرأةٍ نكاحَ المتعةِ على مدَّةٍ قبلَ ابتداء وقتها، ولا يصِحُّ عشرةُ أيامٍ غيرُ متتالية؛ لأنَّه لا يصِحُّ العقدُ إلّا على مدَّةٍ متصلة بالعقد.

كما لا يجوز أن يعقد المستمتع على مدّة زائدةٍ عن مدّته حتَّى يهبَ لها ما بقي ويستأنفَ مدّةً متصلةً بعقده؛ لئلّا يجتمع على الواحدة عقدان؛ ولأنَّه لو جاز العقدُ لمدّةٍ متأخرةٍ عن العقد، جاز لغيره أن يعقد عليها المدَّةَ المتقدّمةَ تخلو بعضها فيها عن تلك الأولى، لكنَّه باطل.

مسألة نفيسة:

إذا اختلف البائع والمشتري في الثَّمن فالقولُ قولُ البائع مع بقاء السِّلعةِ، وقولُ المشتري مع تلفها، ولا يُلتفت إلى قيمتها وإن كثر الثمن أو كان ممّا يناسب المبيع. نعم،

(١) في الأصل و(أ): (الدين)، والصواب ما أثبتناه من (ب).

لو ادّعى ما تشهدُ العادةُ بكذبِ دعواه [سقطت دعواه][١].

والحُجَّة النصُّ المشهور[٢]، فلا يقال: أقرّ البائع بالبيع فيحكم به ولا يقبل دعواه في الثمن لإنكار المشتري. وإن كان الأصل يقتضيه، لكن خرجنا عنه بالنصِّ.

مسألة نفيسة جدًّا فيها تحقيق:

هل يجوز فعل المنافي قبل صلاة الاحتياط أم لا؟

وتحقيقُ القول في ذلك:

صرَّح المحقّق في المسائل البغداديَّة بعدم بطلان الصَّلاة الأُولى إذا أحدث قبل إكمال الصَّلاة بالاحتياط - لو كان قد شكَّ بين الاثنين والأربع وبنى على الأربع وسلّم وقام لصلاة ركعتي الاحتياط فأحدث قبل إكمالها -، وكذا لو ترك صلاة الاحتياط وصلّى صلاةً أخرى.

قال: (لأنَّه خرج من الأُولى بالتَّسليم خروجًا مشروعًا، والاحتياط فرضٌ مُستأنف، ولو أهمل الاحتياط وصلّى صلاته لم تبطل الأُولى أيضًا، وأتى بالاحتياط ولو تطاول الأَمَدُ.

وكذا من ترك التَّشهُّدَ أو السّجدةَ أو سجدتي السَّهو، فإنّه يأتي بذلك ولا تبطل الصَّلاة الأُولى بالتأخير؛ ولأنَّ ذلك فرضٌ لزمَ ذمَّةَ المصلّي غير محصورٍ في زمانٍ معيَّن، فلا تبطل بتأخّره الصلاةُ)[٣]، انتهى.

وفيه: إنَّ الظَّاهر من الأخبار العلاجيَّة أنَّ شرح صلاة الاحتياط لتتميم الفريضة على تقديرِ النَّقصِ، وأنَّها على تقدير النّقصِ جزءٌ من الفريضةِ.

وحيثُ لم يكن النَّقصُ معلومًا أراد الشّارعُ حفظَ الفريضةِ عن الزّيادة الواقعيَّةِ فدبَّرها بالتَّسليم أولًا ثمّ بصلاة الاحتياط، فإن كانت ناقصةً تمَّت بصلاة الاحتياط، وإن كانت في الواقع تامّةً كانت صلاةُ الاحتياط نافلةً. فرعايةُ الجزئيَّة فيها محفوظةٌ، فلا يكونُ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة منا، استفدناها من المسائل البغداديّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٥٩.

(٢) ينظر الكافي الشريف: ١٧٤/٥ ب إذا اختلف البائع والمشتري ح١، ونصُّه: عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا. بأقلّ ما قال البايع؟ قال عليه السلام: «القولُ قولُ البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائمًا بعينه».

(٣) ينظر المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع): ٢٦٠.

التَّسليمُ خروجًا عن الفريضة - على تقدير نقصها -، بل زيادةً مُغتفرةً؛ كتكبيرة الإحرام في صلاة الاحتياط.

ومع هذا اللّحاظ يكون حكمُ صلاةِ الاحتياطِ حُكمَ الفريضة، فكما أنَّ الحَدَث في أثناء الفريضة يُبطِلُها، كذلك في أثناء صلاةِ الاحتياط المحكوم بجُزئيَّتِها شرعًا احتياطيًّا، وواقعًا على تقدير نقص الأُولى؛ ألا ترى قولَه عليه السلام: (قمت فأتممت ما ظننت أنّك نقصت)[١] الظاهرَ في الفوريَّةِ والجزئيَّةِ.

والحاصل: إنَّ الظاهرَ من أدلّة البناء على الأكثر وعملِ الاحتياط أنَّ التَّسليمَ المأمورَ به بعد البناء على الأكثر ليس هو التَّسليمَ المعتبرَ في الصَّلاة؛ لأنَّه لا يكون إلّا بعد الرَّابعةِ، فالأمرُ بالتَّسليم هنا لمحضِ رعايةِ عدمِ وقوع الزّيادة في الصَّلاة فيفعله المكلّف.

فإن كانت صلاته تامّةً كان التَّسليمُ[٢] في محلِّه ولم تتحقَّق الزّيادة في الصَّلاة بعد عمل الاحتياط؛ لوقوع التسليم في محلِّه - وهو الحافظُ للصلاة عن وقوع الزيادة فيها-، وإن كانت غيرَ تامّةٍ في الواقع لم يكن هذا التَّسليم في الواقع تسليمًا؛ لعدم كونه بعد الرَّابعة؛ لأنَّ الصَّلاةَ ناقصةٌ فتكونُ صلاةُ الاحتياط متمِّمَةً لها. إذ المفروض أنَّ التَّسليمَ المذكورَ لم يكن التَّسليمَ المخرج؛ لانحصاره في الواقعِ[٣] بعد الرَّابعةِ في الواقع[٤].

وأمَّا اعتبارُ تكبيرة الافتتاح في عمل الاحتياط لا لأنَّها صلاةٌ مستقلَّة، بل لرعاية أن لا تقع لغوًا على تقدير كونِ الصَّلاةِ المشكوكِ فيها تامَّةً بل تكونُ نافلةً. ولولا هذه الرّعاية لم يلزم فيها تكبيرةُ الإحرام. فالتَّسليم إنَّما هو لمحض حِفظِ الصَّلاةِ عن الزِّيادة، ولزومُ تكبيرة الافتتاح؛ لتكونَ نَفْلًا - على تقدير التمام -.

فلا التَّسليمُ دليل تماميَّةِ الصَّلاةِ على وجهٍ يجوز بعده فعلُ المنافي، (ولا تكبيرةُ

(١) ينظر: التهذيب: ١٩٣/٢، ب أحكام السهو في الصلاة ح٦٣، والاستبصار: ٣٧٦/١، ب مَن شكّ فلا يدري صلى اثنين أو ثلاثًا ح٤.

(٢) في (ب): (تسليمه) بدل (التسليم).

(٣) أي فيما يقع.

(٤) أي في نفس الأمر والواقع. والمحصَّل: لانحصار التسليم واقعًا فيما يوقعه المكلّف بعد الرابعة.

الإحرام في صلاةِ الاحتياط توجِبُ تماميّةَ الصَّلاة الأولى واستقلالَ صلاةِ الاحتياط، حتَّى يجوزَ فعلُ المنافي)[١] بينهما، فهي - على تقديرِ النَّقصِ - جزءٌ منها متمِّمٌ لها، والتَّكبيرة في أوَّل صلاة الاحتياط لا تمنعُ من ذلك؛ لأنَّها لا تُصيّرها صلاةً مُستقِلّةً على تقدير النَّقص، بل على تقديرِ كونها نفلًا افتِتَاحُهَا التكبيرُ.

فهذه التَّكبيرة تابعةٌ للواقع كالتَّسليم، فإن كانت الصَّلاةُ ناقصةً فهذه الصَّلاةُ جزءٌ وهذه التكبيرةُ لا أثر لها، وإن كانت الأولى تامَّةً كان أثر التكبيرة[٢] أن تكونَ الصَّلاةُ بالاحتياط[٣] نافلةً.

كما أنَّ الصَّلاةَ لو لم يُشرَّع فيها التَّسليمُ المذكورُ كانت معرَّضةً للزِّيادة، وهذا التَّسليم إنَّما شُرِّع لحفظها عن ذلك، فكذلك التَّكبيرة لو لم تُشرّع وكانت الصَّلاة الأولى غيرَ ناقصةٍ كان ما يأتي به في عمل الاحتياط لغوًا - على تقدير تماميّة الفريضة -؛ لأنَّها لا تصيرُ صلاةً إلّا بالتَّكبيرةِ المذكورة.

فحُكمُ المحقّق بكونها صلاةً مستقلّةً على كلّ حالٍ في غير محلّه؛ أترَى لو استؤجر على صلاةٍ رباعيّة ثمَّ لزمه احتياطٌ هل يستحقُّ الأجرة بكمالها، أو يتوقَّف على صلاة الاحتياط؟! بل يتوقف على صلاة الاحتياط؛ لجواز كونها جزءًا.

مسألة نفيسة فيها تحقيق:

هل المراد بمفسديّة الشكّ في الأُوليين أنَّه قاطع لهما[٤] كالحدث، فيكونُ مفسدًا من حيث ذاته؟

أو المراد عدم جواز المُضيِّ فيهما على الشَّكّ، فلو تَرَوّى وانكشف له الحال فلا إفساد فيه؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (أ) و(ب): (التكبير) بدل (التكبيرة).

(٣) في (ب): (الاحتياط) بدل (بالاحتياط).

(٤) في (أ): (لها) بدل (لهما).

أو المراد بإفساده عدمُ العلاج له شرعًا؟ وبعبارة أخرى، المرادُ من كونه مفسدًا في الأوليين أنَّه لا علاج له شرعًا فيهما[١].

تظهر الثمرة بين الوجوه الثلاثة في كثير من المقامات:

فبناءً على الأول، تحكم بالفساد بمجرد حدوث الشكّ.

وبناءً على الثاني، لا يُحكم بالفساد إلّا بعد التَّرَوِّي، لا بمجرَّد حدوثه.

وبناءً على الوجه الثالث، لا يُحكم بالفساد حتى بعد التَّرَوِّي، بل بعد العلم بعدم إمكان تحصيل الواقع. فلو علم الشَّاكّ بأنَّه إذا مضى على شكّه ينكشف له الواقع في أثناء عمله جاز له ذلك المضيُّ، أو لو مضى برجاء أن ينكشف له الواقع جاز.

وتحقيقُ المقام مبنيٌّ على تحقيقِ ما هو المراد من نفي السَّهو في الأُوليين الواردِ في الرّوايات، وإثباتِ الإعادة في الأخيرتين عند عروض الشَّكّ فيهما.

فنقول: إنَّ الظَّاهرَ من الرّواياتِ الواردةِ في ذلك أنَّها في هذا الحكم، على القاعدة من لزوم يقين البراءة بعد إحراز الاشتغال.

وليس في تلك الأخبار تعبُّدٌ شرعيٌّ، بل الحكم فيها في مقابلِ ما جعله الشَّارع وتعبَّد به من البناء على الأكثر في الأخيرتين، فنفى عن الأُوليين ذلك بهذه الأخبار، وأنَّه لم يجعل ذلك علاجًا لهما[٢].

وقوله: (من شكَّ في الأُوليين أعاد حتى يستيقن)[٣]، إنَّما هو إرشادٌ محضٌ على طبقِ حُكم العقل عند الشكّ في الامتثال. نعم، يُستفادُ باللازم من هذا الحكمِ سقوطُ الأصل - كما ستعرف بيانه[٤] -.

وبالجملة، فهذه الأخبار ظاهرةٌ بعدم إفساد الشَّكّ من حيث ذاته، بل من جهةِ عدم

(١) في الأصل و(أ): (فيها) بدل (فيهما)، والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٢) في الأصل و(أ): (لها) بدل (لهما)، والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٣) ينظر: الفقيه: الصدوق: ٢٠١/١، ب صلاة اليوم والليلة وعدد ركعاتها ح٦٠٥، ووسائل الشيعة: الحرّ العامليّ: ١٨٧/٨، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

(٤) يأتي في قوله: «سقوط الأصل مماً لا ريب فيه في نظر الشارع..» ص٢٣.

إمكانِ إحراز الواقع عند الشَّكّ في الأُوليين بعدَ عدم مشروعيَّة البناء على الأكثر أو الأقلّ؛ لنهي الشَّارع عن ذلك فيهما، فإحراز الواقع حينئذٍ لا يمكن فيهما إلّا بالإعادة؛ ولذا أمر به، وإلّا فنفس الشَّكّ لا يُوجب - من حيث ذاته - الإعادةَ.

(ولذا لو فُرض أنَّ المصلّي غفل عن شكّه وأخذ في صلاته ثمَّ التفت أنَّه كان قد شكَّ بين الأولى والثانية، وأنَّ شكّه كان في غير محلّه؛ بأن تيقَّن وتعيَّن عنده أنَّها كانت الرَّكعة الثانية، كانت صلاتُه صحيحةً. فلو كان نفسُ الشَّكّ بذاته مُفسِدًا لم يكن الحكمُ بالصَّحة في الفرض المذكور صحيحًا، فلا يمكن دعوى موضوعيّة الشَّكّ للبطلان فيهما.

فإذا كان الحكم بالإعادة على وفق القاعدة العقليَّة لعدم التمكّن من إحراز الواقع في خصوص الأُوليين لا من جهة نفس الشَّكّ، فلا مانع من الجري على الشَّكّ إذا كان المصلّي يعلم أنَّه ينكشف له الحال في أثناء جريه قبلَ تمامِ الأُوليين، مثل ما لو شكَّ بين الواحدة والاثنتين في حال القيام، وهو يعلم أنّه إذا وصل إلى حدِّ السُّجود ينكشف له الحال من عدد الحصى التي جعلها لإحرازِ الركعات، فيجري على [الشكّ]، حتَّى إذا أراد السُّجود انكشف له أنَّها -مثلًا- اثنتان، كانت صلاته صحيحة.

وكذا يجري على الشَّكّ لو لم يعلم الانكشاف بل يجري برجاء انكشاف الواقع؛ إذ الجري على الشَّكّ من حيث الشَّكّ لا عيب فيه، فلو شكَّ بين الواحدة والاثنتين بعد إكمال السَّجدتين، فقام برجاء أن ينكشف له الواقع وقرأ لا بنيَّة الجزئيَّة بل بنيَّة القرآنيَّة المطلقة، فانكشف أنَّ التي قام لها وأتمّها كانت ثانيةً مثلًا، كانت صلاتُه صحيحةً.

نعم، لو قلنا باعتبار الجزمِ بالنيَّة، أو قلنا باعتبار معرفةِ العنوان لما كانت صلاته صحيحةً. والحقُّ عدم اعتبار ذلك، فلا مانع حينئذٍ من الصَّحة؛ لأنَّ المكلَّف قد صار على يقين من الأُوليين، والغاية في عدم الإعادة بمقتضى الأخبار حصولُ اليقين، وقد حصل.

فإن قلت: فبناءً على ما ذكرت [لا مانع][1] من إجراءِ أصالةِ عدمِ الزّيادةِ أو العملِ بالاحتياط؛ لأنَّهما طريقان شرعًا لإحراز الامتثال، فإذا شكَّ حينئذٍ أجرى الأصل، فلم يبقَ لاحتمال الزِّيادة أثر، وبعد إجراء الأصل يحرز الأُوليين أيضًا.

(١) في جميع النسخ: (لمانع)، والصواب ما أثبتناه.

قلت: سقوطُ الأصل ممّا لا ريب فيه في نظر الشَّارع؛ وإلّا لم يكن للحكم بالإعادة معنىً، إذ لو أعمل الأصلَ لم يبقَ موردٌ للإعادة. فتعيُّنُ الإعادةِ عندَ الشكّ دليلٌ على سقوط الأصل عند الشَّارع في المقام؛ ضرورة أنَّ اللازمَ من ذكر الإعادة عند الشكّ سقوطُ الأصلِ، وهذا من اللوازم البيّنة التي لا تنفكُّ عن الحكم بالإعادة، فالإعادةُ المذكورةُ من حيث هي في المقام ليست تعبُّديَّةً بل إرشاديّةً - كما عرفت -. نعم، لازمها تعبُّديّ؛ وهو سقوط الأصل.

فإن قلت: إنَّ الأخبار تدلُّ على شرطيَّة العلم في الأُوليين، فلا بُدّ من إحرازهما بالعلم، والجَريُ على الشَّكّ منافٍ لذلك.

قلت: أقصى ما دلّت عليه الأخبارُ اعتبارُ حصولِ اليقين؛ لأنَّه الغاية في مثل قوله عليه السلام: (حتَّى يستيقن) أو (حتَّى تكون على يقين)[1]. وهذا المعنى لا ينافي الجريَ على الشَّكّ؛ لحصول اليقين بعد ذلك؛ لأنَّ المرادَ من اليقين هو اليقينُ الطريقيُّ، لا صفَتُه الخاصّة، فشرطيَّةُ العلم لا تُنافي الجريَ.

نعم لو كان الجزم [بالنيَّة] أو معرفةُ العنوان لازمًا في الصلاة لم يصحَّ الجري، لكن قد عرفت أنَّ التَّحقيق عدمُ اعتباره.

فإن قلت: الظاهرُ من الرواياتِ تَعليقُ عدمِ الإعادةِ على وجود الحفظ في الأُوليين، واليقينِ والإثباتِ لهما، فلليقين مدخلٌ فيهما لا مجرَّد كونه طريقًا إلى الواقع، وأنَّ الأمرَ إرشادٌ بالإعادة، بل الظاهر تقيُّد الأُوليين أو امتثالهما باليقين، فاليقين طريقٌ موضوعيٌّ لا طريق صرف، فلا يجوز الجري على الشَّكّ؛ لعدم إحرازِه باليقين.

قلت: نَمنعُ دلالةَ الأخبارِ على التَّقيدِ المذكورِ.

ولو سُلّم، فغايته أن يقال: إنَّها تدلُّ على شرطيَّة العلم، وقد عرفت أنَّ الجري لا ينافيه؛ لحصولِ العلمِ بعد ذلك.

ودَعوى كونِ المُرادِ مِنَ اليَقينِ ليس الطَّريقيَّ الصِّرفَ بل المرادُ منه الموضوعيُّ على

(١) ينظر: الفقيه: ٢٠١/١، ب صلاة اليوم والليلة وعدد ركعاتها ح٦٠٥، ووسائل الشيعة: ١٨٧/٨، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

وَجهِ الطَّريقيَّةِ، فالمأموريّةُ أو[١] الامتثالُ مُقيَّدٌ به لا بمطلقِ اليَقينِ، مدفوعةٌ.

مُضافًا إلى أنَّ الظاهرَ من اليقين في الأخبار وسائرِ التَّكاليفِ هو الطريقيُّ الصِّرفُ؛ لزوم عدمِ اعتبار الظنِّ في الرَّكعات فيهما حينئذٍ[٢]، وهو مُسلَّم الاعتبارِ عند أهل العلم بالفقه.

فإن قلت: إذا جازَ التَّقيُّد باعتبار الظنّ في المقام وأنَّه لا ينافي شرطيَّة العلم، فالأصلُ لو اعتُبِرَ في المقامِ لما كان منافيًا لذلك؛ وإلّا لكان اعتبار الظنّ منافيًا.

قلت: قد عرفت أنَّ الأمر بالإعادة يلغو مع اعتبار الأصل ولا يبقى له مورد، والأخبارُ - كما عرفت - دلَّت بالدلالةِ الالتزاميَّةِ على سقوطِ الأصلِ، وأمَّا الظنّ يبقى على حالهِ بأدلَّة اعتبارِه وقيامِهِ مقامَ العِلمِ، ولا دليلَ على سقوطِه بعد إثبات اعتبارِه.

لا يُقال: سلّمنا سقوطَ الأصلِ، فلِمَ لا يجوز إحراز الأُوليين بالعلمِ الإجماليِّ إذا جاز الإحرازُ بالظنّ؟ فيجري على الشكّ حتى يتيقّن إجمالًا بإتيان الأُوليين، فيكون شكُّه حينئذٍ في الأخيرتين فيبني على الأكثر ويُتمُّ، ويعمل عمل الاحتياط.

لأنّا نقول: إنَّ العملَ بالاحتياطِ المَجعول عندَ الشكّ في الأخيرتين غيرُ ممكنٍ في الأُوليين)[٣]؛ لأنَّ الإتيانَ بركعة الاحتياط لا بُدّ أن يكونَ بعدَ تَمامِ الصَّلاةِ، بحيثُ لو كانت الصَّلاةُ ناقصةً كانت ركعةُ الاحتياطِ واقعةً في مَحلّها ومُتمِّمةً لها، ولا يكونُ بينها وبين ما قبلَها الوَاقعِيِّ إلّا التشهّدُ، وهذا العملُ لا يمكنُ في المَقامِ؛ لوقوعِ الفَصلِ بينَ ركعةِ الاحتياطِ وبينَ الأُولَى بالأخيرتينِ؛ ولذا أمرَ الشَّارِعُ بالإعادَة، ولو كان عملُ الاحتياطِ ممكنًا لما أمرَ الشَّارِعُ بالإعادة.

وبالجملة، لمَّا لم يكن للعملِ بالاحتياطِ والأصلِ مَسرحٌ في المقامِ أرشَدَ الشَّارعُ إلى

---

(١) في (أ) و(ب): «و» بدل «أو».

(٢) أي حين إرادة اليقينِ الموضوعيّ على وجه الطريقيّة من اليقين في الأخبار.

والمحصَّل: أنّه لو أُريد من اليقين في الأخبارِ الموضوعيَّ على وجه الطريقيّة للزم عدم اعتبار الظنّ في الركعات، ولكنَّ الظنّ في الركعات معتبرٌ، فعليهِ لا يكون المراد من اليقين الموضوعيَّ على وجه الطريقيّة، بل الطريقيّ الصرف.

(٣) من قوله: (ولذا لو فرض..) ص٢١ إلى هنا ساقط من (ب).

الإعادةِ؛ تحصيلًا لليقين بالامتثال، لا لكونها حُكمًا تعبديًّا.

وهذا الذي ذكرناهُ غَير ما يُنسبُ إلى العلّامةِ مِن أنَّ البُطلانَ على القَاعدة؛ لعدمِ العلمِ ببراءَةِ الذمَّةِ؛ لاحتمالِ الزّيادَةِ والنَّقيصةِ. حتَّى يردَ عليهِ أنَّ هذا الشكّ منَ الشُّبهة الموضوعيَّةِ؛ لأنَّ الشكّ سُبِّبَ عن الشكّ فيهما[١]، والأصلُ ينفي الزيادةَ، فلا وَجه للتمسُّك بقَاعِدَة الاشتغالِ.

ويُوجَّه بأنَّ مُرادَه احتمالُ شرطِيَّةِ العِلمِ بالعددِ في صحَّة الصَّلاة؛ فتكون المسألة من الشبهة الحُكميَّة، أو غير ذلك من الأجوبة.

ثمّ لا يخفى أنَّ ذِكرَ خُصوصِ الإعادةِ في الأخبار في المقام لتحصيلِ اليقين بالامتثالِ. وتركُ ذِكر الجري برجاء الانكشاف ليس من حيثُ انحصارُ تحصيلِ يقينِ الامتثالِ بذلك - كي يُتوهم كون ذلك تعبديًّا لا يُجوِّز الجريَ على الشكّ برجاء انكشاف الواقع بل يلزم الاستقبال حينئذٍ؛ [لأنَّه][٢] على القاعدة وإرشادٌ صِرفٌ حتَّى لا ينافي الجري المذكور -، بل لمَّا كان الغالب حصول اليقين بالبراءة بالإعادة أمرَ بها، وحيث كان رجاء الانكشاف في الشكّ - خصوصًا بعد التَّروِّي - نادرًا تركَ ذكرَهُ مع الإعادة، فتدبَّر.

مسألة نفيسة:

هل يُعتبرُ في الصَّلاة المَنذورةِ ما يُعتَبَرُ في الوَاجبةِ[٣] بالأصلِ؛ من القيام، والاستقبال، وأمثال ذلك أم لا؟

والكلامُ تارةً فيما لو نذرَ الصَّلاة ولم يُقيّد نذرَهُ بعدمِ شيءٍ مِمَّا يُعتبر وجودُه في الصَّلاةِ الواجِبَةِ بالأصلِ، أو بوجودِ ما يُنافي فِعلَ الفريضة، وأُخرى فيما لو نَذر المُقيَّد بأحدِ الأمرَينِ المَذكورين.

أمَّا الكلامُ فيما لو نذرَ المُطلق، فظاهرُ إطلاقِ جماعةٍ وصريحُ آخرين أنَّ حُكمَها حكمُ

(١) في الأصل و(أ): (فيها) بدل (فيهما)، والصواب ما أثبتناه من (ب). أي: سُبِّب عن الشكّ في الزيادة والنقيصة.

(٢) في جميع النسخ: (لا أنه)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (أ): (الواجب) بدل (الواجبة).

الفَريضةِ يُشترط فيها ما يُشترط في الفريضة، بل عن العلّامة دعوى الإجماع على ذلك في النهاية[١]، وربما يُستفاد ذلك من التَّذكرة؛ حيث قال: «ولا تُصلى المنذورة على الرَّاحِلة؛ لأنَّها فرضٌ عندنا»[٢].

ومنعَ الفاضلُ في كشف اللّثام من الإجماع؛ قال: (وعندي أنَّه يُشترط فيها ما يُشترَطُ في النَّافلة؛ لمنع الإجماع وأصالة البراءة)[٣].

وربّما تمسَّكوا بدعوى الانصراف في النَّذر إلى الصَّلاةِ الجَامعةِ لسائرِ الشَّرائطِ عندَ الإطلاقِ، وبإطلاقِ أدلَّةِ الشُّروطِ للواجبِ بالأصل أو بالعارض.

والكلُّ لا يخلو من نظرٍ بل منعٍ؛ فإطلاق دليل الوفاء بالنذر بحاله، فإنَّ الوفاء موضوعه النذرُ وليس هو إلّا طبيعةَ الصَّلاة المرسلة، فأيُّ فردٍ من أفرادها تحقّق في الخارج فقد تحقّق المنذورُ، فالمكلّف مُخَيَّر بأيّ فَردٍ شاءَ امتثلَ الأمرَ بالوفاء.

وإلزامُه بالفردِ الجامعِ للقيامِ والاستقبالِ وأمثالِ ذلكَ لا دليلَ عليه؛ إذ [المُلتزَمُ][٤] في النذرِ ليس فيه تَقيُّد بذلك، وليس عليه إلّا الإتيان بما التزم، والملتزَم هو الأعمُّ ممَّا فيه القيامُ والفاقد لَه؛ إذ هو الطبيعةُ، فنفسُ الالتزام - أعني الملتزَم - الذي هو موضوع الأمرِ، الأمر[٥] لم يكن فيه شيءٌ ممّا يوجب ذلك.

لا يقال: إنَّ الأمرَ بالوفاءِ يُمكن أن يُوجِبَ شَيئًا زائدًا على المُلتَزَم.

لأنّا نقول: من الواضح أنَّ وجوب [الوفاء] لا يثبت هو موضوعَه بل لا بُدّ من تقدُّم موضوعه عليه، وما تقدَّم على وجوب الوفاء ليس فيه ذلك بل هو الملتزَم. فلو أُريدَ إثباتُ شرطيَّة القيام فيه لزمَ ما ذُكرَ من إثبات موضوعه بعد فرض كون الملتزم ليس فيه القيام،

(١) ينظر نهاية الإحكام: العلّامة الحلّي: ٨٥/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلّي: ١٦/٣.

(٣) ينظر كشف اللثام: الفاضل الهنديّ: ٣٧٧/٤.

(٤) في جميع النسخ: (الملزم)، والأولى ما أثبتناه.

(٥) كذا في النسخ، والظاهر أنها زيادة منه قدس سره.

بل القيامُ يجيء من الأمر بالوفاء بالنذر، فيكون الوجوبُ أثبت موضوعه. وتأخرُ[1] الشَّرطِ أو الجزءِ على المشروطِ غيرُ معقول.

فإن قلت: ليس لزوم القيام في المقام من الأمر بالوفاء حتى يلزم [ما] ذُكر، بل لقوله عليه السلام: (لا تصلِّ شيئًا من المفروض على الرَّاحلة)[2]؛ بناءً على تعميم المفروضِ للواجب بالعرض، فيدلُّ على اعتبار القيام في كلِّ صلاة واجبة، فيُقيَّد إطلاقُ الأمرِ بالوفاء بالنذر، وينحصرُ الامتثالُ بالأفراد التي فيها القيام من أفراد طبيعة الصَّلاة دون الفاقدة.

قلت: لو سُلّم كونُ الفرض في الرِّواية أعمَّ من الواجب بالأصل، لا يلزمُ منه التَّقيُّد المذكورُ الموجبُ للكفّارة إذا لم يفعل القيام في المنذورة؛ لأنَّ دليل اعتبار القيام إنَّما جاء بعد تحقّق الالتزامِ وانعقادِ النَّذر وبعدَ الأمرِ بالوفاء، فهو أمرٌ موضوعه الواجبُ بالنَّذر فلا يصير شرطًا أو جزءًا من موضوع وجوب الوفاء.

فإن لم يمتثله وفعل الملتزمَ الناذرُ يَلزم أن لا يحنث؛ لأنَّ الحنثَ عدمُ الإتيان بما التزم الموجبُ لمخالفة الأمر بالوفاء، وليس القيام في الملتزَم - كما هو المفروض - فلا حنث بناءً على هذا، وإذًا فلا يصير شرطًا في الواجب بالنذر؛ لتأخُّره - كما عرفت -؛ إذ هو إنَّما وجب بعد النَّذر فكيف يصير شرطًا له؟! وإلّا لزم تأخُّر الشَّرط على المشروط.

فتحصَّل بعد تسليم كون الملتزم بالنَّذر ليس فيه القيام مثلًا [أنَّه] لا يمكن دعوى كونه جزءًا من موضوع الأمر بالوفاء؛ لتأخُّر اعتباره عن وجوب الوفاء -كما هو المفروض-، سواء قلنا أنَّ اعتباره يجيء من نفس وجوب الوفاء أو من دليل آخر. أمَّا على الأول؛ فلكون الواجب لا يثبت هو موضوعَه، وأمّا بناءً على الثاني؛ فللزوم تأخّر الموضوع عن الحكم وهو غير معقول.

نعم، لو دلَّ الدَّليل على لزوم الإتيان به في الصَّلاة المنذورة كان دليلًا مستقلًا، لا أنَّه قيدٌ في موضوع الأمر بالوفاء؛ بحيث لو لم يأتِ به المكلّف كان قد حنث؛ لأنَّ الحنَث لا يتحقّق إلّا بترك الإتيان بالملتزم - أعني المنذورَ -، والمفروض أنَّه ليس فيه اعتبار القيام

(١) في (أ): (المتأخر) بدل (وتأخُّر).

(٢) ينظر التهذيب: ٢٣١/٣، ب الصلاة في السفر ح١٠٧.

فلا حنَث حينئذٍ، وإن كان قد عصى المكلّفُ بتركه؛ لمخالفته الأمر به.

نعم، يمكن أن يُوَجَّه لزومُ الإتيان على وجهٍ يدخل في مفروضِ الأمرِ بالوفاء؛ بحيث لو لم يأتِ به كان حنَثًا للنذر بأن يقال: يُمكن أن يدلَّ دليل على أنَّه من لوازم الإيجاب في الصَّلاة، وأنَّ الشَّارع لا يُوجب الصَّلاةَ المطلقةَ الأعمَّ من الجامعة للآداب والفاقدة لها. نعم يندب إليها، وأمَّا لو أوجبَها فلا بُدّ من إتيانها جامعةً للآداب، فلازمُ الإيجاب هو الآداب؛ لأنَّ الفاقدة للآداب ليس فيها مصلحة الوجوب. فأين ما أوجب الشَّارع صلاةً فلا يريد إلّا الصَّلاةَ مع الطَّهارةِ، والاستقرارِ، والاستقبالِ، والقيامِ، وغيرِ ذلك.

فإذا علم من الخارج ذلك، فإذا أمر الشارع بلزوم الوفاء بالمنذورة كان موضوع هذا الأمر الإتيان بالفرد الجامع للآداب من الطبيعة - على ما هو المعهود - دون الفاقد لها، وإن كان الملتزم بالنَّذر هو المطلق. فالالتزام من الناذر ليس [هو][(١)] موضوع الأمر بالوفاء من قبل الشَّارع مطلقًا، بل الذي أمضاه الشَّارع وأمر بالوفاء به هو الفردُ الجامع للآداب، فيكون موضوعُ الأمر بالوفاء هو الملتزمَ المقيّدَ بالاستقرار وأمثاله، لا المطلقَ بأيّ فردٍ حصل.

فيكون الدَّليل الدَّالُّ على ذلك مقيِّدًا لإطلاق الأمر بالوفاء، ويلزم الحنَث بعدم امتثاله؛ لأنَّه بعد الدَّليل المذكور يكونُ الامتثالُ في النَّذر منحصرًا في خصوص الفرد الجامع دون الفاقد. وحيث إنَّ الدَّليل على ذلك ليس بذلك البيّن، فإنَّ الإجماعَ المحكيَّ في النهاية[(٢)] وإن كان ممّا يدلُّ لكنَّه موهون بمخالفة جماعةٍ من المحقّقين[(٣)].

وأمَّا دعوى إطلاق أدلّة الشُّروط ففي غاية المنع؛ إذ الظَّاهرُ أنَّها في الواجب بالأصل إذا لم تكن منصرفة إلى خصوص اليوميّة - كما ادّعاه جماعة -.

وأمَّا دعوى الانصراف إلى الصَّلاة الجامعة في النَّذر فلو سُلِّمَ لم ينفع في المقام، فليس

---

(١) في جميع النسخ: (فيه)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر نهاية الإحكام: ٨٥/٢.

(٣) كالذي نقله قدس سره عن كشف اللثام: ٣٧٧/٤، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ٤/٣، قال: «وما ورد من وجوب السورة، والقيام، والقبلة، وعدم الجواز على الدابة في الصلاة الواجبة والمكتوبة، فأظنّها في الواجبة بأصل الشرع لا بالنذر ونحوه».

بأيدينا ما يدلُّ على ذلك صريحًا. والمرجع [عند] عدم الدَّليل هو الأصل في المسألة، فقد يقال: هو الاستصحابُ الجاري في الموضوع والحكم.

أمَّا الأوَّل: فيما لو نذر نافلة الظهر - مثلًا - فإنَّ هذه الصلاة قبل النَّذر كانت صحيحة بدون القيام مثلًا، فالأصل بقاؤها على ما كانت، أو يقال: كانت هذه الصَّلاة مقرِّبةً بدون القيام والأصل بقاؤها على ما كانت، أو يقال[1]: كان يجوز لي الجلوس فيها، فالأصل بقاؤها على ما كانت.

وفيه:

أولًا: إنَّ الموضوعَ في هذا الاستصحابِ غيرُ معلومٍ؛ لأنَّا لا نعلم أنَّ ما ذُكر كان لذات الصَّلاة أو لها بوصف النَّدب.

وأمَّا ثانيًا: فليس المقامُ من موارد الاستصحاب؛ لأنّا لا نعلم أنَّ الموضوع للأمر بالوفاء هل هو عينُ الموضوع للأمر النَّدبيّ أو غيره؟

وبعبارة أخرى: لا ندري أنَّ الموضوع عشرة أجزاء مثلًا أو تسعة؟، وعلى تقدير كونه عشرةً يكونُ غيرَ الموضوعِ في الأمرِ النَّدبيِّ، بل هما نوعان.

ولو سلّمنا عدم الشَّك في الموضوع أيضًا لا ينفعنا؛ لأنَّ استصحاب بقاء جواز الجلوس لا يُثبت أنَّ الإيجاب ليس له لوازم في المقام؛ فإنّ شكَّنا في المقام في أنَّ الايجابَ هل جاء بلوازم أم لا. فأصالة بقاء جواز الجلوس لا يثبت عدم اللوازم للإيجاب، إلّا بناءً على التعويل على الأصل المثبت. فالشَّك في أنَّ الإيجاب هل جاء بلوازم أم لا باقٍ بحاله.

فإن قلت: إنّا نُجري أصالة عدم اللازم.

قلت: أصالةُ عدمُ الشَّرطِ أو[2] الجزءِ من الأصولِ التي لم نعتبرها؛ لعدم الحالة السَّابقة فيها. أمَّا العدم الأزليّ فقد انقلب، وأمَّا غيره فليس له حالة سابقة حتى يجري فيها الاستصحاب.

وربما يقالُ بصحة استصحاب كونها مقرِّبةً أو ذات مصلحة.

---

(١) في (ب): (يقول) بدل (يقال).

(٢) في (أ) و(ب): (و) بدل (أو).

فيقال: إن أُريد المصلحة التي كانت فيها حين وصفها بالاستحباب[١]، والقُربيَّةِ التي كانت بفعلها قبل النَّذر، فالآن بعدَ ارتفاع الأمر لم تبقَ تلك المصلحة والقُربيّة.

وإن أُريد المصلحة التي كانت في ذاتها من حيث هي فليست مشكوكةً.

اللّهُم إلّا أن يُقال: إنَّ من مقتضيات نافلة الظهر المصلحة الموجبة للقرب بفعلها لو لم يعرض مانعٌ لها من ذلك؛ كما لو علم أنّها مقيّدةٌ بالقيام أو غير ذلك، فإنَّها لا تخرج عن مقتضاها إلّا بالتقيُّد المذكور، فإذا شكَّ في أنَّها هل عرض لها مانع عن مقتضاها، فالأصلُ عدم المانع، والأصل بقاؤها على ما كانت، فتصِحُّ لو فُعلت بدون القيام، كذا أفاده سيّدنا الأستاذ قدس سره.

وفي النَّفس منه شيء؛ فإنَّ هذا الأصلَ أيضًا مثبتٌ، ولا يرفع شكّنا في أنَّ الإيجاب هل جاء بلوازم أم لا. اللّهُم إلّا أن يكونَ هذا الكلامُ غيرَ مبنيّ على ذلك، وأنَّ الشكّ ليس في أنَّ الإيجاب هل له لوازم في المقام أم لا، بل الشكّ في أنَّه هل حدث ما يمنع من صحة إتيان النّافلة التي كانت قبلَ النذرِ صحتُها معلومةً عند فعلها مطلقةً. ثمّ لا يخفى أنَّه لو شكَّ في تحقّق الوفاء فيمكن أن يكون المرجع عند الشكّ في المقام البراءة، ويمكن أن يكون قاعدة الاشتغال.

أمَّا الأول، فإن قلنا بإجمال مفهوم الوفاء فنأخذ بالقدر المتيقَّن، ويُنفى احتمالُ الزَّائد بأصالة البراءة.

و[أمَّا الثاني]، إن قلنا أنَّه مفهومٌ عرفيٌّ معلومٌ بَيِّن[٢] المفهومِ وشككنا في محصّله وصدقِه، كان المرجع قاعدة الاشتغال.

وربما يقال - بناءً على مشينا السابق - أن لا مجال للتمسّك بالبراءة في المقام؛ لأنَّ الوفاء لا بُدّ من إحرازه ليتحقّق الامتثالُ، وأصالةُ البراءة لا تُحقِّق عنوان الوفاء المأمور به في المقام، فإنَّ المقام ليس نظير دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر؛ لأنَّ البراءة هناك لا يُراد منها أكثرُ من رفع العقاب عن ترك السورة مثلًا، وأمَّا إثباتُ كونِ الأقلِّ صلاةً فغيرُ

(١) في الأصل و(أ): (الاستصحاب) بدل (الاستحباب)، والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): (مبين) بدل (بيّن).

لازمٍ، بخلاف المقام؛ فإنَّ الوفاء - عنوان الأمر - لا بُدَّ من إحرازه، وإحرازُه ليس من شأن البراءة؛ لأنَّها لرفع العقاب لا غير. فإذا لم تُحرِز الوفاء لم يحصل الامتثال؛ لاحتمال أن تكون الصَّلاةُ الفاقدة للقيام - مثلًا في النَّذر - غيرَ راجحةٍ فعلًا، فلا يكون فِعلُها مُقرِّبًا، فلا يتحقّق الامتثال.

قلت: يمكن إحراز العنوان بالأدلّة الشَّرعيّة الدالّة على كونِ هذه الصَّلاة طاعةً، غايةُ الأمر يكون وفاءً وامتثالًا ظاهرًا مستفادًا بالأدلّة ولو بأصل البراءة، ولا بأس به. نعم، المرجعُ أصالةُ الاشتغال لو شككنا في صدق الوفاء ومحصّله، والظَّاهر أنَّ مفهومَه عرفيٌّ بيِّن[١]، فإذا شكَّ في صدقه من جهة احتمال اعتبار الشارع قيدًا في الملتزم، يتعيَّن الرُّجوع إلى قاعدة الاشتغال.

أمَّا نَذرُ المُقيَّد؛ كأن ينذر الصَّلاةَ على الرَّاحلة، أو جالسًا، أو بدون السُّورة، أو غيرَ ذلك ممّا يسوغ في النَّفل، فالظاهر أنَّه لا شبهة في انعقاد النَّذر عند الأكثر، ونفى عنه الإشكال في المسالك[٢]، وصحَّحه كلٌّ من اشترط في المطلق ما يشترط في الفريضة[٣]، وإن اختلفوا في أنَّ القيد يلغو أو يلزم فعله، إلّا المحقّق الثاني في جامع المقاصد؛ فإنَّه استشكل الانعقاد هنا، قال - عند قول العلّامة: «انعقد المطلق لا المقيّد» - ما لفظُه: «يشكل الانعقاد، بل ينبغي البطلان»[٤].

وهو إشكالٌ في محلّه لو قام دليلٌ على أنَّ الواجب مطلقًا يُشترط فيه ما يُشترط في الفريضة؛ لأنّا قد قرَّبنا إمكانه - كما سمعته في المطلق -، إلّا أنَّ الدَّليل المذكور هنا لا يدلُّ على ذلك؛ بحيث يشمل المقيَّد أيضًا؛ لأنَّه:

أمَّا الإجماع المحكيُّ عن النّهاية ففي المطلق لا فيما لو قيّد، كما صرّح به في الذَّخيرة؛

---

(١) في (أ) و(ب): (مبين) بدل (بين).

(٢) ينظر مسالك الأفهام: الشهيد الثاني: ٣٥٢/١١.

(٣) قال الشهيد في الذكرى: ٢٣٣/٤: «فلو نذر مشترطًا الإخلال ببعض ما هو شرط في الصحة بطل نذره رأسًا»، وهو مخالف لما ذكر المصنّف قدس سره من أنَّ كلّ من اشترط في المطلق شروط الواجب قال بالانعقاد في هذه الصورة - كما لا يخفى -.

(٤) جامع المقاصد: ٤٨٣/٢.

قال بعد نقل الإجماع: (وهذا في المطلق لا في المقيّد)[١]، وإن اختار هنا أنَّ القيد يلغو، بل كلّ من وجدته اشترط في المطلق شروط الواجب قال هنا بالانعقاد بالجملة[٢].

[وأمَّا] الإجماع المُدّعى لا ينفع هنا.

وأمَّا الانصراف المُدّعى هناك فلا مسرح له هنا - كما هو ظاهر -.

كما لا ينفع قوله: (لا تُصلِّ شيئًا من الفروض على الرَّاحلة)؛ لأنَّ دخول المقيَّد فيه معلوم العدم ولا أقلّ من الشكّ لوهن اعتبار دخوله؛ لأنَّ المراد حينئذٍ يكون (لا تُصلِّ شيئًا من الفروض راكبًا[٣] على الرَّاحلة)، وهذا في غاية البعدِ بل يقطع بعدمه.

فلم يبقَ في المقام ما يصلح للمنع أو التَّسوية بينه وبين المطلق، فيكون انعقاده لعموم أدلَّة الوفاء بالنذر مضافًا إلى الشُّهرة المحقّقة، بل ربما يُستظهر من بعض العبائر الإجماعُ على صحَّة هذا النَّذر.

هذا مع أنَّك قد عرفت عدم نهوض الأدلَّة على مساواة المطلق للفريضة وإن أفتى به غيرُ واحدٍ من الأجلّة[٤]. فالاحتياط لا ينبغي تركه في الجميع، والله الهادي.

مسألة في الفرق بين الندب والأدب:

الفرقُ بين الندب والأدب من ثلاثة وجوه:

الأول: الندبُ يَفتقرُ إلى نيّة، (والأدب لا يفتقر إلى نيّة)[٥].

الثاني: النَّدبُ يُفيد مَصلحةً أُخرويّة، والأدب يُفيد مصلحة دنيويّة.

الثالث: النَّدبُ يُستفادُ من الشَّرع، والأدب يُستفاد من العقل لا غير.

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: المحقّق السبزواريّ: ٣٤٥.

(٢) كالعلّامة في التذكرة: ٢٠٠/٤، والشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٢٠٢. وقد عرفت مخالفة الشهيد الأول لذلك.

(٣) في الأصل: (راكبًا راكبًا)، وإحداهما زيادة.

(٤) كالعلّامة في القواعد: ٢٩٣/١، والشهيد في الذكرى: ٢٣٣/٤، والشهيد الثاني في الروضة: ٢٦٠/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

مسألة نفيسة:

لا فرقَ بينَ استحبابِ غُسل المصلوبِ بين مصلوب الشَّرع وغيره، لكن مصلوب الشَّرع بعد ثلاثة وغيرُه مطلقًا؛ كذا في المسائل المكيّة[١]، وقال: (الغسل لرؤية المصلوب بعد السعي والرؤية؛ لأنَّه كفارة لفعله)[٢].

مسألة نفيسة:

اعلم أنَّ الرأسَ مَقولٌ بالاشتراك اللفظيِّ في عُرف الفقهاء على معانٍ ستّة:

الأول: رأسُ المَسحِ؛ وهو مُختصٌّ بالمُقدَّم بمقدارِ ثلاثة أصابعَ.

الثاني: رأسُ الغسل؛ وهو عِبارةٌ عن منابتِ الشَّعر مع الوجهِ والرَّقَبة.

الثالث: رأسُ الإحرام؛ وهو عبارةٌ عن منابتِ الشَّعرِ في المَوضِع المُعتاد خاصَّةً.

الرابع: رأسُ الحُرَّة البالغةِ في الصَّلاة؛ وهو كرأسِ الغسل إلّا الوَجه.

الخامس: رأسُ الشّجاج؛ وهو عبارةٌ عن المنابت مع الوَجه.

السادس: رأسُ الميّت المَقطوع ورأسُ من وجب قتله؛ وهو عبارة عن اللّحيين فما فوقها.

مسألة نفيسة:

يَجِبُ الغُسلُ بمسّ مَيتِ الآدميِّ في سبعة مواضع:

الأول: مَن لَم يُغسل بَعد برده.

الثاني: مِن غُسلٍ فاسدٍ.

الثالث: مَن غسَّله كافرٌ.

الرابع: من سبق موته قتله بعد غُسله.[٣]

---

(١) مسائل ابن طي (ضمن الينابيع الفقهيّة): ٤٥٠/٢٦.

(٢) ينظر مسائل ابن طي (ضمن الينابيع الفقهيّة): ٤٥٢/٢٦.

(٣) ذكر الفقهاء أنَّ من وجب قتله برجمٍ أو قصاص يُغتسل ويُحنّط ويُكفّن كتكفين الميّت، ثمَّ يقتل فيُصلَّى عليه ويُدفن بلا تغسيل. والمراد هنا أنَّه إذا مات بعد اغتساله وقبل قتله وجب الغسلُ بمسِّه.

الخامس: الكافر.

السادس: من اغتسل[١] وقُتل بغير السَّبب الذي اغتسَل له.

السابع: المُتيمّم.

ولا يجبُ بمسّه غُسلٌ في سَبعة مواضعَ:

الأول: مَن غُسّل صَحيحًا.

الثاني: الشَّهيد.

الثالث: مَن تقدّم غُسله على موته وقُتل بما اغتسل[٢] له.

الرابع: لمَسِّه قبلَ بردِه وإن برد بعضُه.

الخامس: المَعصومُ.

السادس: مَسُّ سنٍ من الميّت، أو شعرِه، أو ضفرِه، أو مسُّ قشرة الميّت كذلك.

السابع: مَسَّ العضو الذي كَمُل غسلُه مع عدم تكميل غسل باقي الأعضاء.

مسألة نافعة:

صلاةُ الأموات صورتها عند الجماعة أن ينوي ثمّ يقرأ الفاتحةَ في الأولى، ويتشهَّد الشهادتين في الثانية، ويصلّي على النَّبيّ ﷺ في الثالثة، ويدعو للميِّت في الرابعة، ويُسلّم وجوبًا.

مسألة:

ضبطُ تاريخِ المولُودِ واجبٌ كِفايةً؛ لحفظِ التَّكاليفِ.

مسألة:

الفرق بين الكيفيَّة والهيئة أنَّ الكيفيَّةَ صفةُ الواجِبِ، والهيئةَ صفةُ النَّدب.

---

(١) في جميع النسخ: (غسل)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في جميع النسخ: (غسل)، والصواب ما أثبتناه.

مسألة نفيسة:

يصِحُّ الدَّور في العدول بمرتبة ومراتب، والتسلسل فيه بمراتب متناهية. فهاهنا أمثلة أربعة:

الأول: الدَّور بمرتبة؛ كما لو شرع في الظهر قضاءً وذكر أنَّ عليه مغربًا سابقًا، وعدل بها إليها ومضى في المغرب، ثمّ ذكر أنَّه كان قد صلّى المغرب، وجبَ العدولُ إلى الظهر أولًا.

ويُحتمل عدم احتياجه إلى نيَّة العدول؛ لتَبيُّن فساد تلك النيَّة السابقة، وهو قويٌّ.

الثاني: شَرَعَ في الظُّهرِ فذَكَرَ مغربًا وعدل إليها، فذكر عشاءً فعدل إليها، ثمّ ذكر أنَّه صلّى المغرب والعشاء، عادَ إلى الظهرِ إمَّا بنيَّةٍ، أو لا بنيَّةٍ.

الثالث: شَرَعَ في الظهرِ فذَكَرَ المَغرِبَ وعدل إليها، ثمّ ظنَّ صَلاتَها فعدلَ عنها إلى الظهر، ثمّ تيقَّن عدمَ صلاة المغرب، فإنَّه يعدل إلى المغرب ثانيًا، ولا يضرّه تخلُّلُ العدول إلى الظهر في الأثناء، كما لا يضرّه افتتاحها في الابتداء.

الرابع: شَرَع في الصبح فذكر أنَّ عليه ظهرًا سابقةً فعدل إليها، فذكر أنَّ عليه عصرًا سابقةً فعدل إليها، فذكر أنَّ عليه مغربًا سابقةً فعدل إليها، فذكر أنَّ عليه عشاءً سابقةً.

وعلى هذا لطيفتان:

الأولى:

شرع في الصبح قضاءً فعدل إلى الظهر؛ لذكره سبقَها، فصلّى ثلاثًا ثمّ ذَكَرَ سبقَ مغربٍ عليهما أو عليها، احتُمِل جوازُ العدول في الصورتين؛ لأنَّها صلاةٌ صحيحةٌ في نظر الشَّرع[1] ظاهرًا، ويُحتمَلُ العدمُ؛ لقولهم عليهم السلام: (الصلاةُ على ما افتُتحت عليه)[2]، وقد افتُتِحَت على ركعتَين، والركعةُ العارضةُ ليست من صلاةٍ صحيحةٍ الآن فيمتنعُ العدولُ، وعلى هذا تبطل الصلاة.

---

(١) في (أ): (الشارع) بدل (الشرع).

(٢) ينظر التهذيب: ١٩٧/٢، ب أحكام السهو في الصلاة ح٧٧، و: ٣٤٣/٢، ب أحكام السهو ح٧.

ويُحتمل أن يُقال: إن عدلَ[١] إلى ظهرٍ في ذمّته جاز العدولُ إلى المغرب؛ لأنَّها لو تَمَّت لأجزأت. وإن تبيّن أنَّه قد صلّى تلك الظهر لم يجز العدول؛ لأنَّها لو تَمَّت لم تكن شيئًا.

اللطيفة الثانية:

شَرَع في الصبح، فلمّا كان في التشهّد شكّ بين الاثنتين والثلاث، ثمّ ذكر رباعيّةً سابقةً؛ ففي جواز العدولِ هنا ومراعاة ما يجب في الاحتياط وجهان:

[**الأول:**] الحكمُ ببطلان الصلاةِ للشكّ، فلا تنقلب صحيحةً.

و[**الثاني:**] نعم [يجوز العدول]؛ لوجوب صيرورتها ظهرًا عندَ الذّكر، والشكّ في الظّهر لا يُبطِلُ ها هنا.

وينعكس بأن يشرَعَ في رباعيَّةٍ فشكَّ فيها بين الثّلاثِ والأربع؛ فشرع في التشهّد بانيًا على الأربع، فذكر مغربًا سابقةً. والوجه هنا عدم العدول؛ لحكم الشّرع بأنّها أربع، والرّكعة المأتيُّ بها بعد الاحتياط لا يُعلم أنَّها جزءٌ من الصَّلاة.

بل وفي الفرع السّابق أيضًا الوجه عدم صحّة العدول؛ لأنَّ العدولَ على خلاف القاعدة؛ [لأنَّ] المتيقَّن منه العدول من الصَّلاة الصَّحيحة إلى سابقتها، وأدلّةُ البناء على الأكثر لا تُصحّح العدولَ ولا ثبت صحَّة المعدول[٢] بها، على أنَّ المفروضَ أنَّه شَرَع في الصُّبح التي يُبطلها الشكّ المذكور فلا يمكن صحّتها بالبناء على الأكثر، إنَّما البناء على الأكثر في الشكّ الحادث في الرباعيَّة لا في الثنائيَّة، فافهم.

وما يمكن العدول فيه ثمان صورٍ لا يزيد عليها: بالنسبة إلى الفرض والنَّفل أربع، وبالنسبة إلى الأداء والقضاء أربع.

الأول: مِن نفلٍ إلى نفلٍ؛ كما في تقديم نافلة موظّفة[٣]، فاشتغل بما بعدها ينوي بها السابقة.

---

(١) في جميع النسخ: (عدول)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل و(ب): (العدول) بدل (المعدول)، والصواب ما أثبتناه من (أ).

(٣) النوافل الموظّفة: هي الصلوات المخصوصة بالنصّ، وقد اختُلف في عددها، وهو المعنى المفهوم لها من خلال النظر في كلمات الفقهاء، والمحصّل: أنّها الصلوات الوارد فيها دليل بعناوينها؛ مثل: صلاة أوّل الشهر، وصلاة الغفيلة، والنوافل اليوميّة بشكل عام، وصلاة العيد.

الثاني: مِن فرضٍ إلى نفلٍ؛ لخائف فوت الفريضة مع الإمام[١]، أو ناسي الجمعة[٢]، وإمام الأصل وجوبًا أو ندبًا - بحسبه -[٣].

الثالث: مِن فرضٍ إلى فرضٍ؛ كمَن ذكَر في أثناءِ اللَّاحقةِ سابقةً.

الرابع: مِن نفلٍ إلى فرضٍ؛ كالمتطوّعِ[٤] عند الشَّيخ إذا بلغَ بغير المبطل[٥].

هـذه أربـع بالنّسـبة إلـى الفـرض والنّفـل، وأمَّـا الـذي بالنسـبة إلـى الأداء والقضـاء فنقول:

[الأول:] من أداءٍ إلى أداءٍ؛ كمَن ذكَر في أثناء مُتأخّرةٍ متقدَّمةً عليها.

الثاني: مِن قضاءٍ إلى قضاءٍ؛ إذا ذَكَرَ في أثناء اللاحقةِ سابِقَةً.

الثالث: من قضاءٍ إلى أداءٍ؛ إذا ظنَّ سَعةَ الوقت فاشتغل بالقضاء وتبيَّن الخطأ، فإنَّه يَعدل إلى الأداء.

الرابع: عكسُه، وهو أن يشتغل بالأداء؛ لظنّه الضّيقَ إمَّا عامًّا، أو بالتَّفصيلِ ثمّ تبيَّن الخلاف، يعدلُ إليها إجماعًا.

وجميعُ ما ذكرنا يُجمع على صحَّته إلّا الرَّابعة فإنَّها باطلة.

---

(١) أي: إنَّ المكلف في هذه الصورة يعدل بنيَّته من الفريضة التي هو فيها إلى النافلة؛ ليجوز له قطع الصلاة والالتحاق بالإمام.

(٢) أي: سورة الجمعة.

(٣) أي: لخائف فوت الفريضة مع إمامِ الأصل عليه السلام، وفيه قولان: أحدهما وجوب العدول، وثانيهما استحبابه، والذي وجدته في بعض كتب الأصحاب الحكم بقطع الصَّلاة بلا عدول. (ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحليّ: ١١٦/١،المختصر النافع: ٨٤، إرشاد الأذهان: ٢٧٣/١، ذكرى الشيعة: الشهيد الأول: ٤٦٧/٤، التنقيح الرائع: الفاضل السيوريّ: ٢٧٧/١، الفوائد المليّة: ١٢٩).

نعم، استقرب العلّامة العدول إلى النفل وعدم جواز القطع في منتهى المطلب: ٢٩٢/٦، وتبعه الشيخ يوسف البحرانيّ حيث لم يرَ لقطع الصلاة وجهًا في الحدائق: ٢٦٠/١١.

(٤) في جميع النسخ: «كالتطوع»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) ينظر المبسوط: ٧٣/١.

مسألة:

لو تزوَّجَ الشَّريفُ جاريةً وشُرِطَ عليه رِقُّ الوَلَد فإنَّ الولدَ يكونُ شريفًا ولا يأخذ من الخمس في حال رقِّه، فإن أُعتِقَ جاز له أخذ الخُمس.

مسألة:

المشتغل بالعلوم وعنده كتبٌ يكشف فيها المسائل الخلافيَّة وتفسير الآيات، وكتبٌ يشتغل فيها، وكتبُ نحوٍ ولغة وتاريخ، لا يجبُ عليه فيها الخمس إن كانت ممَّا يُرجى الانتفاع بها وهو من أهل الاشتغال والعلم. ولا يستطيعُ بها الحَجَّ، بل يكون حُكمُها حُكمَ دارِ السُّكنى وفرس الركوب.

ولو لم تكن الكتب مِمَّا يُرجى الانتفاع بها وهو ليس من أهل الاشتغال والعلم، وجب فيها حينئذٍ الخُمسُ إن فضلَت عن مؤنة السَّنة، ويَجبُ عليه بها الحَجُّ.

مسألة:

لو أفطرت المرأة يومًا في شهر رمضان، ثمّ أعتقت عبدها عن الكفّارة، ثمّ حاضت في أثناء النهار، لم يبطل العتق. وكذا حكم النفساء، وكذا من أفطر وحصل له سفر ضروريّ.

قيل: يبطل العتق في الجميع ولا كفّارة[1].

مسألة:

إذا أوصى أن يُحَجَّ عنه بمبلغٍ، [و]قَصُرَ ذلك المبلغ حتَّى لا يرغبُ فيه راغبٌ، صرَفَه في وجوه البِرّ إن كان مَندُوبًا، وإن كان واجبًا كان إرثًا.

مسألة:

قال عميد الدين قدس سره: (إنَّ أرض الشام مثل جبل عاملة؛ إنّه كلّه أودية ورؤوس جبال وهي للإمام عليه السلام وهي مباحة للشيعة.

وإنَّ الزيتون الذي لا يُعرف له مالك للإمام عليه السلام، وهو مباح لمن سَبق إليه، فإنَّ الأرضَ

(١) لم أقف على القول في مظانّه.

المُباحةَ بنفس الزَّرع فيها لا يصيرُ زُرَّاعُها أولى بها دائمًا، بل مَن سَبَق إليها في العام[١] القابل كان أحَقَّ بها ما لم يكن الأوَّلُ قد نصب عليها مرزًا، أو ساق إليها ماءً، أو جعل ما أشبه ذلك مِمَّا يُفيد الأولويَّةَ)[٢].

مسألة:

لو كان الدَّين مؤجَّلًا وعليه رهنٌ ومات المديونُ والرَّاهنُ، حُلَّ الدَّينُ ويُحلُّ أجلُ الرَّهن؛ لأنَّه تابع.

مسألة:

كُلُّ مَوضع يغرم فيه الكفيلُ يَرجعُ على المكفول؛ سواء كان متبرعًا بإكفاله أو لا.

والفرق بينه وبين الضَّمان أنَّ الكفالة تتعلَّق بالنَّفس لا بالمال، فإذا أدَّى عنه يرجعُ به قصاصًا دون الضمان.

فرق [آخر]: إنَّ الضَّمان هو ألزم نفسَه وفي الكفالة ألزمه الحاكم.

لو كفل شخص غيره وقلنا يلزم ويغرم المكفول إذا غرمه ويجب عليه الحضور إذا ألزمه ولا يبعد وجوب الحضور مع طلب المكفول له. والرجوعُ فيه قوةٌ، والضابط ما ذكرناه.

ولا تبطل الكفالة بموت المكفول له بل يُنقل[٣] الحقُّ إلى وارثه، ولو مات المكفول بطلت الكفالة.

مسألة نفيسة:

الفرق بين الضَّمان والحوالة؛ أنَّ الضَّمان لا يحتاج إلى العلم بما في ذمَّته ولا رضا المضمون عنه، والحوالة لا بُدّ من العلم بما في ذمَّته ورضا المحيل والمحتال والمحال عليه.

والفرق بين الحوالة والكفالة والضَّمان أنَّ الضَّمان والحوالة إنَّما يكونان بمالٍ، والكفالة

(١) في (أ) و(ب): (المقام) بدل (العام).

(٢) لم أعثر على هذا القول إلاّ منقولاً في مسائل ابن طي (ضمن الينابيع الفقهية): ٣٢٧/٣٦.

(٣) في (ب): (ينتقل) بدل (ينقل).

تكون في النَّفس، فلو مات المكفول بطَلَت الكفالة - كما عرفت -. والضَّمان والحوالة لو مات كان المال في تركتهم، وضمانُ عهدة الثمن للمشتري بعد قبض البائع له، فإنَّ المضمونَ له إن وجد عين ماله[١] أخذها، وإلاّ تخيّر في الرُّجوع على الضّامن والمضمون عنه.

مسألة:

لا تبطل الإجارة بالموت في موضِعين إجماعًا:

[الأول:] كأن يؤجّر النَّاظر على المصلحة العامّة ثمّ يموت، فإنَّها لا تبطل.

الثاني: الإجارة التي لا تُتَصور على عمل لا يقع إلّا بعد الموت؛ كأن يستأجر بالمغصوب[٢] مَن يَحجُّ عنه بعد موته.

واللذان يبطلان جميعًا:

أحدهما: أن يؤجّر البطن الأوَّل من أرباب الوقف ثمّ ينقرضوا.

الثاني: أن يُعيّن الأجيرَ ثمّ يموت.

مسألة نفيسة في معنى العارية والإجارة:

يصح إعارةُ الشاة للحلب[٣].

لا يُقال: العارية إباحةُ منفعةٍ[٤] واستيفاؤها مع بقاء العين، واستعارة الشاة للحلب[٥] إباحةُ عينٍ. فكيف تكون عارية؟

لأنّا نقول: إنّ استعارةَ النَّاقةِ والشَّاة للحلب[٦] وقعت في زمن النبيّ ﷺ؛ فإنَّه أعار

---

(١) في الأصل: زيادة (أخذ).

(٢) في جميع النسخ: (المغصوب)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (ب): (للحليب) بدل (للحلب).

(٤) في (ب): (المنفعة) بدل (منفعة).

(٥) في (ب): (للحليب) بدل (للحلب).

(٦) في (ب): (للحليب) بدل (للحلب).

أهل عرنة[١] في عام المُثلة[٢] إبلًا ليشربوا ألبانها ويستشفوا بأبوالها[٣]؛ وإنَّما جاز ذلك للضَّرورة، والعين قد ثَبت لها حكمُ المنفعة للضرورة؛ كماء البئر في الدَّار فإنَّه يدخل في الإجارة، وماء الحمّام، واللَّبن في الرَّضاع.

والتحقيق أنَّ العارية مطلقًا - في المقام وغيره - ليست إباحةَ مَنفعةٍ بل إباحة انتفاع، كما أنَّ الإجارة في المذكوراتِ وغيرِها تمليكُ انتفاع. والانتفاعُ من الشَّيء يختلف باختلاف مُتعلّقه؛ فقد يكون الانتفاع بالشَّيء بأخذ منافعه المعنويَّة كالركوب في الدَّابّة، وقد يكون الانتفاع بنمائها كلبنها؛ وفي البئر بمائها؛ وفي الحمام كذلك، فالانتفاع يختلف باختلاف المتعلّق.

والمرادُ من إباحَةِ المنفعةِ في العاريةِ إباحةُ الانتفاعِ، لا المنفعةُ المُقابلة للعين. وكذلك في تعريف الإجارة المرادُ تَمليكُ الانتفاعِ من تمليك المنفعة، كما لا يخفى على الممارس الفقيه.

مسألة نفيسة:

إذا غرم الإنسانُ على وديعةٍ هي عنده شيئًا من ماله لأجل دفعِ الظّالم عنها، يَرجعُ به على المودِعِ إن كان ذلك بإذن الحاكم، وإلّا احتُملَ عدمُه. ويُحتمل الرجوع؛ لأنَّه من ضروريّات الحفظ فهو كالعلف، والله العالم.

---

(١) عرنة: وادٍ بحذاء عرفات، وبتصغيرها سُمّيت (عُرينة)؛ وهي قبيلة يُنسب إليها العرنيُّون. (المُغرب للمطرِّزي: ٥٧/٢).

(٢) عام المثلة: ذُكر أنَّه العام الذي بعث فيه رسول الله ﷺ إلى أهل عرينة إبلاً ليشربوا لبنها ويستشفوا بأبوالها، فقتلوا راعيه واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام، فأتى بهم النبيّ ﷺ وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ومثَّل بهم. (ينظر سنن الترمذي: ٤٩/١ ب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ح٧٢)

أقول: لا يخفى أنَّ هذا الخبر ينافي ما ثبت بالدليل وقُطع به عند الشيعة الإماميّة - أعلى الله كلمتهم - من سموِّ أخلاقه وشديد رأفته ورحمته ﷺ، كيف وقد رُوي عنه ﷺ: (إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور). (ينظر وسائل الشيعة: ١٢٨/٢٩ ب أنّ الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وإن فعله القاتل ح٦)

(٣) ينظر سنن الترمذيّ: ٤٩/١، ب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ح٧٢.

مسألة:

يتحقّق غَصبُ المنفعةِ منفردةً عن العين في تصرّفِ المستودَعِ في العين، وفي غصبيّة المالكِ العينَ التي أجَّرَها.

مسألة:

لو عقد على امرأةٍ عقدًا منقطعًا في شهرٍ مُتأخّرٍ عن العقد فمات الرَّجلُ قبل مجيء الشَّهر، لزِمَه المَهرُ كلُّه، وإن ماتت هي لا يلزَمُه شيءٌ.

مسألة:

كلُّ موضعٍ للرَّجلِ أن يرجعَ في البضع للمرأةِ أن ترجعَ في البذل، إلّا أن يكون مانعُ الرُّجوعِ من جِهته؛ كما لو تزوّج بأختِها أو خامسةٍ، فيصِّحُ رجوعُها ولا رجوعَ له.

مسألة:

ينقسم الطلاقُ إلى بائنٍ ورجعيٍّ. والبائنُ سُنَّةٌ، والرَّجعيُّ ينقسم إلى عدَّةٍ؛ وهو ما يرجع في العدَّة ويطئ.

وسُنَّةٍ بالمعنى الأخصّ؛ وهو ما إذا خرجت من العدَّة وتزوجها، وسُنَّةٍ بالمعنى الأعمّ؛ وهو كلُّ طلاقٍ مشروع.[1]

مسألة نفيسة:

أسباب الضَّمان ثلاثةٌ:

التَّفويتُ بالمباشرة، والتَّفويت بالتَّسبيب، وإثبات اليد العادية.

والأصلُ فيه كلّ ما أتلف الإنسان على غيره لزومُ مثله؛ لأنَّه هو المستقرُّ بالذمّة لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت»[2]، فنَفسُ ما أخذت في الذمّة وليس الموصولُ إلاّ التَّالفَ

(١) لا يخفى أنَّ تقسيم الطلاق في المقام إنّما هو تقسيم بلحاظين مختلفين، وإلاّ فطلاقُ السُّنة بالمعنى الأعمّ شاملٌ لكلٍّ من الرَّجعيّ والبائن.

(٢) عوالي اللئالي: ٣٨٩/١، وسنن الترمذيّ: ٣٦٨/٢ ب ما جاء في أنّ العارية مؤدّاة ح١٢٨٤.

نفسَه؛ فلو أمكنَ وجودُ المثلِ من كلِّ وجهٍ لزمَ أداؤه ولزم صاحبَ التالفِ أخذُه؛ لأنَّه ما أخذ. وليس كذلك القيمةُ؛ فإنَّها غير ما أخذ، والحديث دلَّ على لزوم ما أخذَ وهو المثلُ.

فإن قلت: كيف يكون المرادُ من الموصولِ المثل، والتَّالفُ هو عينُ العبد أو الدّابة مَثلًا؟ فكيف تكون الدابَّةُ والعبدُ في الذمَّة؟

قلت: كونُها عينًا لا يَمنَعُ من اعتبارِ كونِها في الذمّة، فإنَّ ذلكَ أمرٌ عرفيٌّ اعتباريٌّ لهم، بل قد اعتبر الشَّارعُ مثلَه في مسألة الزَّكاة التي هي تتعلق بالأعيان؛ قالﷺ: «في كلّ خمسٍ من الإبل شاة»[١]، فكما أنَّه اعتبرَ وجودَ الشَّاة في الإبل بنوعٍ من العناية كذلك اعتبر وجودَ العبدِ في الذمّةِ، فالذمّةُ شيءٌ اعتُبر فيها التالفُ كما أنَّ الإبلَ شيءٌ اعتُبر فيها الشاة، بل قد اعتُبر ثُمنُ الزَّوجةِ وربعُها في قيمةِ الدَّار والجدران، فقال: (لها الثُّمن من الدَّار لكن لا في عينها بل في قيمتها)[٢]، فالثُّمن موجود في جدران الدَّار فعلاً وليس هو ثمنَ عينِها بل قيمتها، وليس ذلك إلّا اعتبارًا عُقلائيًّا وعنايةً عرفيّةً.

فلا مانِعَ من أن يعتبر الشَّارعُ وجودَ العين المُتلَفة في ذمَّة التَّالف[٣] واشتغالَها بها حتى يردَّها عينًا إذا أمكن وجوده من كلِّ وجه؛ كأن أتلف طاقة[٤] (جنكل)[٥] زهور من عمل (كارخانة)[٦] عبدالله إليا، هو الذي كلُّ طول منها مثل الآخر من كلّ وجه، وهكذا سائر ما تخرجه (الكارخانات)[٧] فإنّها تُخرج ألوفًا من (قواطي)[٨] الكبريت لا تختلف بوجه من الوجوه.

---

(١) عوالي اللئالي: ٢٢٩/٢.

(٢) ينظر الكافي الشريف: ١٢٩/٧ ب أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئًا ح٦.

(٣) أي: المُتلِف.

(٤) الطاقة: الحزمة من الريحان أو غيره، أو الباقة. (ينظر المحيط في اللغة: ٤٨١/٥)

(٥) جنكل: وهي كلمة فارسيّة تعني: الغابة.

(٦) الكارخانة: كلمة باللهجة العاميّة، أصلها أعجميّ وتعني: المعمل.

(٧) الكارخانات: جمع كارخانة، وتقدم التعريف بها.

(٨) القواطي: جمع (قوطية)، وهي لفظة عاميَّة تعني: العلبة.

وإنَّما قلنا بالقيمة في بعض الموارد لتعذّر المثل، وإلّا فالتَّحقيقُ أنَّ كلَّ الضَّمانات مثليّةٌ ولا يوجد ضمانُ غيرِ المثل، ومع التَّعذّرِ تكونُ القيمةُ بدلًا عنه. ولو تعذَّر المثل إلّا بأكثرَ من ثمنِ مثلِه، وجبَ شراؤه وردُّه إلى صاحب التَّالف وليس له الامتناع، كذا أفاده سيّدنا الأستاذ قدّسَ سرُّه.

ثمّ رأيتُ المحقّق في المسائل البغداديّة يقول في جواب المسألة الأولى - وهي إذا أتلف الانسان على غيره دابَّة أو جارية هل يلزم المثل أو القيمة؟ - ما لفظُه: «يلزم القيمة لا المثل؛ لأنَّ المثل متعذِّر، وإلزامُه حرجٌ وضيقٌ، وهما منفيّان. ولو أمكن وجود المثل من كلّ وجه - وإن كان نادرًا - ودفعَه المتلِفُ لزمَ صاحبَ التَّالفِ أخذُه، وظاهر كلام الأصحاب أنَّ المستقرَّ في الذمّة القيمةُ لا غير، ويلزم على هذا جواز امتناع صاحبه من قبض مثله لو اتَّفق»[1]، انتهى.

فهو ممَّن يرى ما حقّقنا من أصالة المثل وتعيُّنه مع الإمكان، وأنَّه ليس في الذمّةِ إلّا هو لا القيمةُ، وإنَّما يلزم دفعُها بدلًا عن المثلِ المتعذّرِ الذي لو أُلزم به على كلِّ حالٍ لزم الحرجُ والضيقُ، وهو الكلامُ الحقُّ. ومن هذا ونحوه سُمّيَ بالمحقّقِ بقولٍ مطلقٍ.

مسألة:

الظاهرُ سريانُ الحُكمِ بسقوط النَّافلةِ في الخوف لسقوطها في السَّفر؛ لأنَّ قصرها تابعٌ لقصر الفريضة، فيسري الحكمُ إلى التَّسوية بين السَّفر والخوف على الأظهر، والله العالم.

مسألة:

جوازُ بيع العبد الآبق مع الضَّميمة يؤذنُ بجوازِ وقوعِه ثمنًا مع الضَّميمة. ولو اشتملت المعاوضةُ على اثنين ثمنًا ومثمنًا اشتُرط الضَّميمةُ معَ كلِّ واحدٍ منهما، ولو تعدَّد الآبق في الطَّرف الواحد كفت الضَّميمةُ الواحدةُ، والله أعلم.

مسألة:

المقبوض للسَّوم مضمونٌ، فلو دَفع إليه عبدين ليختارَ أحدهما فأبقَ كان ضامنًا.

(١) المسائل البغداديّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٣٥.

وتُسحب[١] فيما لو كان أزيَد من اثنين، ولا فرق بين العبيد وغيرها أي عينٍ كانت.

مسألة:

لا يصِحُّ التّوكيل للفقير في قبض الزّكاة والخمس له؛ لأنَّه لا يصِحُّ التَّوكيلُ إلّا فيما هو مملوك للموكِّل، ولا يتحقّق المِلك للفقير قبل القبض.

ولو قلنا بجوازِه اشتُرطَ حضورُ المال الزَّكَويّ والخمس عند النيَّة؛ لتكونَ عند الدَّفع مقارنةً له أو بعده، مع بقاء عينه لا مع غيابها.

مسألة:

لو[٢] أخذ الظالمُ إنسانًا وطلبَ منه مالاً، فقال لآخر: اضمَنّي على هذا المال حتى أسعى فيه. فضمِنَه، فهرب المضمون عنه، فغرّم الظالمُ الضَّامنَ ذلك المال، فليس له الرُّجوعُ على المضمون عنه؛ لأنَّ هذا الضَّمان ضمانٌ فاسدٌ؛ لأنَّه على غير حقّ فلا ملزمَ شرعيَّ في رجوع الضَّامن بما يغرمه للظالم على المضمون عنه.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّه يرجع إليه من باب الغرور؛ لأنَّه الذي غرّر وأوقعه في ذلك. ويمكن أن يقال: إنَّ وقوعه في ذلك عن تفريط منه في قبول الضَّمان، ونفسُ مالِ الضَّمان خالٍ عن السَّببيَّة والغرور، فيكون المرجع في ذلك إلى الروايات[٣].

مسألة نفيسة:

هل يُشترط في الحوالة فوريَّةُ الرّضا من الثَّلاثة أم لا؟ وهل يُشترط الحضور فيهم أم لا؟ وهل يُشترط اللَّفظ في الرّضا أم لا؟

تحقيقُ القول في ذلك أنَّ لفظ (الحوالة) يقع على عقود؛ فالحوالة الحقيقيَّة هي العقدُ المشتمل على تحويل المال من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ مشغولة بمثله أو المخالفِ - على

---

(١) أي: وينسحب الحكم.

(٢) في كلّ النسخ: (و)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل و(ب): (الروات) بدل (الروايات)، والصواب ما أثبتناه من (أ).

رأيٍ[١] -، فهنا قسمان:

الأول: شغلُ الذمّةِ بالمثل؛ وهذا القسم لا يُشترط فيه سوى رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه على الأقوى؛ لأنَّ لصاحب الحقّ الاستيفاء بنفسه أو وكيله، والأقلّ أن يكون المحتال كالوكيل لصاحب الحقّ.

الثاني: مخالفة الحوالة لما في ذمَّة المحال عليه؛ فهنا يُشترط فيه رضا المحال عليه؛ حذرًا من التَّسلّط عليه بما ليس في ذمَّته.

فهذه هي[٢] الحوالة الحقيقيَّة، وحيث يُعتبر الرّضا يُشترط فيه اللَّفظ على الفور.

وقد يُحيل المشغول على بريء ويكون بالضّمان أشبَه، ويُعتبر هنا رضا المحال عليه قطعًا؛ لاعتبار رضا الضّامن.

وقد ينفكُّ بأن يُحيل البريء على المشغول فيكون توكيلًا في الاستيفاء، فهنا لا يُعتبر رضا المحال عليه، ولا قبول المحتال لفظًا، ولا على الفور كالوكالة.

وقد يكون من بريء على بريء، فيكون وكالةً في اقتراضٍ يثبُت فيها أحكام.

مسألة:

المدارُ في جوازِ تملُّك اللُّقطة وعدمِه على كونِها أقلَّ من درهمٍ أو أكثرَ في زمان أخذها، لا بعدَ مُضيِّ الحَول.

فلو كانت قيمتُها وقتَ الالتقاط أقلَّ من درهم ونوى التَّملُّك دخلت في ملكه، ولا اعتبار بزيادة القيمة بعد ذلك، ولو لم ينوِ التملّكَ ونوى الحفظَ ثمّ بلغت الدّرهمَ لم يجز التَّملُّك.

مسألة نفيسة:

لمَّا كانت المنفعة حقًّا ماليًّا جازَ أن تكون عوضًا عن العين.

والمنفعةُ مخالفةٌ أو مماثلةٌ فيجوز حينئذٍ أن يجعل المنفعةَ عوضًا لسائر المعاوضات،

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٩٤/٢، وتحرير الأحكام: العلّامة الحلـيّ: ٥٧٥/٢، والروضة البهيّة: الشهيد الثاني: ٤٢١/٢، وتلخيص الخلاف: الصيمريّ: ١٢٨/٢.

(٢) في جميع النسخ: (في)، والصواب ما أثبتناه.

فيقول: بعتك هذا الثوب بسكنى دارك سَنَةً، وصالحتك على ثوبي هذا بسكنى داري سَنَةً، أو زوَّجتُك نفسي بسُكنى دارك، وأجَّرتك سكنى هذه الدَّار سنةً مثلًا بسكنى دارك كذا، أو أجَّرتك سُكنى داري هذه[1] سَنَةً بتعليمك لي سورة كذا وكذا. فيكون مالُ الإجارة أيضًا منفعةً، فاغتنم.

مسألة:

إذا مات وله أولادٌ كبار فالوليُّ هو الأكبر. وإن فُرض الأصغرُ مختلًّا والأكبرُ لم يُكلَّف بعدُ فالوليُّ هو السابقُ إلى البلوغِ المكلِّفِ. وله الحبوةُ؛ لوجوب قيامه بالصَّلاة والصِّيام دونَ الأكبرِ الغير المكلَّف بعدُ.

مسألة:

لو صلَّى إنسانٌ خلف الإمام وهو في مكانٍ مغصوبٍ ولا يعلم به الإمام ولكنَّ المأمومَ عالمٌ بالغصبيَّة وهو في مكانٍ مباح، صحَّت صلاةُ الإمام والمأموم معًا، كصلاةِ العالمةِ بعتق أَمَتها المصلّية بلا خمارٍ مع جهلها.

مسألة:

لو شرع في نافلةٍ ثمّ ذكر أنَّ عليه قضاءً قطعَ النَّافلة. ولو كان في فريضةٍ عدل مع الإمكان وجوبًا أو ندبًا، فلو كان في صلاة معادَةٍ وجب عليه القطع واستئناف القضاء. ولا يجوز له العدول إلى القضاء؛ لأنَّ الواجب لا يُبنى على الندب.

نعم، لو شرع في نافلة أداءً فذكر أنَّ عليه نافلةً قضاءً جاز له العدول، وهو باقٍ على التَّخيير.

مسألة:

لو كان الإنسان مسافرًا وقد بقي لنصف اللَّيل مقدارُ ثلاثِ ركعات. ما يختصّ بها؟

الأقربُ عند الشيخ أبي العباس أحمد بن فهد اختصاصُ الوقت بالعشاء بركعتين

(١) في جميع النسخ: (هذه داري)، والصواب ما أثبتناه.

ويقضي المغرب، قال: (لأنَّ تفويت أحد الصَّلاتين لازمٌ، فتحصيل صلاة تقع بتمامها في وقتها الأصليّ خيرٌ من تحصيل صلاة يقع بعضُها في غير وقتها الأصليّ)[١].

وقال فخر المحقّقين ابن العلَّامة: (يختصُّ ما بقي بالمغرب. أمَّا على القول بالاختصاص؛ فلأنَّ العشاء هنا تختصُّ بركعتين، فيفضل للمغرب ركعة ويدركُ بها الفريضة فيجب تقديمها، وعلى الاشتراك الأولى مقدّمةٌ وهي مستوعِبةٌ للوقت)[٢]. واحتمل بعض الأجلّة[٣] أنَّه يبتدئ بالمغرب فيصلّي ركعة ثمّ يصلّي العشاء، فإذا فرغ من ركعتي العشاء أتمَّ المغرب.

وتحقيق القول في هذه المسألة يُطلب من شرحنا على (نجاة العباد)[٤]؛ فقد استقصيتُ فيه الكلامَ بما لا مزيد عليه واخترتُ اختصاصَه بالمغرب، لكن لا لما ذكَرهُ الفخرُ بل لما حقَّقتُه من بقاءِ الأمرِ بالمغرب وعدمِ المانع من امتثاله بالتقريب المشروح هناك، وأنَّه لا وقت للعشاء في مثل الفرض .

مسألة:

ولو استؤجر على فريضةِ صلاةٍ أو حجٍّ أو صوم، ثمّ ظهر أنَّ[٥] على ذمَّته ذلك على نفسه، وقلنا بفساد الاستئجار؛ فهل له أجرة المثل حتَّى لو كانت أكثر؟ وهل تكون من مال الميّت؟ أو على الوصيّ؟

الأقربُ أنّ له أقلَّ الأمرين من أجرة المثل وما رضي به، وتبرأ ذمَّةُ الميّت إذا كان الظّهور بعد الفعل، ولو كان الظّهور قبل الفعل لم يستحقَّ شيئًا ولم تبرأ ذمَّة الميّت؛ لوقوعه باطلًا.

مسألة نفيسة:

لو غصب حجارةً فحجر بها أرضًا، فهل يكون ذلك تحجيرًا يلحقه حكمُه أم لا؟

---

(١) لم أقف على مصدر هذا القول في مظانّه.

(٢) ينظر جوابات المسائل الشاميّة (ضمن الرسائل العشر): ٣٥٧، وهو لابن فهد لا لفخر المحقّقين.

(٣) لم أقف على صاحب الاحتمال فيما بحثت فيه من مصادر.

(٤) مخطوط.

(٥) (أنَّ) ليس في الأصل ولا في (أ)، وأثبتناه من (ب).

الأظهر أنَّه تصرُّفٌ بالمغصوبِ محرَّمٌ، ولصاحبه إزالتُه وأخذُه في كلّ وقتٍ، فلا يكون هذا التَّصرُّف تحجيرًا مُحترمًا، فلا يلحقه حكمُ التحجير، بل ولا تبقى له أولويَّة بعد أخذِ المالكِ حجارتَه وإزالتِه، والله العالم.

مسألة نفيسة:

قالوا: لو خاطَ الثَّوبَ أو طحنَ الدَّقيق لم يكن له الرُّجوع في الهبة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (هو أحقُّ بها ما دامت العين قائمة بعينها)[1]، وهذا التصرُّف يُخرجها عن كونها قائمةً بعينها فيسقط حقُّ الرُّجوع فيها.

ونراهم في مسألة المفلّسِ المحجورِ عليه قالوا: إذا كان مال الدَّيَّانِ موجودًا لا يضرب مع غرماء، بل يأخذه وإن كان قد خاط الثَّوب، أو طحن الدَّقيق، أو نحو ذلك.

وبعبارة أخرى: هو أحقُّ من سائر الغرماء فيما إذا لم يكن تلف مبيعه، مع أنَّ دليل أحقيَّتِه من سائر الغرماء ليس إلا قولَه عليه السلام: (هو أحقُّ بماله ما دامت العين قائمة بعينها)، كما في الهبة.

[فإن قلت:] فلمَ كان التَّصرُّفُ المغيّرُ للصّفة في الهبة مانعًا من الرُّجوع فيها ولا يكون مانعًا هنا؛ مع أنَّ لفظ دليل الرُّجوع فيهما واحد؟

قلت: كأنَّهم فهموا أنَّ المُراد هنا من قيامِها بعينها بقاءُ الماليَّةِ في مقابلِ التَّلفِ لا بقاؤها على صفَتِها كما هي، فإنَّ ذلك هو الظّاهر من اللفظ، ولذا أخذوا به في الهبة.

[و] هنا فهموا بمناسبةِ الحُكمِ للموضوعِ البقاءَ في قِبالِ التَّصرُّف المُتلِف؛ كما لو كان باعَها أو وقفَها بحسب لا موضوع له بعد، أمَّا مع بقاء موضوعها فهو أحقُّ بها لبقاء ماليّتها. ولا بُعدَ في فهم ذلك عند أهل العلم باللسان، فافهم.

وقد كان سألني سيّدُنا الأستاذُ العلَّامةُ قدس سره مرةً عن ذلك فأجبته بما ذكرتُ فاستحسنَه - قدّس الله روحه -، ولم أعثر على من تنبَّه لهذا السؤال غير سيّدنا الأستاذ قدس سره.

---

(١) ينظر: الكافي الشريف: ٣٢/٧ ب ما يجوز من الوقف والصدقات والنِّحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ح١١، والتهذيب: ١٥٣/٩ ب النحل والهبة ح٤. والرواية للإمام الصادق عليه السلام، وقوله قولُ جدّه صلى الله عليه وآله.

مسألة نفيسة:

لو شكَّ بين الاثنتين والثلاثة بعد إكمال السَّجدتين في مواضع التَّخيير وقد كان نوى القصر، فهل الحكمُ فيه البطلانُ لوقوع الشَّكّ في القصريَّة وفي الثنائيَّة؟ سواءٌ قلنا بكون القصر والإتمام ماهِيَّتين، أو فردين لماهيَّة واحدة.

أمّا على الأوَّل؛ فلصدق وقوع الشَّكّ في القصريَّة، والحكمُ فيه البطلان؛ بناءً على كونهما نوعين، فلا يجوز حينئذٍ العدول إلى التَّمام لو جَوَّزناه فيها، أو قلنا بكونهما فردَين لماهيّة واحدة، فإنَّ التَّخيير وإن كان باقيًا والنيَّةُ فيه غير معيَّنة إلّا أنَّ صدقَ الثّنائيّة على هذه الصَّلاة الشَّخصيّة يُوجب البطلان.

أو أنَّ الحكمَ جوازُ العُدولِ إلى التَّمام فيعدلُ إليه ويُتِمُّ ويعملُ عَمَلَ الاحتياط، سواءٌ كان القصر والتَّمام فردين أو نوعين. الأقوى ذلك؛ لأنَّا حقَّقنا فيما تقدَّم[1] أنَّ الشَّكّ من حيث إنَّه شَكٌّ غيرُ مبطلٍ حتَّى بعد التَّرَويّ، بل المبطلُ إنَّما هو أمرٌ خارجيٌّ. فإذا لم يكن الشَّكّ من حيث عروضُه مُبطلًا فالصَّلاةُ المذكورةُ قابلةٌ للصحّة، فإنّ أدلَّة التَّخيير تدلُّ بإطلاقها هنا على جواز العدول لو كان القصر والإتمام ماهيّتين.

وأمّا لو كانا فردَين لماهيَّة فلا حاجة إلى العدول، بل يُتمُّ ويعمل عمل الاحتياط؛ لأنَّ مفادَ أدلَّة التَّخيير أنَّ المكلّف مُخيَّر في امتثاله إن شاء جاء بالقصر، وإن شاء جاء بالتَّمام، فإذا جاز له العدول إلى التَّمام لزمَ عليه البناء على الأكثر فيُتمُّ الصَّلاة.

ودعوى صدق الثنائيّة ممنوع، بل شَكَ بين الاثنتين[2] والثلاث، فيشمله كلُّ ما دلَّ على حكم الشَّكّ بين الاثنتين والثلاث.

لا يقال: إذا كانَ القصرُ والإتمامُ ماهيّتين كانت النيَّة مُعيِّنة، وقد فرضنا أنَّه نوى القصر ابتداءً فيحصل البطلانُ بعروض الشَّكّ فيما نوى، فلا ينفعه العدول - لو جوَّزناه -.

لأنَّا نقول: إنَّ الشكّ من حيث العُروضُ لا يُوجِبُ البُطلانَ بنفسِهِ، والمبطِلُ أمرٌ آخرُ غيرُه في موردِ الحُكمِ بالبطلان - كما عرفت -، فلا مانع من التَّمسُّك بإطلاق أدلَّة التَّخيير - لو تَمَّت -.

---

(١) تقدّم في قوله: «وبالجملة، فهذه الأخبار ظاهرةٌ بعدم إفساد الشكّ من حيث ذاته..»، ص٢٢.

(٢) في (ب): (الاثنين) بدل (الاثنتين).

فإن قلت: لو سلَّمنا شمولَ أدلَّةِ التَّخييرِ لهما حتَّى لو كانا ماهيَّتين، لكن لا يُثمر في المقام؛ لعدم العلم ببقاء الماهيَّة بعد الشَّكّ حتَّى يصحَّ العدولُ. وأدلَّة التَّخيير إنَّما تدلُّ على جواز العدول من ماهيَّة القصر إلى ماهيَّة التَّمام، لا مع الشَّكّ في تحقُّق ماهيَّةِ القصر - كما في المقام -؛ للشَّك في كونها ثلاثَ ركعاتٍ فتبطلُ بزيادة الرّكعة. وأدلَّة التَّخيير لا تدلُّ على أنَّها صلاة مقصورة حتَّى يجوزَ العدول فيها.

قلت: أصالةُ عدم الزّيادة وأصالة عدم الثَّالثة لا مانعَ من إجرائهما من هذه الجهة، فيكونُ مَفاد الأصل عدم وقوع الزّيادة في ماهيَّة القصر المنويَّة، فإذا ثبت كونُها ماهيةَ قصرٍ بالأصلِ النَّافي لحدوثِ الزّيادة فأدلَّة التَّخيير تشمله، فيلزمُ العدولُ حينئذٍ.

فإن قلت: لو سلّمنا أنَّ أصالةَ عدمِ الزِّيادة تنفي احتمال البطلان، لكنْ في شمول أدلَّة التخيير للفرض تأمّلٌ بل منعٌ؛ لأنَّها لا تدلُّ على أنَّ هذه الرّكعة المشكوكة - التي على تقدير وجودها جيء بها بعنوان كونها ثانيةً لماهيَّة الصَّلاة المقصورة - يجوزُ البناءُ عليها والامتثال بها وإن لم تكن من جنس ماهيَّة التَّمام، بل لا يمكن أن تدلَّ أدلَّة التَّخيير على ذلك؛ لأنَّ هذه الرّكعة - على تقدير مجيئها في الواقع - لا يمكنُ احتسابها من أجزاء ماهيّة الصَّلاة؛ لأنَّها ليست بطاعة أيضًا.

وظهر[1] ممَّا ذكرنا أنَّه لا يمكن التعبُّد بالبناء على وجودها بالبناء على الثَّلاث؛ لأنَّ أدلَّة البناء على الأكثر واردةٌ لتصحيح الصَّلاة - لو كانت في الواقع ونفس الأمر ناقصةً - بالبناء على الأكثر، وأمّا لو كان الفسادُ من جهةٍ أخرى غيرِ احتمال النَّقص كاحتمال وجود هذه الرّكعة الزَّائدة؛ فأدلّة البناء على الأكثر لا تنفع في تصحيح ذلك.

قلت: أمّا أخبارُ التَّخيير فإطلاقها شاملٌ للمقام، بل يظهر من بعضها النَّظر إلى هذه الأحوال.

ومع تسليم إطلاق أدلّة التَّخيير المجوِّزة للعدول مطلقًا حتَّى من حيث الأحوال لا معنى للقولِ بعدم شمول أدلّة البناء على الأكثر للمقام. مضافًا إلى منع ما ذُكر في مفادها؛ لظهورها في الحكم التعبّديّ الصّرف ولا نظر لها إلى ذلك، فإنَّها تدلُّ على الحكم

(١) في (ب): زيادة (أيضًا).

بالبناء على الأكثر تعبُّدًا، سواء كان المشكوك قابلًا للاحتساب أو لم يكن.

فإن قلت: لو فرض أنَّ هذا الشَّاكَّ التفت وبان عنده أنَّها كانت ثالثةً فبناءً على ما ذكرت أيضًا كانت صلاتُه بعد البناء على الأكثر صحيحةً؛ لعدم الفرق بين صورة الشَّكّ والعلم من جهة عدم قابليَّة الاحتساب لها.

قلت: ليس هذا بتالٍ باطلٍ. نعم، نلتزم بذلك ولا مانع منه.

فإن قلت: بناءً على أنَّ القصر والتَّمام ماهيَّتان والقصد هو المميّز[١] لهما، لا يمكن أن يستدلَّ على جواز العدول في الأثناء بأدلَّة التَّخيير؛ لأنَّ هذا الجواز يحتاج إلى لحاظ غير لحاظ جواز أصل التخيير، فإنَّا إنَّما جوَّزنا العدول في الأثناء بناءً على كونهما فردين لماهيّةٍ واحدة من جهة أنَّ الفرد بعدُ لم يتحقَّق، فالمكلّف مخيَّر عقلًا بين إيجاد الماهيَّة بأيِّ الفردين شاء، لا أنّا استفدنا ذلك من نفس دليل التخيير.

وبناءً على كونهما ماهيّتين لا يمكن الحكمُ عقلًا بجواز العدول في الأثناء بل لا بُدّ من التعبُّد الشرعيّ بذلك، وحينئذٍ فلا بُدّ من أن يلاحظ الشَّارعُ في حكمه بالتخيير جهتين؛ إحداهما التخيير الابتدائيّ بين القصر والإتمام، وثانيهما جواز العدول في الأثناء من ماهيَّة القصر إلى ماهيَّة التَّمام. وهذان اللّحاظان لا يجتمعان في خطاب: (إن شئت قصَّرت وإن شئت أتممت)[٢].

فلا دليل حينئذٍ على جواز العدول في الأثناء بناءً على كونهما ماهيّتين، فإذا لم [يتمَّ] التَّمسُّك على جواز العدول في الأثناء بأدلّة التخيير كان الحكم في الفرض بعد الشَّكّ البُطلان.

قلت: التَّخيير هنا ليس نظير التخيير في خصال الكفَّارة بفرض أمورٍ ثلاثةٍ وحكم كليّ بالتخيير يُبيِّنها[٣] كليُّه مع قطع النظر عن الفعل، بل الظَّاهر من الأخبار الواردة في التخيير أنَّ الشارع قد لاحظ المكلَّف المتلبّس بفعل الصَّلاة، فخيّره بأن يُكمل صلاته

(١) في (ب): (المبيّن) بدل (المميز).

(٢) ينظر فقه الرضا عليه السلام: ١٦١.

(٣) في (ب): (بينها) بدل (يبينها).

ويُتمّها، أو أن يقتصر على القصر.

فالحكمُ بلحاظ المكلّف المتلبّس، فثبت التخيير في الأثناء سواء كانا فردَين أو نوعين، وحينئذٍ فالأدلّة ناظرةٌ إلى سائر أحوال الفعل، وبهذا الفعل الملحوظ أمر بالتخيير، فإطلاقها يشمل جميع الأحوال الطارئة للفعل من الشكّ وغيره. فالأخبار تدلُّ على التخيير في الابتداء بالفحوى - أعني الأولويّة -؛ لأنَّه إذا جاز في الأثناء جاز في الابتداء بالطريق الأَولى؛ لأنَّ حكمه بالتخيير بلحاظ حال التلبّس، فالتخيير فيه في أثناء العمل لا في الابتداء، فإذا ثبت التخيير في أثناء العمل مطلقًا وثبت الإطلاق بالنّسبة إلى الأحوال فلا بُدّ من العدول إلى التَّمام.

نعم، لو فُرض عدم تماميَّة إطلاق أدلّة التَّخيير كان الحكم في الفرض البطلان بناءً على كونهما ماهيّتين. ولا ينفع حينئذٍ التَّمسُّك على الصحّة بأصالة صحّة الصَّلاة، ولا بعموم ما دلَّ على البناء على الأكثر إذا تعلَّق الشَّكُّ بما زاد على الاثنتين بعد إحرازهما، ولا بمفهوم تعليل الحكم بالبطلان عند الشكّ في الجمعة بأنَّها ركعتان، ومفهومه أنَّه إذا لم يصدق أنَّه ركعتان لم يكن الحكمُ البطلانَ، والتَّخيير ثابت في هذه الصّلاة فلم يصدق أنَّهما ركعتان؛ لاحتمال أن تكون فردًا للتَّمام فلا يتحقّق موضوع البطلان؛ لأنَّ أصالة الصحّة لا مسرح لها في المقام؛ لأنَّها إنَّما تجري في الشُّبهة الموضوعيَّة في فعل الغير لا في فعل المكلَّف نفسه، ولعلَّ شيخنا[1] لا يريد بأصالة صحَّة الصَّلاة ذلك، بل يريد استصحاب الصحّة.

وفيه ما لا يخفى، إلّا أن يُريد أصالة عدم المانع في الصَّلاة؛ بأن يكون الشكّ في أنّ الشكّ مانعٌ عن الصّحة في هذه الصَّلاة أم لا، فيتمسَّك بأصالة عدم المانع المُثبت للصحّة.

وأمَّا استدلاله بعموم ما دلَّ على البناء على الأكثر إذا تعلَّق الشكّ بما زاد على الاثنتين بعد إحرازها، ففيه ما سمعت فيه سابقًا؛ بأنَّ موضوعه الرَّكعات الواقعيَّة، فلا تغفل.

وأمّا الاستدلال بمفهوم التَّعليل ففيه:

أوّلًا: منعُ كون الموضوع للحكم بالبطلان ما شُرِّع ركعتان فقط في التَّعليل.

(١) لم يذكر المصنّف اسم الشيخ فيما تقدّم.

ولو سلّم دلالة التَّعليل على ذلك فبناءً على كون ماهيَّة القصر غير ماهيّة التمام[١] تكون قد شُرّعت ركعتان فقط، وأدلّة التَّخيير غايته جوَّزت العدول من ماهيَّة إلى ماهيَّة أخرى، وهذا لا ينافي الحكم بالبطلان في صورة عروض الشكّ في ماهيَّة القصر، فلا يبقى موردًا للعدول.

وثانيًا[٢]: إنَّ الظّاهر أنَّ المراد من الرَّكعتين في التَّعليل ما صدقَ عليه ركعتان عرفًا، وربما يُدَّعى على هذه الصَّلاة الشخصيّة المَنويّ بها القصر صدقُ اسم الثّنائيَّة، وإن لم تكن النيَّة تُعيِّن شيئًا، لكنَّ هذه الصَّلاة الشَّخصيَّة يصدقُ عليها أنّها ركعتان وقد شكَّ فيها فيشكلُ الأمرُ، فتأمَّل.

وممَّا ذكرنا ظهر ما في توجيه سيّدنا الأستاذ قدس سره الاستدلال بمفهوم التعليل على وجه يكون دليلًا على الصحّة حتَّى لو كان القصر والتمام[٣] ماهيّتين، بأنَّ الظَّاهر من التَّعليل للبطلان بأنَّها ركعتان كونُ موضوع الحكم للبطلان عند الشكّ الصَّلاةَ التي شُرّعت ركعتان فقط كالقصر، لا ما فُرض التَّخيير فيها بين القصر وغيره. فليس هذا الحكم لها؛ لعدم كونها ركعتين فقط، فتخرج عن كونها فقط بالتَّخيير؛ سواء كانت صلاة القصر ماهيَّة غيرَ ماهيَّة التَّمام أو كانت فردًا آخر. والتخيير بينهما يُخرج القصريَّةَ عن موضوع البطلان بمقتضى التَّعليل؛ لعدم صدق الرّكعتين على صلاة المكلَّف في مواضع التخيير.

قلت: مبنى هذا التوجيه على كون الموضوع للحكم بالبطلان في التَّعليل ما شُرّع ركعتان فقط، وقد[٤] عرفت الجواب عنه من ثلاثة أوجه.

والذي ظهر لي أنَّ مبنى كلام الشَّيخ في التَّمسُّك بالأصل، وبالعموم، وبالمفهوم، على كونهما فردين لماهيَّةٍ واحدة.

---

(١) في جميع النسخ: (التام)، والأولى ما أثبتناه.

(٢) في جميع النسخ: (وثالثًا)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: (التام) بدل (التمام)، والصواب ما أثبتناه من (أ) و(ب).

(٤) في (أ) و(ب): (فقد) بدل (وقد).

مسألة نفيسة:

هل في الوقفِ تمليكٌ للعينِ الموقوفةِ على الموقوفِ عليهِ أم لا تمليكَ إلّا في المنافعِ؟

الأقربُ الثّاني؛ لأنَّ مفادَ (وقَفتُ) معنىً بسيطٌ ينحلُّ إلى إزالة مِلك الواقفِ واستقامةِ العين على الحالة التي جُعلت عليها دائمًا؛ لأنَّ لازمَ إيقاف العين التي كانت مُتَّصفةً بالملكيَّة انفكاكُها عنه.

وبهذه الخاصَّة - أعني دلالةَ الصّيغة على انتقالِ العين عن ملكيَّة صاحبها وقيامها على حالٍ خاصّ دائميٍّ - تفارقُ صيغةَ الحبس؛ لعدم دلالتها على ذلك أبدًا، بل تُستعمل مع بقاء العين على ملكيَّة صاحبها والانتفاع بها في بعض الأوقات لا دائمًا. نعم، يشتركان في عدم دلالتهما[١] على الملكيَّة للموقوف عليه، وليس في حقيقتهما[٢] ذلك أبدًا. نعم، قد تكون الملكيَّة لازمًا عرفيًّا خارجيًّا في بعض الأوقاف الخاصَّة، وأمَّا في حقيقة الوقف وأنَّ الصَّيغة تدلُّ عليه فلا.

وبالجملة، الوجدانُ لا يساعدُ على شيءٍ من أنحاء الملكيَّة أنْ يكونَ في حقيقة الوقف، وإنَّما تدلُّ الصّيغةُ على معنىً بسيطٍ مُنحلٍّ إلى أمور عديدة؛ منها: فكُّ ملكيَّة العين عن الواقف وإزالتُها عنه، وكونُ العين مقامةً بحيث لا تقبلُ التَّصرُّفَ في رقبتها أبدًا، وأنَّها تكون على هذه الحال دائمًا. وإذا كان كذلك فلا بُدّ من إثبات الملكيَّة للموقوف عليه من دليلٍ خاصٍّ خارجيٍّ.

لا يُقال: يَلزمُ أن تكونَ العينُ الموقوفة مالًا بلا مالكٍ وهو خلاف الإجماع. لأنَّه كلام خالٍ عن التَّحصيل بعد ثبوت الدَّليل على شرعيَّة الوقفِ الذي هو ما عرفت.

وظهرَ مِمَّا حقّقناه ضَعفُ ما حكاهُ بعضُ الأفاضل المُقرّرين عن شيخنا العلّامة المرتضى الأنصاريّ قدس سره في توجيهه لعدول المحقِّق عن تعريف المتقدِّمين للوقف بأنَّه (تحبيسُ الأصل وتسبيل المنفعة) إلى أنَّه (عقدٌ ثمرتُه تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة)، بأنَّ المُحقِّق أراد التَّنبيه على فساد تعريف الوقف بالحبس - كما عرَّفه به غير واحد -؛

(١) في جميع النسخ: (دلالتها)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ) و(ب): (حقيقتها) بدل (حقيقتهما).

لأن الوقفَ الشَّرعيَّ ليس كذلك، وإنَّما اللغويُّ هو التَّحبيسُ والمنعُ، وأمَّا الشَّرعيُّ فهو من أقسام العطيَّاتِ وهو تمليك.

فرَدُّه بأنَّ الوقفَ اصطلاحًا هو: عقدٌ على تمليكٍ خاصٍّ ثمرتُه - أي لازمُه - تحبيسُ الأصلِ وإطلاقُ المنفعةِ على وجهٍ خاصٍّ، وهو تحبيس الأصل عرفًا أو شرعًا.

قال: (ولقد أجاد الشهيد حيث عرَّفه بالصَّدقة اقتباسًا من الأخبار[١]؛ لأنَّ الصَّدقة هنا عبارة عن التَّصدُّق - اسم مصدر صدق - لا المال المتصدَّق به كما هو أحد إطلاقَيه. والتَّصدُّق عبارةٌ عن التَّمليك لوجه الله، فالوقف على هذا عبارة عن إنشاء تمليكٍ خاصٍّ ثمرتُه الحبسُ والمنعُ وتسبيلُ المنفعةِ. فالحبسُ بمنزِلَة الفصلِ للوقف لا غير، كما أنَّ المَنعَ من التَّرك فصلٌ للوجوبِ لا غير)[٢]، انتهى.

وقد عرفت أنَّ الوقفَ ليس في حقيقته تمليكٌ أصلًا، بل لا يَخطُرُ ببالِ الواقِفِ التَّمليكُ أبدًا؛ خصوصًا في الأوقاف العامَّة. ويَلزمُ على هذا القولُ بتعَدُّدِ حقائق الوقف، وقد عدل شيخنا عن هذا القول في بيع الوقف[٣].

وإنَّما الوجه في عدول المحقّق عن تعريف المشهور ما أفادُه سيّدنا الأستاذ قدس سره في مجلس الدَّرس من أنَّه ذكرَ العقدَ في تعريفِ الوقف؛ للإشارة على اعتبارِ العقديَّة، على أنَّ من المعلوم أنَّ بناء المُحقّق أنَّ هذه الأبوابَ أسماءٌ للعقود لا لما ينشأ بها.

ولمَّا ذَكَر أنَّه عقدٌ أرادَ بيانَ ما يمتازُ به هذا العقدُ عن سائر العقود بذكر بعض خواصّه الذاتيَّة ولو بذكرِ خاصَّةِ إيجابه، فجعل العقدَ - الذي هو عبارةٌ عن الإيجابِ والقبولِ الدَّالين - جنسًا، ثمّ ذكرَ ما يُميّزُه وهو التَّحبيس للأصل مع إطلاق منفعته. وعبَّر عن هذا الاقتضاءِ الحاصلِ من العقد بالثّمرةِ كما هو دَيدَنُه في سائر أبواب المعاملات، فقد يعبّر بـ(ثمرته) كما هنا، وكما في العارية[٤] والإجارة[٥]، أو بـ(يقتضي)، أو بـ(يُفيد)، وأمثال

(١) ينظر: الكافي الشريف: ٥٦/٧، ب ما يلحق الميّت بعد موته ح١ وح٢، وعوالي اللئالي: ٢٦٠/٣.

(٢) لم أقف على مصدر هذا القول في مظانّه.

(٣) ينظر كتاب المكاسب: الشيخ الأنصاريّ: ٥٣/٤.

(٤) ينظر شرائع الإسلام: ١٣٥/٢.

(٥) ينظر شرائع الإسلام: ١٤٠/٢.

ذلك، والمرادُ والمرجعُ واحدٌ في الجميع.

وهذه الثَّمرة كائنةٌ سواء اشتُرط في الوقف القبولُ أو لا، فإنَّها على الأوَّل لتمامِ العقدِ، والتَّحبيسُ حينئذٍ بمعنى الحاصل من المصدر، وعلى الثَّاني ثمرةٌ لخصوصِ الإيجاب. بل على الأوَّل أيضًا يُمكن أن تكون لخصوصِ الإيجاب - كما لا يخفى -.

وليس الحبسُ المأخوذُ في التَّعريفِ نفسَ الإيجابِ الخارجيّ حتَّى يُقالَ: كيف يكون نفسُ الشيء ثمرةً لنفسه؟ لأنَّ التَّحبيسَ الإنشائيَّ غيرُ التَّحبيس الخارجيّ الفعليّ الموجودِ قبلَ الإنشاء، بل المرادُ من الإنشاء حصولُ ما هو موجود في الخارج ليترتَّب عليه ما هو مترتّب على ما هو في الخارج. نعم، الإنشائيُّ عينُ الخارجيّ إذا قُطع النَّظر عن فعليَّته في الخارج، فهذا الخاصُّ يُسمَّى إيجابًا، فتأمَّل.

وظهر بما ذكرنا أيضًا بُعد ما ربما يقالُ في وجه عدول المحقّق - من أنَّ الوقف عنده عبارةٌ عن نفس العقد، والعقدُ عبارةٌ عن الألفاظ الدَّالّة على معانيها -؛ ضرورةَ أنَّ العقود عند أهل العلم بالفقه ليس عبارةً عن نفس الكاشف، بل هي عندهم عبارة عن الإنشاءات المكشوفة باللفظ، مضافًا إلى ركاكة إطلاق الثَّمرة على المدلول.

وأبعدُ من[1] إرادة إنشاء التَّحبيس العرفيّ بالعقدِ إرادتُه بالتَّحبيسِ والإطلاقِ التَّحبيسَ الشرعيَّ. فيكون تعريفًا للعقد الصَّحيح واللَّازم في العقد؛ للعهد - أي للجامع للشرايط -. وفيه من التكلّف ما هو غيرُ خفيّ بل تجشُّم صِرف.

وأبعدُ منه أن يكون المرادُ بالعقد التَّحبيسَ، ويكون المرادُ من كون التَّحبيس ثمرة له كونه كذلك باعتبار ضدِّه الذي هو تسبيل الثّمرة، فيجعل المجموع ثمرةً للتحبيس بملاحظة أحد جزأيه، فكأنَّه قال: الوقفُ تحبيس خاصٌّ ثمرته إطلاق المنفعة. قال: (واحتمالُ كون إطلاق المنفعة مأخوذًا في حقيقة الوقف شططٌ من الكلام)[2]. وفيه ما عرفت من دخوله فيه.

وأردأ منه أن يراد بالعقد التَّحبيس بمعنى المصدر، وبالتَّحبيس بمعنى المفعول.

---

(١) في جميع النسخ: (منه)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) لم أقف على مصدر لهذا القول في مظانّه.

وحاصله: الوقفُ تحبيسٌ ثمرتُه صيرورة الأصل محبوسًا؛ بحيث تُسبَّلُ المنفعة.

ومن يتنبَّه لتوجيهنا ويُحصّله يعرف بُعدَ هذه التَّوجيهات، وتعيُّنَ ما أفاده السيّد الأستاذ قدس سره في وجه عدول المحقّق عن التَّعريف المشهور إلى ما سمعته.

ثمّ إنَّ نظر المتقدّمين في ذكر التَّسبيل وتعريفه بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، إنَّما هو لإشعار التَّسبيل باعتبار القربة؛ قال في الصّحاح: (سبَّل فلان ضيعته أي: جعلها في سبيل الله تعالى)[١]؛ ولِما رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: (حبس الأصل وسبل المنفعة)[٢].

والمتأخِّرون عدلوا عن لفظ التَّسبيل إلى لفظ الإطلاق[٣]؛ قال: (هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة؛ لأظهريَّة الإطلاق في إباحته للجهة الموقوف عليها، بحيث يتصرّفون كيف شاؤوا في مقابل الحبس)[٤].

وأمَّا عدول الشَّهيد في الدُّروس إلى قوله: (الوقف الصدقةُ الجاريةُ، وثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة)[٥]؛ فلِما هو المشهور من أنَّ المراد بالصدقة الجارية في الأخبار الوقفُ كما في النّهاية[٦] والمراسم[٧]، وفي المسالك، والتّذكرة، والمهذّب البارع، والتَّنقيح: «قال العلماء: «المراد بالصدقة الجارية الوقف»»[٨].

وعلى كلّ حال الاختلاف في التَّعريف ليس عن اختلاف في حقيقة الوقف، فقد عرفت وجه اختلاف[٩] التعريفات وعرفت حقيقة الوقف البسيطة.

---

(١) ينظر الصحاح للجوهريّ: ٤/٥.

(٢) ينظر عوالي اللئالي: ٢٦٠/٢.

(٣) كالعلاّمة في تحرير الأحكام: ٢٨٩/٣.

(٤) ينظر رياض المسائل: الطباطبائيّ: ٢٧٣/٩.

(٥) ينظر الدروس: ٢٦٣/٢.

(٦) ينظر النهاية: ٥٩٦.

(٧) ينظر المراسم: سلاّر الديلميّ: ١٩٧.

(٨) مسالك الأفهام: ٣١٠/٥، وتذكرة الفقهاء: ١١٣/٢٠، والمهذّب البارع: ٤٨/٣. وينظر التنقيح الرائع: ٢٩٩/٢.

(٩) في الأصل و(ب): (اختلافات) بدل (اختلاف)، والصواب ما أثبتناه من (أ).

وظهر أيضًا ممّا حقَّقنا - من أنَّه لا تمليك في الوقف إلّا في المنافع - أنَّ نقل الوقف من المعنى اللّغويّ؛ - أعني: السُّكون والإسكان الدَّائمين - إلى المعنى الاصطلاحيّ ليس من النَّقل إلى المباين، بل من نقل العامّ إلى الخاصّ، ولا خلاف في كون النَّقل من المعنى المتعدّي.

مسألة:

من دفع إلى رجلٍ مالًا ليتجُر به؛ فإن شرط كون الرّبح بينهما فهو مضاربةٌ، وأهل الحجاز يسمّونه قِراضًا[١]، وإن شَرَطا كونه لأحدهما؛ فإن شَرَطا للعامل فهو قرضٌ، وإن شَرَطاه للمالك فهو بضاعةٌ. وكذا لو لم يشترِطا أصلًا، غيرَ أنَّ للعامل حينئذٍ أجرةَ المثل.

فائدة:

عقد المضاربة مُركَّب من عقود كثيرة؛ لأنّه مع صحَّة العقد وعدم ظهور ربحٍ ودَعيٌّ أمينٌ، ومع ظهور الرّبح شريكٌ، ومع التعدّي غاصبٌ، ومع تصرُّفه وكيلٌ، ومع فساد العقد أجيرٌ.

حرَّره مُمليه الأحقر الحسن بن الهادي

المشتهر بالسَّيد حسن صدر الدين الموسويّ الكاظميّ غفر الله له ذنوبه،

وستر عيوبه، وشرح له صدره، ويسَّر له أمره،

ورزقه العلم النّافع، والعمل الصالح،

وحفظ له دينه.

وكان ذلك في شهر رمضان سنة[٢] ١٣٣٤ في أقلّ من ستَّة أيام[٣].

---

(١) ينظر لسان العرب: ابن مكرم: ٢٤٥/٧.

(٢) (سنة) ليس في(ب).

(٣) (في أقلّ من ستة أيام) ليس في (أ) و(ب).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحليّ المعروف بالعلّامة الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢. الاستبصار فيما اختُلف من الأخبار، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٦٣هـ.

٣. أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين العامليّ (ت١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٤. بغية الراغبين في أحوال آل شرف الدين (ضمن موسوعة الإمام السيّد عبد الحسين شرف الدّين)، السَّيد عبد الحسين بن يوسف شرف الدّين (ت١٣٧٧هـ)، تحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلاميَّة قسم إحياء التُّراث، دار المؤرّخ العربيّ، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ.

٥. تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحليّ المعروف بالعلّامة الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديّ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦. تذكرة الفقهاء، العلّامة جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن محمّد بن مُطهّر الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧. تفصيل وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشَّريعة، الفقيه المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٨. تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، الفقيه الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمريّ (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩. التَّنقيح الرَّائع لمُختصر الشَّرائع، الفاضل المقداد بن عبد الله السيوريّ (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوه كمري باهتمام السيّد محمود المرعشيّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد قدس سره، الشَّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ

(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ.ق.

١١. جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ العامليّ المعروف بالمحقّق الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٨هـ.ق.

١٢. جوابات المسائل الشاميّة الأولى (ضمن الرسائل العشر)، أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحليّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامّة، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣. الخلاف، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد عليّ الخراسانيّ والسيّد جواد الشهرستانيّ والشيخ مهدي نجف، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدَّسة، ١٤٠٧هـ.

١٤. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، الشيخ محمّد بن جمال الدين مكّي العامليّ الجزينيّ المعروف بالشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٥. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، المحقّق الملّا محمّد باقر السبزواريّ، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٦. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ محمّد بن جمال الدين مكّي العامليّ الجزينيّ المعروف بالشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، قم المقدّسة، ط١٢، ١٤٣٧هـ.

١٨. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيّد عليّ الطباطبائيّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩. سنن الترمذيّ، الحافظ أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذيّ (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أستاذ الفقهاء والمحقّقين أبو القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن الحليّ المعروف بالمحقّق الحليّ (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين البقّال، مؤسّسة إسماعيليان، قم المقدّسة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢١. الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٢٢. عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، للشيخ المحقّق محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ

المعروف بابن أبي جمهور الأحسائيّ (ت٩١٠هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقيّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٣. غنية النُّزوع إلى علمَي الأصول والفروع، الفقيه السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديّ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤. الكافي (الفروع)، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر غفاري، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ط٣، ١٣٦٧هـ.

٢٥. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦. فوائد القواعد، الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيّد أبو الحسن المطلبيّ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، قم المقدّسة.

٢٧. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحليّ المعروف بالعلّامة الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٨. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الفقيه الشيخ أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحليّ (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢٩. كتاب المكاسب، الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٠. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهانيّ المعروف بالفاضل الهنديّ (ت١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٦هـ.

٣١. لسان العرب، محمّد بن مكرم بن منظور الأنصاريّ الإفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٢. المبسوط في فقه الإماميّة، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقيّ الكشفيّ، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران، ط٣، ١٣٨٧هـ.

٣٣. المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عبَّاد (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٤. المختصر النافع في فقه الإماميّة، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقّق الحليّ (ت٦٧٦هـ)، الدراسات الإسلاميّة في مؤسسة البعثة، قم المقدّسة، ط٣، ١٤١٠هـ.

٣٥. المراسم في الفقه الإماميّ، الفقيه حمزة بن عبد العزيز الديلميّ الملقّب بسلّار (ت٤٦٣هـ)،

تحقيق: الدكتور محمود البستانيّ، منشورات الحرمين، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٦. مسائل ابن طي (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة)، عليّ أصغر مروارید (معاصر)، تحقيق: عليّ أصغر مروارید، دار التراث – الدار الإسلاميّة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٧. المسائل البغداديّة (ضمن الرسائل التسع)، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقّق الحليّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الأستادي، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المقدّسة، ط١، ١٣٧١هـ.

٣٨. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المحدّث الميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٠. المُغرِب في ترتيب المُعرِب، أبو الفتح ناصر الدين المطرِّزيّ (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ.

٤١. من لا يحضره الفقيه، الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ المشهور بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر غفاري، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، قم المقدّسة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٤٢. المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، الشيخ أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحليّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ١٤١١هـ.

٤٣. المهذَّب، الفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسيّ (ت٤٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ١٤٠٦هـ.ق.

٤٤. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحليّ المعروف بالعلّامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، مؤسّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٠هـ.

٤٥. النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم المقدّسة.

575	Nafa'is Al Masa'il [Important Matters] Authored By: Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kazimi	Manuscript Editing: Sheikh Hussein Muhammad Haider Islamic Seminary – Holy Najaf Lebanon

Manuscripts indices and bibliographies of publications

659	Notes On the Jurisprudence Books in Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kazimi's Library	Abdul Rasoul Al-Kazimi Librarian Iraq

Appendices

693	First Appendix	Photos and documents of Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi's library
745	Second Appendix	Photos of Al-Sayed Hibat Al-Deen Al-Shahristani's permission [for the transmission of hadith] from Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi
755	Third Appendix	Photos of Mirza Abi al-Fadl al-Najmabadi's permission [for the transmission of hadith] from Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi
763	Fourth Appendix	Pictures of examples of scholars' comments on jurisprudential books in Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi's library
781	Fifth Appendix	A List of The Manuscripts Added to Al-Sayed Hasan Al-Sadr Public Library Registered at The Iraq National Library and Archive

313	Permission for the Transmission of Hadiths Al-Sayyid Hassan Al-Sadr's Permission Given to Al-Mirza Abi Al-Fadl Al-Najm Abadi	Abd al-Hadi al-Sayyid Muhammad Ali al-Alawi Islamic Seminary – Holy Najaf Iraq

Reviewed texts

343	A Unique Report That Muhammad Ibn Ismail at the beginning of Al-Kafi's Chain of Reporters is Ibn Bazi` By: Al-Sayed Hasan Al-Sadr Al-Kadhimi (d. 1354 AH)	Manuscript Editing By: Ammar Al-Sayed Mujtaba Al-Yusha Al-Mousawi Islamic Seminary – Holy Najaf Iraq
421	Tahiyat 'Ahl Al-Quboor Bi Al-Ma'thur [Transmitted Salutation for The People of The Graves] Written by: Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kazimi	Manuscript Editing by: Al-Sheikh Ja'far Abd Ali Al-Aboudi Islamic Seminary – Holy karbala Iraq
475	Commentary on the book Al-Mahasin Wa Al-Masawi [Beauties and Disadvantages] for Al-Bayhaqi's Authored By: Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kazimi	Manuscript Editing by: Kazim Hamid Mutaib Al-Jubouri Heritage Revival Center Al-Abbas's (s) Holy Shrine Iraq
545	A Treatise on Nasi' Authored By: Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kathimi	Manuscript Editing By: Maytham Al-Sayed Mahdi Al-Khatib Islamic Seminary – Holy karbala Iraq

Content

Heritage studies

17	Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kazimi's Library Its history, importance and excerpts from it	Abdul Rasoul Al-Kazimi Librarian Iraq
125	Al-Sayed Hassan Al-Sadr's Benefits in Biographical Evaluation The Book (Interpretation of Wasil Al-Shia) As A Model	Muhammad Baqir Malikiyan Heritage Researcher Iran
163	Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kazimi's Book (Mukhtalaf Al Rijal) -View and analyze-	Al-Sheikh Muhammad Ja'far Al-Islami Heritage Researcher Iran
207	The Methods of Attributing Books That Have Reached Us to Their Authors (Fasil Al-Qada Fi Fiqh Al-Rida as An Example)	Al-Sayyed Ahmed Zayd Al-Mousawi The Islamic Seminary – Holy Najaf Kuwait

Authorization

253	Permission for the Transmission of Hadiths Al-Sayyid Hassan Al-Sadr's Permission Given to Al-Sayyid Hiba Al-Din Al-Husseini Al-Shahristani	Manuscript Editing & Research By: Dr. Al-Sheikh Imad Al-Kadimi Heritage Researcher Iraq

Al-Abbas's (s) Holy Shrine
Heritage Revival Center

Maqaleed Al -Turath

A periodical literature about our scientific heritage issued by Al-Khizanah Magazine

First Issue

The Legacy of
Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi
(d.1354 A.H)

Researches - Permissions (Hadith) - Treatises

By
Several Researchers & Editors

Department of
Cultural and Intellectual Affairs
Heritage Revival Center

Maqaleed Al -Turath

A periodical literature about our scientific heritage issued by Al-Khizanah Magazine

First Issue

The Legacy of
Al-Sayed Hassan Al-Sadr Al-Kadhimi
(d.1354 A.H)

Researches - Permissions (Hadith) - Treatises

By
Several Researchers & Editors